رسائل البركوي

محمد بن بير علي بن إسكندر البركوي الرومي

المتوفى 980 هـ

جلاء القلوب • إنقاذ الهالكين • إيقاظ النائمين • الحاشية على إيقاظ النائمين

أحوال أطفال المسلمين • رسالة في زيارة القبور • ذخر المتأهلين • معدل الصلاة

رسالة متعلقة للأوقاف للعلامة أبي السعود • حاشية في رد أقوال أبي السعود

اعتنى به

أحمد هادي القصار

وكل على الله

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون

سنة 1971 بيروت - لبنان

DKI

رسائل البركوي

محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي الرومي
المتوفى 980 هـ

1 - جلاء القلوب
2 - إنقاذ الهالكين
3 - إيقاظ النائمين
4 - الحاشية على إيقاظ النائمين
5 - أحوال أطفال المسلمين
6 - رسالة في زيارة القبور
7 - ذخر المتأهلين
8 - معدل الصلاة
9 - رسالة متعلقة للأوقاف للعلامة أبي السعود
10 - حاشية في رد أقوال أبي السعود

اعتنى به
أحمد هادي القصار

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-BIRKAWI'S LETTERS**	رسائل البركوي :	الكتاب
Classification:	Jurisprudence and exhortation	فقه ومواعظ :	التصنيف
Author	: Muḥammad ben Bīr ʿAli al-Birkawi	محمد بن بير علي البركوي :	المؤلف
Editor	: Aḥmad Hādi al-Qaṣṣār	أحمد هادي القصّار :	المحقق
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة - بيروت :	الناشر
Pages	: 288	288 :	عدد الصفحات
Size	: 17*24	17*24 :	قياس الصفحات
Year	: 2011	2011 :	سنة الطباعة
Printed in	: Lebanon	لبنـــان :	بلد الطباعة
Edition	: 1st	الأولى :	الطبعة

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون،القبة،مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢+
فاكس: ٠٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية** بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-6553-4
ISBN 2-7451-6553-4

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة المصنف[1]

(929-980 هـ = 1523-1573م)

هو محمد بن بيرعلي بن إسكندر البركوي، أو البركلي الرومي، محيي الدين.

عالم بالعربية، نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض ومعرفة التجويد. تركي الأصل والمنشأ. من أهل قصبة «بالي كسرى» كان مدرساً في قصبة «بركي» فنسب إليها.

من كتبه: «إظهار الأسرار» نحو، و«امتحان الأذكياء» نحو، و«إمعان الأنظار» وهو شرح «المقصود» في الصرف، و«الدرة اليتيمة» تجويد، و«دامغة المبتدعين» في الرد على الملحدين، و«الطريقة المحمدية» في الموعظة، و«متن العوامل» نحو، و«كفاية المبتدي » صرف، و«شرح لب اللباب للبيضاوي» في الإعراب، و«شرح مختصر الكافية» نحو، ومتن في «الفرائض»، و«جلاء القلوب» مواعظ، و«راحة الصالحين»، و«رسالة في أصول الحديث».

(1) انظر الأعلام للزركلي (61/6).

(1)

جلاء القلوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل اللّيل والنهار خلفة لمن أراد أن[1] يذكر أو أراد شكورًا، وخلق الموت[2] والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، إنه من يأت ربّه مجرمًا فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى، ومن يأت مؤمنًا قد عمل الصالحات، فأولئك لهم الدرجات العلى، جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى، والصلاة والسلام على من أرسله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا.

أما بعد، فقد رُوي عن مسلم[3] رحمه الله في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «الدِّين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمّة المسلمين وعامتهم»، فحصر النبيّ ﷺ قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة، وبالغ فيه حيث كرّرها ثلاثًا، فألفنا رسالة منطوية على أصول الدين وفروعه مما لا بدّ لكل إنسان منه، رجاء أن أكون من الناصحين، وكتبناها بالتركية ليعمّ نفعها وبيّنا في آخرها ما يجب من الوصايا، ويستحب وما هو المسنون أو المستحب في حال الاحتضار وما بعده، وما ينفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء مما يثبت بخبر أو أثر، ولقد رأينا في هذه الشأن رسائل فيها أمور كثيرة لم نجد لها أصلاً ولا سندًا في كتب معتبرة؛ بل وجدنا بعضها مخالفًا عليه الأئمّة رضوان الله عليهم أجمعين، فأعرضنا عنها واقتصرنا على ما له سند مما يوافق أقوال الفقهاء.

---

(1) أي يتذكر آلاء الله ويتفكر في منعه.

(2) ولما كان الموت عدمًا من شأنه الحياة فسر خلق بقدر يتصور فيه الخلق.

(3) رُوِيَ عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: خمس ما جاء بهن يوم القيامة لم يصد عن الجنة النصيحة لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامّتهم.

ثم لما رأيت أكثر الناس قلوبهم قاسية، فهي كالحجارة أو أشدّ قسوة، بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الزُّمَر: الآية 22]، ورأيت على جهات إصغاء أقوال الفقهاء الربانية والأخبار النبوية المصطفوية، بل استماع الآيات القرآنية الفرقانية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يُونس: الآية 57]، ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا[1] مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: الآية 23]، وقد ورد إلى إشارة ممن لا يساعدني إلا موافقته ولا يوافقني إلا مساعدته؛ إذ أنا مستغرق في نعمائه ومتغمّد بآلائه جزاه الله عنا خيرًا، صانه عما يشينه سرًا وجهرًا أن أكتب رسالة[2] في هذا الشأن، كتب هذه الرسالة لتكون صيقلاً للقدور، وجلاء للقلوب، وذخيرة لنا يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ووسيلة إلى رب العالمين لعلنا برحمته مفلحون.

وأردت أن أرسل نسخة منها إلى ذلك المولى المشير مكافأةً لبعض نعمه وألطافه ومجازاةً لشيءٍ من معروفه وإحسانه، امتثالاً لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أتى إليه معروف فليكاف به، ومن لم يستطعه فليذكره، فإن من ذكره فقد شكره. «إن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس، لا يشكر الله تعالى من لم يشكر الناس» رواه أحمد وح، فذكرت أولاً: ما يزهد في الدنيا ويرغّب في الآخرة، وثانيًا: نصائح ومواعظ على سبيل العموم، وثالثًا: ما له نوع اختصاص بذلك المولى المشير، ورابعًا: ما يتعلق بذكر الموت، وخامسًا: ما يلزم من الوصايا أو يستحب، وسادسًا: ما يسنّ أو يستحب في حال الاختصار وما بعده، وسابعًا: ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبرًا وأثرًا، وختمناها بذكر سعة رحمة الله تعالى وسبقها

---

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة فإذا هو نزع واستغفر صيقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى يغلو وهواه أن الذي قال: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: الآية 14]، أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(2) أي شيء فيه الوعد والوعيد والأمر والنهي والإخبار.

وغلبتها على غضبه تعالى تفاؤلاً بحسن الخاتمة وخير العاقبة رزقنيهما الله وإياكم، إنه هو البر الرحيم والجواد الكريم.

ما يزهد في الدنيا:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: الآية 214]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ[1] مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: الآية 281]، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا[2] وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: الآية 30]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ[3] أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: الآية 185]، ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران: الآيتان 196، 197]، ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا[4] مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾ [آل عمران: الآية 198]، ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا[5]﴾ [النساء: الآية 77]، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ[6] وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنعام: الآية 32]، ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ﴾ [النحل: الآية 96]، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: الآية 46]، ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ[7] فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ[8] وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء: الآية 72]، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: الآيتان 131، 132]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ﴾ [آل عمران: الآية 185]، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: الآية 35]، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ

---

(1) أي سواء كانت مطيئة أو عاصية.
(2) أي تجد ما عملت من سوء خاضر.
(3) أي جزاء أعمالكم.
(4) أي ما بعد من طعام وشراب.
(5) وهو ما يكون في شق النواة، وقيل: ما يفتل ما بين الأصبعين من الأوساخ جوهري.
(6) أي تلهّي الناس ويشغلهم عمّا يهمّهم.
(7) أي أعمى القلب لا يبصر رشده.
(8) أي لا يرى طريق النجاة.

عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥)﴾ [المؤمنون: الآية 115]، ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا
لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾ [القصص: الآية 83]،
﴿وَمَن جَاهَدَ(1) فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ [العنكبوت: الآية 6]،
﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ (٥٦) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا
تُرْجَعُونَ (٥٧)﴾ [العنكبوت: الآيتان 56، 57]، ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ(2) وَلَعِبٌ
وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٦٤)﴾ [العنكبوت: الآية 64]،
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)﴾ [العنكبوت: الآية 69]،
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن
وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ
(٣٣)﴾ [لقمان: الآية 33]، ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ
لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٤٧)﴾
[الزمر: الآية 47]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ
الْوَرِيدِ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ
عَتِيدٌ (١٨) وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ (١٩) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ
الْوَعِيدِ (٢٠) وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ (٢١) لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ
غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ (٢٢) وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ (٢٣)﴾ [ق: الآيات 16 – 23]،
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ
(٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ [الذاريات: الآيات 56 – 58]، ﴿وَأَن لَّيْسَ
لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١)﴾
[النّجم: الآيات 39 – 41]، ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ
مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ
فَاسِقُونَ (١٦)﴾ [الحديد: الآية 16]، ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ
بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ
يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ
الْغُرُورِ (٢٠) سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ

(1) أي في حقنا وإطلاق المجاهدة ليعمّ جهاد الأنمازي الظاهرة والباطنة.

(2) قيل: ظنوا أنها حسنات فبدت لهم سيئات.

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ [الحديد: الآيتان 20، 21]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الحشر: الآية 18]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: الآية 9]، ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ﴾ [الأنفال: الآية 28]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى[1] ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: الآية 36]، ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: الآيات 37 - 41]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن[2] تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: الآيات 14 - 17]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: الآيتان 9، 10].

الأخبار:

عن سهل بن سعد ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيّ عليه السلام، فقال: يا رسول الله! دلّني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجة.

وعن الضحاك ﷺ، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! مَنْ أزهد الناس؟ قال عليه الصلاة والسلام: «من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدًا من أيامه، وعدّ نفسه من الموتى» رواه ابن أبي الدنيا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لا يصيب عبد من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريماً»، رواه ابن أبي الدنيا، وإسناده جيد.

وعن عبد الله بن عمر، عن النبيّ عليه السلام: «صلاح أول هذه الأمّة بالزهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل» رواه الطبراني.

(1) أي سواء كان لا يحاسب في الآخرة.
(2) قيل: أراد بالذكر تكبيرات التشريق وبالصلاة صلاة العيد، ويجوز أن يكون المراد بالذّكر تكبير التحريم.

وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء» رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث صحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الدنيا ملعونة وملعونٌ ما فيها إلاّ ذكر الله تعالى وما والاه، وعالم ومتعلم» رواه ابن ماجة والبيهقي والترمذي، وقال: حديث حسن(1).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحب دنياه أضرّ بآخرته، ومَنْ أحبّ آخرته أضرّ بدنياه، فآثر ما يبقى على ما يفنى»، رواته ثقاة.

عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا دار مَن لا دار له، ومال مَنْ لا مال له ولها ما يجمع من لا عقل له» رواه البيهقي.

وعن أبي دحداح، عن النبيّ ﷺ: «مَنْ كانت همَّته الدنيا حرَّم الله عليه جواري، فإني بُعثت بخراب الدنيا ولم أُبعث بعمارتها» رواه الطبراني ﷺ.

وعن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أصبح حزينًا على الدنيا أصبح ساخطًا على ربِّه تعالى، ومن أصبح يشكر مصيبة نزلت به، فإنما يشكر الله تعالى، ومَنْ تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله ﷻ، ومَنْ أعطى القرآن فدخل النار فبعّده الله تعالى» رواه الطبراني في الصغير، ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء؛ إلا أنه قال في آخره: «ومن قعد أو جلس إلى غني فتضعضع له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار».

وعن أنس بن مالك ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «هل من أحد يمشي على الماء وما ابتلّت قدماه»؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «كذلك صاحب الدنيا لا يَسْلَم من الذنوب»، رواه البيهقي ﷺ.

(1) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم، قال: أقبضتم ثمرات فؤاده؟ قالوا: نعم، قال: فما قال؟ قالوا: حمدك واسترجع، قال: ابنوا له بيتًا في الجنة وسمّوه بيت الحمد. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من انقطع إلى الله عز وجل كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تعالى»، رواه البيهقي.

وعائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوبًا حتى ترقعيه»، رواه الترمذي والبيهقي والحاكم رحمهم الله.

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: الآية 1]، قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم مِنْ مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» رواه مسلم رحمه الله.

وعن كعب بن عياض رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن لكلِّ أُمّة فتنة، وفتنة أُمّتي المال» رواه الترمذي وصححه.

نصائح ومواعظ على سبيل العموم:

الآيات:

﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٣﴾ [البقرة: الآيتان 152، 153]، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة: الآيات 155 – 157]، ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: الآية 177]، ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: الآية 197]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: الآية 102]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: الآية 104]، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ
وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: الآية 2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: الآية 8]، ﴿وَإِذَا
رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا
تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: الآية 68]، ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: الآيتان 55، 56]، ﴿خُذِ
ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ
بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟
فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ [الأعراف: الآيات
199 - 202]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ
زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأنفال:
الآيات 2 ـ 4]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ [الأنفال: الآية
24]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ [الأنفال: الآية 29]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ [التوبة: الآية 119]، ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ
مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ
وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ [هود: الآيتان 112، 113]،
﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾
[يوسف: الآية 53]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ﴾ [الرعد: الآية 11]،
﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: الآية 28]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا
يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا
يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ [إبراهيم: الآيتان 42، 43]، ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ
مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾ لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ
نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٥١﴾ [إبراهيم: الآيات 49 - 51]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: الآيتان 116، 117]، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: الآية 125]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: الآية 34]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: الآيتان 36، 37]، ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: الآية 28]، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ﴾ [الحج: الآية 40]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: الآيات 1 – 11]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: الآيات 57 – 61]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ [المؤمنون: الآية 97]، ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: الآية 101]، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: الآية 22]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: الآية 27]، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: الآيتان 30، 31]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: الآيتان 51، 52]، ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ

فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: الآيات 27 - 30]، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [الفرقان: الآية 58].

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: الآيات 63 - 67]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: الآيات 68 - 77]، ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: الآيات 214 - 216]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: الآية 227]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ

ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: الآيات 14 - 19]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: الآية 21]، ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: الآية 6]، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ﴾ [فاطر: الآية 43]، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: الآية 10]، ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: الآية 14]، ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ [فُصِّلت: الآية 34]، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: الآية 96]، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: الآيتان 34، 35]، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: الآية 20]، ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: الآيات 41 - 43]، ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: الآية 72]، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: الآية 21]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمّد: الآية 7]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: الآيتان 1، 2]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: الآية 6]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: الآيات 10 ـ 13]، ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: الآية 32]، ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن: الآية 41]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

[الحشر: الآية 7]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: الآيتان 2، 3]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: الآيتان 2، 3]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: الآية 6]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: الآية 8]، ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٢٦ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝٢٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٣٢ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ۝٣٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج: الآيات 19 - 35]، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: الآيتان 8، 9]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: الآيات 10 - 12]، ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: الآيتان 9 - 11]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: الآيتان 7، 8]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: الآية 1]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: الآيات 4 - 7].

الأخبار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النادم ينتظر من الله تعالى الرحمة، والمعجب ينتظر المقت. واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حُسن عمله وسوء عمله، وإنما الأعمال بخواتيمها. والليل والنهار مطيّتان، فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف، فإن الموت يأتي بغتة. ولا يغترنّ أحدكم بحلم الله تعالى، فإن النار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»**، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧

وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: الآيتان 7، 8]، رواه الأصفهاني رحمه الله.

وعن معاذ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أوصيني، قال: «**اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله تعالى عند كل حجر وعند كل شجر، وإذا عملت سيّئة فاعمل بجنبها حسنة، السرّ بالسر، والعلانية بالعلانية**» رواه الطبراني رحمه الله تعالى.

وعن معاذ رضي الله عنه، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فمشى ميلاً ثم قال: «**يا معاذ، أُوصيك بتقوى الله تعالى، وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحم اليتيم، وحفظ الجوار، وكظم الغيظ، ولين الكلام، وبذل السلام، ولزوم الإمام، والتفقّه في القرآن، وحبّ الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلمًا أو تصدّق كاذبًا، أو تكذّب صادقًا أو تعصى إمامًا عادلاً، وأن تفسد في الأرض. يا معاذ، اذكر الله تعالى عند كل شجر وحجر، وأحدث لكل ذنب توبة، السرّ بالسر والعلانية بالعلانية**» رواه البيهقي رحمه الله تعالى.

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال لأبي ذرّ: «**ستّة أيام ثم اعقل، يا أبا ذرّ ما يقال لك بعد**»، فلما كان اليوم السابع، قال: «**أُوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحدًا شيئًا، وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة ولا تقضِ بين اثنين**» رواه أحمد رحمه الله بإسناد جيّد.

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك**» رواه الترمذي رحمه الله.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم عليه الصّلاة والسلام؟ قال: «**كانت أمثالاً كلها، أيها الملك المسلّط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم، فإني لا أردّها ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون لها ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها صنع الله تعالى، وساعة يخلو فيها لحاجة من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنًا إلاّ لثلاث: تزوّد لعبادة أو مرمة لمعاش أو لذّة في غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظًا للسانه. ومن**

حسب كلامه مِنْ عمله قلّ كلامه فيما يعنيه»، قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «**كانت عبرًا كلها، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها ثم اطمأنّ إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل**». قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: «**أوصيك بتقوى الله تعالى، فإنه رأس الأمر كله**»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «**عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، فإنه نور لك في الأرض، وذخرٌ لك في السماء**»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «**إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه**»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «**عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أُمّتي**»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «**أحبّ المساكين وجالسهم**»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «**انظر إلى مَنْ هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك**»، قلت: يا رسول الله! زدني، قال: «**قل الحق وإن كان مرًّا**»، قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك، ولا تَجِد عليهم فيما تأتي، وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي**»، ثم ضرب بيده على صدري، فقال: «**يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق**» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تتمـة:

اعلموا إخواني، أن الواجب علينا مع التوبة أن نحاسب أنفسنا قبل أن تحاسب؛ إذ لم نخلق عبثًا ولا سدًى، قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: الآية 115]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: الآية 36].

وطريق المحاسبة أن ننظر في أحوالنا منذ ولدنا إلى زمان التوبة، هل أدّينا ما علينا من حقوق الله تعالى وحقوق الناس، أم فات عنا بعضهما فما أدّينا منهما، فمِنْ توفيق الله تعالى ولطفه بنا فنشكر الله تعالىٰ على ذلك وما فات فننظر أهو من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس، فنعمل فيها بفتوى فقهاء مذهبنا حتى نتخلص من إثمهما وتبعتهما، فلنبدأ بحقوق الله تعالىٰ ولننظر أولاً في الصلاة، فإن عرفنا عدد الفائتة فيهما، فإن لم نعلم فلنقدّرها قدرًا

نعلم أنها ليست أكثر منه فلنقضه، ويجب التعيين في النية، والطريق الأيسر أن نقول: في كل فائتة يوم وليلة أول فجر عليّ، وأول ظهر على إلى أول وتر عليّ، فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب أبي حنيفةرَحِمَهُ الله عليه عشرين.

وأما الصلوات التي أدّيناها مع الكراهة مثل ترك التعديل في الأركان والطمأنينة في القومة والجلسة، فلم يفرض قضاؤها؛ ولكن يجب على ما قال صاحب الهداية وغيره فنقضيه أيضًا، ولكن نقدم الفائتة لكون قضائها فرضًا.

وأما الاعتماد على التوصية بإسقاط الصلاة، فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة على وفق الشرع، مثل أن يكون المعطى فقيرًا لا يملك مائتي درهم ولا قيمتهما فاضلاً عن الحوائج الأصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء، فليس له سند من الكتاب والسنّة، ولا يجوز إلحاقه بفدية الصوم والمنصوصة قياسًا؛ إذ[1] الأصل غير معقول المعنى ولا دلالة، إذ الصلاة أقوى من الصوم؛ لأن الصلاة حسنة لنفسها لكونها هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى، وحسن الصوم لقهر النفس، فلا يلزم من قياس الفدية مقام الصوم قيامه مقام الصلاة؛ إذ شرط الدلالة مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه، وهما منفيان هٰهنا.

ولذا قيّد الفقهاء جواز فدية الصلاة بقولهم: إن شاء الله، وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة. نعم حكموا بوجوب الإيصاء لإسقاط الفائتة احتياطًا على ما بُيِّن في الأصول، فالجزم أن نقضي الفائتة بأسرها في حال الحياة. ثم نوصي بمال معلوم لإسقاط الصلاة جمعًا بينهما، ثم ننظر إلى الزكاة وصدقة الفطر والنذور والضحايا، فنقضي ما فات منها بلا حيلة؛ إذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح، ولكن قضاء الأضحية أن تقوم شاة وسطة لكل سنة، فيتصدق إلى الفقراء. ليس إلا ثمَّ ننظر إلى الصوم، هل كان وجب علينا قضاؤه وحده أو مع الكفارة فنفعله على مقتضى الشرع، ثم إلى الحج. ولكن ينبغي في الحج أن نوصي، وإن حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر بعد الحجّ، فإذا تاب فيجب[2]

(1) وهو فِدية الصوم لأنه لا مناسبة بين الفدية والصوم لأنه يفيد الجوع ولأن الفدية تفيد الشبع والصوم تفيد الجوع فلا مناسبة بينهما وقد بيَّن في الأصول أن شرط القياس أن الأصل معقول المعنى.

(2) هذا عند: وأما عند الشافعي فلا يجب والمسألة مبني على أصلها فأصلنا أن الكفر يحبط جميع الأحوال وأصل الشافعي أنه لا يحبط بل كان موقوفًا ومأخذهما أن المطلق يعمل على=

الحجّ حينئذ، ثانيًا بخلاف الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، فإنه لا يجب إعادة شيء منها بعد التوبة عن الكفر، وإن بطل ثوابها إلا أن تقع التوبة في وقت صلاة صلاها، فيجب إعادتها عندنا.

وأما قضاء ما فاته منها، فيجب بعد التوبة بلا خلاف، ثم ننظر إلى سائر المعاصي، مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر، فنتوب منها توبة صحيحة بأن نندم عليها ونعزم على أن لا نفعلها أبدًا خوفًا من الله تعالى.

فإذا فرغنا من حقوق الله تعالى، فننظر في حقوق العباد، وهي نوعان:

مالي، مثل الغصب والسرقة، فأكل مال الغير بغير إذنه وإتلافه كذلك إما باليد أو بشهادة الزور، أو بالسعي بالنميمة إلى ظالم أو بغيرها، فما علمنا منها مالكه فنستحلّه وإن صدر هذه الأشياء عنا في حال الصبي؛ إذ يلزم الصبي غرامة مالية، إن مات المالك فنستحله من الورثة إن وُجدت، وإن لم توجد أو لم نعلم المالك فنعطيه إن كان باقيًا، وقيمته إن كان هالكًا إلى الفقراء بنيّة أن يكون وديعة عند الله تعالى يوصل ثوابها إلى صاحبها يوم القيامة.

وغير مالي، وهو أيضًا نوعان: بدني، مثل الجراح والضرب والاستخدام بغير حق. وقلبي، مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما. وطريق الخلاص منهما أيضًا الاستحلال إن أمكن، وإلاّ بالتضرع إلى الله والدعاء والتصدق لمن له الحق، لعلّ الله يرضيه يوم القيامة.

وأما إذا كان الحق للبهائم، بأن نضربها بغير ذنب أو نضرب وجهها بذنب، أو نحملها فوق طاقتها أو لم نتعاهد علفها وماءها في وقتها؛ فالأمر مشكل جدًا، وكذا إذا كان الحق للكافر لم نستحله في الدنيا، فإن خصومتهما يوم القيامة أشدّ؛ إذ لا طريق لإرضائهما ولا لإعطاء ثواب المؤمن إياهما، ولا لتحميل إثم الكفر على المؤمن؛ فإياكم وحقهما.

= إطلاقه عندنا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: الآية ٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: الآية ٦٥]، والشافعي يحمل المطلق على المقيد لأن الله تعالى قيّد احتياط العمل بالموت على الكفر في أخرى حيث قال في البقرة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: الآية ٢١٧]، وهو منعه في الأصول.

فإذا فرغنا وتخلصنا من الحقّين معًا، فعند ذلك تتم توبتنا وإنابتنا، فنشكر الله تعالى على التوفيق والإحسان، ثم نجتهد في توفية الحقين إلى الموت، فإن صدرت ذلّك فتبادر إلى التوبة والتدارك، ونسأل الله تعالى دائمًا التوفيق والحفظ عن الآثام، ونشكر على ذلك ونعوّد لساننا على أن نقول: الحمد لله على التوفيق، وأستغفر الله من كل تقصير.

ثم الوصية بأُمور، منها: محافظة الصلوات الخمس في المساجد مع الجماعة[1]، الأُولى: فإنها من سنن الهدى، بل من الواجبات على القول الأقوى، ولا يصلي الفرائض في البيوت بغير عذر، ولو بأذان وإقامة، فإنها أيضًا بدعة مكروهة ـ على ما صرّح به في الفتاوى ـ.

ومنها مداومة السواك، لا سيما عند الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» أو «**عند كل صلاة**» رواه الشيخان رحمهما الله تعالى. وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك**»، والباء للإلصاق والمصاحبة، وحقيقتهما فيما اتصل حسًّا أو عرفًا، وكذا حقيقة كلمة مع وعند، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكن هٰهنا؛ فلا مساغ إذًا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف. كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في التاتارخانية نقلاً عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة، انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن همام رحمه الله في شرح الهداية: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السنّ، وتغيّر الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، انتهى.

فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معلّلاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه. نعم من يخاف ذلك، فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللّسان دون اللّثة؛ وذلك يكفي. ومن تفرّغ للنوافل

(1) وفي الصلاة مع الجماعة أربعة أقوال: الأول: فرض عين، والثاني: فرض كفاية، والثالث: واجب، والرابع: سُنّة مؤكدة قريب من الواجب. والمختار أنه واجب، وفي الجماعة الثانية اختلف العلماء وفي قوله بعضهم مكروه.

والأوراد، فليختر ما ورد فيه خبر أو أثر كصلاة الضحى أربعة أو ثمانية، وأربعة بعد سنّة المغرب بسلامين، وكذا بعد فرض العشاء وصلاة التهجد ركعتين إلى اثنتي عشرة، والمسبعات العشرة التي أهداها خضر عليه السلام، ولا يلتفت إلى ما أكبّ الناس عليه من صلاة الرغائب والبراءة والقدر، لا سيما مع الجماعة، فإن النقاد من المحدثين؛ كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما[1]، صرّحوا بموضوعية ما ورد فيها من الأحاديث حتى صرّحوا باسم واضعها، قالوا: والمتهم بوضعها ابن جهضم، وقد صرّح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل إذا كان سوى الإمام أربعة، قال في الكافي: إن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أمّا لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يُكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقًا، انتهى.

ولا يغرنّك ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقًا نقلاً عن المحيط، فإنه نقل فاسد؛ إذ قد ذكر في المحيطين كراهتها، وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية وأمثالها، فإنه لا اعتداد لأمثال هذه الكتب.

نصائح لها اختصاص بالمولى المشير:

منها: التواضع والحلم والعفو والصفح، والذي يسهل العفو عن الجاني أن يَنظر في نفسه فيجدها مقصرة في كثير من حقوق الله تعالى، فعند ذلك أن يقول: إن جنايتي على حقوق الله تعالى أقبح وأشنع من جناية هذا الرجل على حقي، وإن قدرة الله تعالى عليّ أعظم وأكبر من قدرتي على هذا الجاني، وإن قصدت الانتقام منه فلعلّ الله تعالى يؤاخذني أيضًا عنه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ۗ﴾ [النور: 22] ، فعسى الله تعالى أن يعفو عني.

ومنها: تفقد أولاده وأزواجه وعبيده وإمائه وخدمه، ولا يعتمد على صلاح ظواهرهم، فإن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، لا سيما من يسمّى منهم كتخدا، فإنه قلَّما ينجو من الرشوة، والذين يباشرون البيع والشراء والاستئجار، فإنهم كثيرًا ما ينقصون من الثمن والأجرة ويدفعون الزيوف، فالطريق أن يسأل من يعاملونهم

---

(1) الأعراف الكبريت الأحمر هذه مثل في كمال القدرة وهو الكبريت الأحمر كناية عن الأكبر الخالص، وقيل: هو صفة لموصوف بحذوف، أي أعزّ من الذنب الخالص الأحمر، وكبريت بمعنى الخالص، يقال: ذهبت كبريت: أي خالص مرية في الصحاح.

حقيقة في كل شهر، بل في كل أسبوع، ولا يسامح في شأنهم ولا يتكاسل، فإن الآفة للكبراء غالبًا تلحق من جهتهم.

ومنها: اجتناب استخدام الأمرد الصبيح الوجه، عبدًا كان أو أجيرًا، فإنه سبب اللواط فيما بين الخدم، وأقلّها لواطة العين لا يسلم عنها.

ومنها: تزويج إمائه وخدمه ما أمكن، فإنه أحصن للفرج وأغضّ للبصر وأقلّ للتهمة.

ومنها: عدم قبول الهدية من غير الأصدقاء والمعارف، فإنها رشوة مستورة.

ومنها: عدم الإصغاء للساعي والنمّام، فإنه سبب سوء الظنّ ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرَات: الآية 12].

ومنها: عدم الاعتماد والاغترار لأبناء الزمان ممن يُظهرون المحبة والمودة حتى تجرّبه مرارًا كثيرة، فإن الصديق الصادق أعزّ وأقل، بل هو كبريت أحمر.

ومنها: قبول الحق، وإن كان مرًا من كل وضيع وشريف، وأن يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه خطأه، ولا يستنكف ولا يستكر، فإنه إذا أخبره رجل بنجاسة في ثوبه أو وسخ في وجهه يشكره ويحسن إليه، والعيوب الباطنة أقبح وأضرّ من العيوب الظاهرة، فمعرف العيوب الباطنة أولى بالشكر والإحسان.

ومنها: اجتناب العجب والغرور والأشر والبطر وتزكية النفس، وأن لا يرى لنفسه فضلاً على أحد، بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة، ويعرف بالخطايا والآثام، فيكون في أكثر الأوقات حزينًا منكسر البال خوفًا من عقاب الله تعالى، متضرّعًا سائلاً من الله تعالى العفو والعافية والرضاء والتوفيق والاستقامة، ويرى كل ما أنعم الله تعالى عليه فضلاً محضًا منه تعالى من غير استحقاق واستيجاب من نفسه، ويفوض جميع أُموره إلى عالم الغيب والشهادة متوكّلاً عليه، راجيًا فضله خائفًا عدله.

ومنها: اجتناب صرف المال إلى الحجر والتراب، ورفع أبنية الدار والأبواب، فإنه لا يليق بأولي الألباب وإن تعودها كبراء الباب. روى البغوي عن ابن حبان، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**ما أنفق المؤمن من نفقة إلاّ أُوجر فيها، إلاّ نفقة في هذا التراب**». وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**النفقة كلها في**

سبيل الله إلا البناء، فلا خير فيه»، وقال: «**إن كل بناء وبال على صاحبه، إلاّ ما لا بدّ منه**»، انتهى.

وقد قال بعض الفضلاء: إن من علامات المال الحرام صرفه إلى التراب يعرفه من يجرّبه، وأيضًا هو علامة الركون إلى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعمير لما بعث الشفيع المشفع بخرابها، وعن بعض السلف أنه مرّ بمن يبني بناءً رفيعًا، فقال: «**رفعت الطين ووضعت الدِّين**».

ما يتعلق بذكر الموت: أخبار

عن شداد بن أوس ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله تعالى**» رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغنائك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**» رواه الحاكم ﷺ، وقال: صحيح على شرطهما.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعض جسدي وقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك في أصحاب القبور**»(1)، وقال لي: «**يا ابن عمر، إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدًا**» رواه الترمذي والبيهقي رحمهما الله.

وعن عمار ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «**كفى بالموت واعظًا، وكفى باليقين غنًا**» رواه الطبراني ﷺ.

وعن سهل بن سعد ﷺ، قال: مات رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يثنون عليه ويذكرون عبادته، ورسول الله ﷺ ساكت، فلما سكتوا قال ﷺ: «**هل كان يكثر ذكر الموت؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان يدع كثيرًا مما يشتهي؟**»

---

(1) أي لا تأخذ ملكًا في الدنيا كما لا يأخذ الغريب فيما قام فيه يومًا أو يومين.

قالوا: لا، قال: «**ما بلغ صاحبكم كثيرًا مما تذهبون إليه**» رواه الطبراني ﷺ بإسناد حسن.

وعن ابن عمر ﷺ، قال: أتيت النبيّ ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، مَن أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال: «**أكثرهم ذكرًا للموت، وأكثرهم استعدادًا للموت أولئك الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة**» رواه الطبراني بإسنادٍ حسن.

وعن أنس ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ مرّ بمجلس وهم يضحكون، فقال: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلاّ وسعه، ولا في سعة إلا ضيقت عليه**» رواه البزار ﷺ بإسناد حسن.

أقوال المشايخ:

كان يزيد الرقاشي يقول لنفسه: ويحك يا يزيد، مَنْ ذا يصلي عنك بعد الموت؟ مَنْ ذا يصوم عنك بعد الموت؟ مَنْ ذا يرضي عنك ربك بعد الموت؟ ثم يقول: أيها الناس! ألا تبكون وتنوحون على أنفسكم باقي حياتكم، الموت موعده، والقبر بيته، والتراب فراشه، والدود أنيسه، وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر كيف يكون حاله، ثم يبكي حتى يسقط مغشيًا، قال القرطبي ﷺ في تذكرته: تفكر يا مغرور في الموت وسكراته وصعوته كاسه ومرارته، فيا للموت من وعد ما أصدقه ومن حاكم أعدله وكفى بالموت مفرحًا للقلوب، ومبكيًا للعيون، ومفرّقًا للجماعات، وهادمًا للذّات، وقاطعًا للأمنيات، فهلاّ تفكرت يا ابن آدم يوم مصيرك وانتقالك من موضعك، وإذا نقلت من سعة إلى ضيق، وخانك الصاحب والرفيق، وهجرك الأخ والصديق، وأخذت من فرشك وغطائك إلى غرر وغطوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر، فيا جامع المال والمجتهد في البنيان، ليس ذلك من مالك إلاّ الأكفان، بل هي والله للخراب والذهاب، وجسمك للتراب والمآب، فأين الذي جمعته من المال فهلاّ أنقذك من الأهوال؟ كلا، بل تتركه إلى من يحمدك وقدمت بأوزارك على من لا يعذرك، ولقد أحسن مَن قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القَصَص: الآية 77] النصيب: الكفن، وهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القَصَص: الآية 77] أي: اطلب فيما أعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الآخرة، وهي الجنة، فإن

حق المؤمن أن يصرف[1] الدنيا فيما ينفعه في الآخرة، لا في الطين والماء والتجرب والبغي، فكأنهم قالوا: لا تنسَ أنك تترك جميع الدنيا إلاّ نصيبك الذي هو الكفن.

رُوي عن عليّ ﷺ أنه خرج إلى المقبرة، فلما أشرف عليها قال: يا أهل القبور، أخبرونا عنكم أو نخبركم، أما خبر من قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم، ثم قال: أما والله لو استطاعوا لقالوا لم نر زادًا خيرًا من التقوى، وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها، ثم يعتبر بمن صار تحت التراب وانقطع عن الأهل والأحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر، فجاءه الموت في وقت لم يحسبه، وهول لم يرتقبه، فيتأمل الزائر حال مَنْ مضى مِن إخوانه، ودرج من أقرانه، الذين بلغوا الآمال وجمعوا الأموال، كيف انقطعت آمالهم ولم يغن عنهم أموالهم، ومحى التراب محاسن وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم، وأرملت بعدهم نساءهم، وشمل ذلّ اليتيم أولادهم، وأقسم غيرهم طريقهم وتلادهم، وليذكر تردّدهم في المآرب، وحرصهم على نيل المطالب، وانخداعهم لمواتاة الأسباب، وركونهم إلى الصحة والشباب، وليعلم أن ميله إلى اللهو واللعب كميلهم وغفلة عما بين يديه من الموت الفظيع، والهلاك السريع كغفلتهم، وأنه لا بد صائر إلى مصيرهم وليحضر بقلبه ذكر مَنْ كان متردّدًا في أغراضه، كيف تهدمت رجلاه وكان يتلذّذ بالنظر إلى ما حول، وقد سالت عيناء ويصول ببلاغة لطفه وقد أكل الدود لسانه، ويضحك لمواتاة دهره وقد أبلى التراب أسنانه، وليتحقق أن حاله كحاله، وماله كماله، وعند هذا لتذكره الاعتبار ويزول عنه جميع الأغيار الدنيوية ويقبل على الأعمال الأخروية، فيزهد في دنياه ويقبل على طاعة مولاه، ويلين قلبه ويخشى جوارحه.

وللفقيه أبي عبد الله محمد بن أبي الزيد:

الموت في كل حين ينشر الكفنا ونحن في غفلة عما يراد بنا

---

(1) وكيفية صرفه وإن كان له شيء من الدنيا أن يقنع بما يدفع ضرورته ويعرف غيره في سبيل الله تعالى ابتغاء لمرضاته، وإن لم يكن له شيء منها فلا يترك سدى لآخرة للأولى بعدما يكون له يدفع ضرورته.

لا تطمئن إلى الدنيا وبهجتها — وإن توشحت من أثوابها الحسنا
أين الأحبة والجيران ما فعلوا — أين الذين كانوا لنا سكنا
سقاهم الموت كأسًا غير ساقة — فصيّرهم إلى طباق الثرى رهنا

واعلم أن الموت هو الخطب الأفظع والأمرّ الأشنع، والكأس التي طعمها أكره وأبشع وأنه الحادث الأهدم للذات، والأقطع للراحات، والأجلب للمكروهات، وإن أمرًا يقطع أوصالك ويفرق أعضاءك ويهدد أركانك لهو الأمر العظيم والخطب الجسيم. وإن يومه لهو اليوم العقيم، فما ظنّك رحمك الله بنازل ينزل بك، فيذهب رونقك وبهاءك ويغير منظرك ورواءك، ويمحو صورتك وجمالك، ويمنعك من اجتماعك واتصالك، ويردك بعد النعمة والنظرة والسطوة والقدرة والنخوة والعزّة وإلى حالة يبادر فيها أحب الناس إليك، وأرحمهم بك وأعطفهم عليك، فيقذفك في حفرة من الأرض قريبة أنحاؤها، مظلمة أرجاؤها، مُحكم عليك جانب حجرها وصيدانها، فيحكم عليك هوامها وديدانها، ثم بعد ذلك يمكن منك الإعدام، وتختلط بالرغام، وتصير ترابًا، وتوطأ بالأقدام، ومما ضرب منك إناء فخارًا، وأحكم بك جدارًا أو طلابك محش ماء أو موقدة نار، كما رُوي عن عليّ ﷺ أنه أُتي بإناء يشرب منه، فأخذ بيده ونظر إليه، وقال: كم فيك من عين كحيل وخدٍّ أسيل، أيها الناس قد آن للنائم أن يستيقظ من نومه، وحان للعاقل أن يتنبّه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كأسه، وقبل سكون حركاته وخمود أنفاسه ورحلته إلى قبره، ومقامه بين أرماسه.

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أُناس من أصحابه يوصيهم، فكان فيما أوصاهم به أنْ كتب إليهم: أمّا بعد، فإني أُوصيكم بتقوى الله العظيم والمراقبة له، واتخذوا الورع والتقوى زادًا، فإنكم في دارٍ عمّا قريب تنقلب بأهلها، والله تعالى في عرصات القيامة وأهوالها يسألكم عن القليل والتقصير، فالله عباد الله اذكروا الموت الذي لا بدّ منه، واسمعوا قول الله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عِمـرَان: الآية 185]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرَّحمٰن: الآيتان 26، 27]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمَّد: الآية 27]، وقد بلغني ـ والله أعلم وأحكم ـ أنهم يُضربون بسياط من نار، وقال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾

[السَّجدَة: الآية 11]، وقد بلغني - والله أعلم وأحكم - أن ملك الموت رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، وأن الدنيا كلها في يد ملك الموت كالقصعة بين يدي أحدكم يأكل منها، وقد بلغني - والله أعلم وأحكم - أن ملك الموت ينظر في وجه كل آدمي ثلاثمائة نظرة وست وستين نظرة، وقد بلغني - والله أعلم - أن ملك الموت ينظر في كل بيت تحت ظلّ السماء ستمائة مرة، وقد بلغني - الله أعلم وأحكم - أن ملك الموت يكون قائمًا وسط الدنيا، فينظر الدنيا كلها، برّها وبحرها وجبالها، وهي بين يديه كالبيضة بين رجلي أحدكم، وقد بلغني - والله أعلم وأحكم - أن لملك الموت أعوانًا الله تعالى أعلم بهم ليس منهم ملك إلاّ لو أُذِن له أن يلقم السمٰوات والأرض في لقمة واحدة لفعل، وقد بلغني أن ملك الموت عليه السلام يفزع منه الملائكة أشدّ من فزع أحدكم من السبع، وقد بلغني والله أعلم وأحكم أن حملة العرش إذا قرب ملك الموت من أحدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه، وقد بلغني - والله أعلم وأحكم - أن ملك الموت ينزع روح ابن آدم من تحت عضوه وظفره وعروقه وشعره، ولا يصل الروح من مفصل إلى مفصل إلاّ كان أشدّ عليه من ألف ضربة بالسيف، وقد بلغني - والله أعلم وأحكم - أنه لو وضع وجع شعرة من الموت على السمٰوات والأرض لأذابهما حتى إذا بلغت الحلقوم ولي القبض ملك الموت، وقد بلغني - الله أعلم وأحكم - أن ملك الموت إذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة بيضاء ومسك إذفر، وإذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في فخار من نار أشدّ نتنًا من الجيفة، وفي الخبر أنه إذا دنت منيّة المؤمن نزل عليه أربعة من الملائكة: ملكٌ يجذب النفس من قدمه اليمنى، وملكٌ يجذبها من قدمه اليسرى، وملك يجذبها من يده اليمنى، وملك يجذبها من يده اليسرى، تنسلّ انسلال القذاة من السقاء، وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤوس الأصابع، والكافر ينسل روحه كالسفود من الصوف المبتل، ذكره أبو حامد في كشف علوم الآخرة.

فمثل نفسك يا مغرور وقد حلّت بك السكرات، ونزل بك الأنين والغمرات، فمن قائل يقول: إن فلانًا قد أوصى، وماله قد أحصى، ومن قائل يقول: إن فلانًا ثقل لسانه، فلا يعرف جيرانه، ولا يتكلم إخوانه، وكأني أنظر إليك تسمع الخطاب ولا تقدر على ردِّ الجواب، ثم تبكي ابنتك كالأسيرة وتتضرع وتقول: حبيبي إلى

من ليتمي بعدك من لحاجتي، وأنت تالله تسمع الكلام ولا تقدر على ردِّ الجواب، وأنشدوا:

فأقبلت الصغرى تمرغ خدّها على　　وجنتي حينًا وحينًا على صدري
وتخمش خدّيها وتبكي بخرقة　　تنادي أبي إني غلبت عن الصبري
حبيبي إلى من اليتامى تركتهم　　كأفراخ زغب في بعيد من الوكري

فخيل نفسك يا ابن آدم إذا أُخذت من فراشك إلى لوح مغتسلك، فغسلك الغاسل، وأُلبست الأكفان، وأوحش منك الأهل والجيران، وبكى عليك الأصحاب والإخوان، وقال الغاسل: أين زوجتك الفلان تخالله؟ وأين اليتامى ترككم آباؤكم؟ فما ترونه من بعد هذا اليوم أبدًا، وأنشدوا:

ألا أيها المغرور ما لك تلعب　　تؤمل آمالاً وموتك أقرب
وتعلم أن الحرص بحر مُبعد　　سفينة الدنيا فإياك تعطب
وتعلم أن الموت ينقض مسرعًا　　عليك يقينًا طعمه ليس يعذب
كأنك توصي واليتامى تراهم　　وأُمّهم الثكلى تنوح وتندب
تغصّ بحزن ثم تلطم وجهها　　تراها رجال بعدما هي تحجب

يا هذا! أين الذي جمعته من الأموال، وأعددته للشدائد والأهوال؟ لقد أصبحت كفّك منه عند الموت خالية صفر، أو بدّلت من بعد غناك وعزك ذلاً وفقرًا، فكيف أصبحت يا رهين أوزاره، ويا من سُلِب مِنْ أهله وداره، ما كان أخفى عليك سبيل الرشاد، وأقلّ اهتمامك بحمل الزاد، إلى سفرك البعيد، وموقفك الصعب الشديد، أوَما علمت يا مغرور أن لا بدّ من الارتحال إلى يوم شديد الأهوال، وليس ينفعك ثمة قيل وقال، بل يعدّ عليك بين يدي الملك الديّان ما بطشت اليدان، ومشيت القدمان، ونطق به اللّسان، وعملت به الجوارح والأركان، فإنْ رَحِمك فإلى الجنان، وإنْ كانت الأخرى فإلى النّيران. يا غافلاً عن هذه الأحوال، إلى كم هذه الغفلة والتوان، أتحسب أن الأمر صغيرًا، وتزعم سيلقى أن الخطب يسيرًا، وتظنّ أن سينفعك حالك إذا آن ارتحالك، أو ينقذك مالك حين يوبقك أعمالك؟ أو يُغني عنك ندمك إذا زلّت بك قدمك، أو تعطف عليك معشرك حين يضحك محشرك؟ كلاّ والله، ساء ما تتوهم، ولا بدّ لك أنْ ستعلم لا بالكفاف وتقنع، ولا من الحرام تشبع، ولا للعظاة تسمع، ولا بالوعيد

تردع، بك أن تتقلّب مع الأهواء، وتخبط خبط العشواء، يعجبك التكاثر بما يديك، ولا تذكر ما بين يديك، يا نائمًا في غفلة وفي حظّه يقظان، إلى كم هذه الغفلة والتوان، أتزعم أن ستُترك سدى، وأن لا تحاسب غدًا، أم تحسب أن الموت يقبل الرشا، أم يميز بين الأسد والرشى؟ كلاّ والله، لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون، ولا ينفع أهل القبور سوى العمل المبرور، فطوبى لمن سمع ووعى، وحقق ما أوعى، ونهى النفس عن الهوى، وعلم أن الفائز مَنِ ارعوى، وأنْ ليس للإنسان إلاّ ما سعى، وأنّ سعيه سوف يُرى؛ فانتبه من هذه الرقدة، واجعل العمل الصالح لك عدّة، ولا تمنَّ منازل الأبرار، وأنت مقيم على الأوزار، وعامل بعمل الفجّار، بل أكْثِر من الأعمال الصالحات، وراقب في الخلوات ربّ الأرض والسمٰوات، ولا يغرنّك الأمل فتزهد عن العمل، أوَ ما سمعت الرسول، حيث يقول لما جلس على القبور: «**إخواني لمثل هذا فأعدّوا**»؟ أوَما سمعت ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ﴾ [الانفطار: الآية 7]، يقول: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: الآية 197]، وأنشدوا:

تزوّد من معاشك للمعاد ... وقم لله واعمل خير زاد
ولا تجمع من الدنيا كثيرًا ... فإن المال يجمع للنفاد
أترضى أن تكون رفيق قوم لهم ... زاد وأنت بغير زاد

ما يلزم من الوصايا أو ما يستحب:

نذكر أولاً إن شاء الله تعالى ما ورد من الأخبار فيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين**»، وفي رواية: «**ثلاث ليال، إلاّ ووصيته مكتوبة عنده**» رواه الشيخان وغيرهما.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**مَنْ مات على وصية مات على سبيل وسنّة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورًا له**» رواه ابن ماجة رحمه الله.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال عليه السلام: «**أليس كان معنا آنفًا؟**» قالوا: بلى، قال عليه السلام: «**سبحان الله، كأنها أُخذت على غضب المحروم من حرم وصيته**» رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

ثم إن الوصية واجبة على مَنْ كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو مِنْ حقوق الناس، ومَنْ ليس عليه حق لا تجب عليه بل تستحب، ومحل الوصية بالمال مطلقًا الثلث، فيستوفيه في الواجبة إن احتيج إليه، وينفق منه في المستحبة. وطريق الوصية أن يذكر بلسانه عند عدلين، وإن كتب وقرأ عليهما وأشهدهما كان أوْلى، فالبداء بالواجب.

أما حقوق الناس، فكالديون والودائع والأمانات. والمضمومات، كالمبيع والمغصوب والمسروق. وكالحقوق البدنية، كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق. وكالحقوق القلبية، كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في النصائح العامّة؛ فلنوصِ بقضاء الديون وردّ الودائع والأمانات والمضمونات وإرضاء الخصوم في الأخيرين.

وأما حقوق الله تعالى، فالبداء بالصلاة، فإن الفقهاء قد صرّحوا بوجوب الإيصاء للفائتة، ولنحسبها ولنعيّن لكل فرض وواجب نصف صاع من برٍّ أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة أحدهما، والصاع ثمانية أرطال، والرطل مائة وثلاثون درهمًا تقريبًا، فإن وفى الثلث فيها، وإلاّ فلنوص بالدور مثلاً مَنْ فاتته صلاة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهمًا عثمانيًا، فعليه أن يوصي مائة وثمانين درهمًا على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ إذ الوتر يعدّ من الفائتة عنده، وإن كان الثلث ستين درهمًا مثلاً، فليوص أن يعطي فقيرًا ثم يستوهب منه، فإن وهب يعطى منه ثانيًا، وهكذا إلى أن يبلغ مائة وثمانين.

ثم اعلم أن الوصية بالدور ليس كالوصية بالإعطاء أول مرة، فإن فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي أو الوارث بخلاف الوصية بالدور، فإنها وصية بالتبرع، وليس يجب تنفيذه، وليس فيها قضاء ما وجب عليه، ولكن إذا لم يفِ الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله تعالة أن يعذره ويقبل منه هذه، كما أنه إذا لم يترك مالاً أصلاً فاستقرضه ثم أعطى ثم استوهب ثم أعطى، وهكذا إلى أن يتم فدية الفائتات، ثم استوهب وأعطى للمقرض أو تبرع رجل من ماله يُرجى القبول للعذر. وأما إذا أوصى بأقل من الثلث، وأوصى بالدور وأوصى ببقية الثلث في التبرعات، كما هو العادة في زماننا، أو لم يوصِ بهما أصلاً، فقد أثم بترك ما وجب عليه؛ إذ الواجب عليه أن يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث، فقد قصر فيه فترك ما لزم في

الصورتين، وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الأُولى، فهذه بليّة عامة يجب أن يتنبه له.

نعم، مَنْ كان عليه مع الصلاة والزكاة والحج والصوم أو غيرها من الواجب، ولم يفِ الثلث بجميعها، فوزع وأوصى بالدور يرجي القبول للعذر، والضرورة كالصور السابقة. وأما مَنْ لم يكن عليه فائتة، ولكن خاف أن يكون في بعض صلاته فساد أو كراهة، فأوصى بدور شيء قليل، فله وجه أن هذه الوصية ليست من الواجبات، بل من المستحبات. وإذا عُلمت حال الصلاة، فقِسْ عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع أو صاعًا وحالها في حق الدور والتبرع كحال الصلاة، وكذا الزكاة النذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن تأديتها إلى أصحابها لموتها وعدم وارثها، ولعدم معلوميتها أو لغيرها، فإنْ وفى الثلث هذه الأشياء فبها، وإلاّ فليوص بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور.

وأما الحجّ، فإنْ وفى الثلث به مع سائر الواجبات فيها، فإن لم يفِ فيوصي بمقدار ما وفى ويودع في ثقة يذهب إلى الحجّ فيعطي من حيث يفي، وينبغي أن يوصي ما فضل من الحج للحاج؛ لئلاّ يلزم ردّه إلى الورثة.

وأما الكفّارات، فما كثر وقوعه منها اثنان: كفارة الصوم، وكفارة اليمين، فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة، وإنْ وفى الثلث وإلاّ فيوصي بالطعام ستين مسكينًا لكل مسكين.

أما الفدية: صوم يوم، ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين الدور أصلاً، وإن وقع في وصية الشيخ محمد بن بهاء الدين رحمة الله عليه سهوًا؛ إذ العدد منصوص فيها، فيلزم وجوده إما تحقيقًا كما في المساكين، أو تقديرًا كما إذا أعطى مسكينًا واحدًا كل يوم إلى عشرة أيام في كفارة اليمين، وإلى ستين في كفارة الصوم. نعم إذا كان الدور مع ستين مسكينًا لكفارة صوم أو أكثر، ومع عشرة مساكين لكفارة يمين أو أكثر، فله وجه. وإن لم يفِ الثلث أو كان لمجرد الاحتمال، ويوصي لكفارة يمين واحدة بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم.

ثم اعلم أن كفارة اليمين لا تتداخل، بل لا بدّ لكل يمين من كفارة مستقلة، فيحسب ويوصي بقدرها. وأما كفارة الصوم، ففي رمضان واحد تتداخل، ولو أفطر في جميع الأيام، وفي رمضانين أو أكثر اختلاف، فالأَوْلى أن يكفّر لكل رمضان

بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف، ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطر فيه بعدده.

تنبيه:

ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمّته عن الحقين ـ على ما سبق في النصائح العامة ـ أن يوصي للاحتمال والاحتياط، فنقول مثلاً: إن كان ممن لم يجب عليه الحجّ، فليوصِ بثلاثمائة درهم عثماني، وفي الثلث مائة منها لإسقاط الصلاة، فيحسب عمره من حين البلوغ، وإن اشتبه فمذ اثنتي عشرة سنة من أول عمره إلى حين الموت، فيحفظ المجموع ثم ينظر إلى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم أن المائة لكم صلاة تكون فدية، ثم يطلب مسكين صالح فيقال له: إنا نريد أن نعطيك مائة درهم لإسقاط الصلاة، ولكن نسألك أن تهب لنا كلّما قبضت وصارت ملكك كسائر أملاكك حتى يتم الدور، ثم يبقى في يدك كملاً بلا نقصان لتكون هبة ذلك المسكين على علم ورضى فتصح، ثم يفعل ما قيل له. وخمسون منها لإسقاط الزكاة، وفدية الصوم، وصدقة الفطر، والنذور والضحايا وحقوق العباد، ومما لم يمكن إيصالها إلى صاحبها، فيحسب هذه الأشياء ويقدّر تقديرًا، ثم قيل لذلك المسكين أو لمسكين آخر مثل ما قيل في إسقاط الصلاة، ثم يفعل ما قيل، ثم ينظر إلى قيمة نصف الصاع من البرّ، فإن كان درهمًا عثمانيًا أو أقلّ، فليوصِ ستين درهمًا من ثلاثمائة موصاة إلى ستين مسكينًا لكفارة الصوم، وإنْ كان قيمته أكثر من درهم عثماني، فليوصِ مائة وعشرين درهمًا منها تُعطى لستين مسكينًا، كل مسكين درهمين لكفارة الصوم، وليوصِ ما بقي منها وهو إما التسعون والثلاثون لكفارة اليمين، فيعطي لعشرة مساكين أو لضعفها أو لإضعافها، وإن كان الموصي ممن وجب عليه الحجّ، فليوصِ ستة آلاف درهم عثماني إن وفى الثلث أربعة آلاف منها للحجّ، ويوصي ما فضل من الحجّ للحاج؛ لئلا يكون عليه حرج كما مرّ، وألفًا منها لإسقاط الصلاة، فيفعل به كما فعل في المائة فيما سبق من الحساب والدور، وطلب مسكين صالح وإعلامه ما سيفعل، وإبقاء الجميع في يده في آخره، إلاّ أنه لا يعطي هذه إلا لفقير مديون أو ذي عيال، فإن لم يوجد فلفقيرين حذرًا من الكراهة قياسًا على الزكاة. وخمسمائة منها لإسقاط ما ذكر في الخمسين السابق، فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق، ومائتين وأربعين ولكفارة الصوم، فيعطي لستين مسكينًا أو لضعفهم أو لأضعافهم على السوية، وليوصِ ما بقي، وهو مائتان

وستون لكفارة اليمين، فيفعل به ما فعل بالباقي السابق، وإن أوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان أوْلى إن وفى الثلث.

طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان:

ثم هٰهنا أمر غامض يجب التنبيه له، وهو أن المتصدّين لمثل هذه الوصايا في زماننا هذا من الأئمة والمؤذنين وأمثالهم قد غلب عليهم الجهل، وحسب الدنيا، وضعف خوف الآخرة، فلا يفعلونه على وجه المشروع؛ إذ غرضهم ليس إلاّ أخذ المال بأي طريق كان، مثلاً لا يميزون الفقير من الغني في الدور، ويضمّونه إلى الوصية ليقلّ الدور وليسهل مالاً آخر يأخذونه غالبًا من امرأته كقلادة ونحوها، ولا تعلم تلك المرأة ما يُفعل بها، وإنما تدفعها إليهم على طريق العارية، ولا يعلمون لمن أعطوه كونه ملكًا له ولا يبقونه في يده، بل يأخذونه ويقسمونه، والدور مع الغني لا يجوز، ولا مع ملك الغير بلا إذنه، ولا يصح الهبة بدون العلم والرضاء، وأيضًا قضاة زماننا يأخذون من الوصايا بأخمسها أو أكثرها ويخلطونه بأموالهم، فلا يحصل غرض الموصي، فاللاحق للموصي في هذا الزمان أن يخرج من ماله في حال صحته، إنْ لم يكن في ماله شبهة، وإلاّ لاستقرض من رجل صالح ثلاثمائة أو ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق، ويودَع عند ثقة مع صحيفة وصية، ويشهد عدلين، ويقول للمودع: إذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة، وإن مات المودع قبل الموصي يؤخذ منه ويودع في ثقة أخرى على الطريقة الأُولى، ويخفي هذا الأمر عن ورثته وخدمه، بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع، حتى لا يأخذ الورثة أو القاضي من يده بعد موت الموصى، وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما ما يستحب في الوصايا من التبرعات المحضة، فغنيّ عن البيان، ولكن ينبغي أن يعلم أن التصدّق في حال الصحة أفضل وأكثر ثوابًا عن التصدّق بعد الموت.

وعن أبي هريرة ﵁، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وقال: أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا**» رواه الشيخان رحمهما الله تعالى.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يتصدّق المرء في حياته وصحته بدرهمٍ خيرًا له من أن يتصدّق عند موته بمائة**» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع**» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

تذنيـب:

ولا يوصي بدفع شيء إلى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم، فإنها باطلة. قال في المحيط والخلاصة والاختيار: رجلٌ أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء، فالوصية باطلة. ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية: أن القراءة بالأجرة لا يستحقّ بها الصواب، لا للميت ولا للقارئ. وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلاً عن الواقعات: ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان، وإن اختلج في وهمك شبهة بناءً على كثرة وقوعه في هذا الزمان، فانظر إلى رسالتنا المسماة بإنقاذ الهالكين، تجد فيها شفاء تامًّا إن كنت منصفًا طالبًا للحق إن شاء الله، ولا يوصى باتخاذ الطعام بعد موته، وإن اعتادها أهل زماننا، فإنها باطلة أيضًا. قال في الخلاصة: رجل أوصى بأن يتّخذ الطعام بعد موته ليُطعم الناس ثلاثة أيام، فالوصية باطلة على الأصح. وقال قاضيخان في فتاواه: ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته، ويطعم الذين يحضرون التعزية. قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث، ويحل الذين يطول مقامهم عنده، والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء، ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي، وإن كان قليلاً لا يضمن.

وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي ﷺ: رجلٌ أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام، قال: فالوصية باطلة، انتهى.

فظهر من هذا أن المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف، فإذا بطل الوصية يكون ميراثًا للورثة، فلا يحل لغني ولا لفقير، خصوصًا إذا كان في الورثة صغير، هذا حكم الوصية. وأما ما فعل الورثة من أموالهم، فمكروه وبدعة مستقبحة من

عمل الجاهلية، وكذا الإجابة لدعوتهم، قال في البزازية: فيكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع. وقال في الخلاصة: ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام؛ لأن الضيافة تُتَّخذ عند السرور. قال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور، مِنْ فرش البسط والأطعمة من أهل الميت؛ لأنهما تتخذ عند السرور.

وعن أنس رضي الله عنه، أنّه عليه السلام قال: «**لا عقر في الإسلام**»، وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة، انتهى.

وقال الفاضل ابن همام رحمه الله في شرح الهداية: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام مِنْ أهل الميت؛ لأنه شروع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد رحمه الله، وابن ماجة بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنّا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، ويستحبّ بجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يُشغلهم**» حسّنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ويلحّ عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون، انتهى.

وقال القرطبي في تذكرته: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والميت عندهم كلّ ذلك من أمر الجاهلية، ومنه الطعام الذي يصنعه أهل الميت اليوم وفي اليوم السابع، فيجمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم له، وهذا مُحدَث لم يكن فيما تقدّم، ولا هو مما يحمده العلماء، قالوا: وليس ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهي كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: هو مِنْ فعل أهل الجاهلية، قيل له: أليس قد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»؟ فقال: هم لم يكونوا اتخذوا، وإنما اتُّخِذ لهم، فهذا كله واجبة على الرجل أن يمنع أهله منه، ولا يرخّص لهم، فمن أباح ذلك لأهله فقد عصى الله عز وجل وأعانهم على الإثم والعدوان.

وذكر الخرائطي عن هلال بن حباب، قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، وهذه الأُمور كلّها قد صارت عند الناس الآن سنّة وتركها بدعة، فانقلب الحال وتغيّرت الأموال.

قال ابن عباس ﵄ : لا يأتي على الناس عام إلاّ أماتوا فيه سنّة، وأحيوا فيه بدعة، حتى تموت السنن وتحيىٰ البدع، ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلاّ مَنْ هوّن الله تعالى عليه إسخاط الناس يخالفهم فيما أرادوا، وينهاهم عمّا اعتادوا، ومن يسرّ لذلك فقد أحسن الله تفويضه، انتهى كلام القرطبي مختصرًا.

ثم إن الظاهر أن الكراهة تحريمية؛ إذ الأصل في هذا الباب خبر جرير ﵁، والنياحة حرام، والمعدود من الحرام حرام أيضًا إذا أطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبًا على ما ذكروا، وانصراف المطلق إلى الكمال يؤيّده، ونفي الإباحة على ما في عبارة الخلاصة يقوّيه، والتعليل بأنه من عمل الجاهلية يناسبه. وأما كراهة الإجابة لمثل هذه الدعوة، فلأنها إعانة على المكروه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: الآية 2]، كيف وقد قدّم في الخبر السابق الاجتماع إلى أهل الميت على صنعتهم الطعام المعدود من النياحة؟

ثم إن النصوص المذكورة لم تفرّق بين الضيافة وغيرها، وقد فرّق بينهما الإمام قاضيخان في فتاواه، حيث قال: ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة؛ لأنها أيام تأسف، فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتّخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا، وإن كان في الورثة صغير لم يتّخذوا من التركة، انتهى.

والذي يقتضيه الأُصول تعميم الكراهة؛ إذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران في الدليل عامّان قطعيّان الدلالة، فلا يجوز تخصيصهما بالرأي، ولا تظننّ أن المعتاد في زماننا هذا مبنيّ على قول قاضيخان رحمه الله تعالى، فإنه ظنٌّ باطل؛ إذ المعتاد دعوة المشايخ والأئمّة والمؤذنين والجيران، بلا تمييز بين الأغنياء والفقراء، بل أكثرهم أغنياء، وينظفون لهم مكانًا مخصوصًا ويبسطون فرشًا وبسطًا ووسدًا رقيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان، فهل للضيافة معنى غير هذا؟ على أنه يمكن أن يكون مراد قاضيخان ﵀ أن يرسل الطعام المتّخذ إلى الفقراء، لا أن يدعوا ويجتمعوا عند أهل الميت؛ بل الوجه أن يُحمل على هذا تقليلاً لمخالفة الخبر السابق، كما بينّا هذا، ولو لم يرد في هذا خبر، ولم يصرّح الفقهاء بالكراهة؛ بل كان مباحًا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة إذا واظب الناس عليه، فاعتقدوه سنّة بل واجبًا، حتى جاءني يومًا رجل فاستفتى، فقال: مات ولدي وكنت فقيرًا، فلم أقدر على اتخاذ الطعام يوم موته وأخّرته إلى يوم الثاني، فهل أثمت بالتأخير؟ فانظر

كيف اعتقد بوجوبه وتردّد في كونه على الفور، وكل مباح يؤدّي إلى هذا فهو مكروه، حتى أفتى بعض الفقهاء لما شاع صوم أيام البيض في زمانهم بكراهته لئلا يؤدي إلى اعتقاد الواجب، مع أن صوم أيام البيض مستحب ورد فيه أخبار كثيرة، فما ظنّك بالمباح؟ وما ظنّك بالمكروه؟ ولا يوصى بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبّة عليه، فإنها أيضًا باطلة صرّح بها في الاختيار وغيره، وعلّلوا بقولهم: لأن عمارة القبور للأحكام مكروهة.

وروى مسلم عن جابر ﷺ: نهى النبيّ ﷺ أن يجصص القبور، وأن يُبنى عليه وأن يقعد عليه، قال توربشتي ﷺ: قوله: وأن يبنى عليه، يحتمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها، والأخرى أن يضرب عليه الخباء أو نحوه، وكِلا الوجهين منهيٌّ عنه، انتهى. وفي التتارخانية، عن حميد بن حميد، عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «**صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه**» انتهى.

ولا يوصى بدفع شيء إلى قوم يبيتون عند قبره أربعين ليلة أو أقلّ أو أكثر، فإنها بدعة أيضًا، وسبب لأُمور مكروهة، وهي الأكل والشرب عند القبر وضرب الخباء أو نحوه عليه.

ما يسنّ أو يستحب في حال الاحتضار وما بعده في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية ١]:

ذكر أبو نعيم ﷺ من حديث أبو العلاء بن يزيد بن عبد الله بن شخير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] في مرضه الذي يموت فيه لم يُفتن في قبره، وأمِنَ من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفّها حتى تجيز من الصراط إلى الجنّة**».

وروى الترمذي،عن عائشة ﷺ، أنه عليه الصلاة والسلام يقول عند الموت: كان «**اللّهمّ أعنّي على منكرات الموت، أو سكرات الموت**».

الرجـاء:

وروى مسلم، عن جابر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل وفاته بثلاث: «**لا يموتنّ أحدكم إلاّ وهو يحسن الظنّ بالله تعالى**».

قال العلماء: ينبغي أن يكون الخوف غالبًا في حال الصحة، ليكون أزجر عن المعاصي، وفي حال المرض ينبغي أن يكون الرجاء غالبًا حتى يحسن ظنّه بالله تعالى عند الموت، ولذا يستحب لمن حضر المحتضر أن يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكره في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن أبي الدنيا، عن زيد بن أسلم رضي الله عنهما، قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا احتضر الميت فلقّنوه لا إلـه إلاّ الله، فإنه ما من عبدٍ يُختم له بها عند موته إلاّ كانت زوادة إلى الجنّة**».

وروى أبو داود، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «**مَنْ كان آخر كلامه لا إلـه إلاّ الله دخل الجنّة**».

قال في التتارخانية: وفي فتاوى الحجّة: وإذا دنا أجل الرجل، فإنه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحبّ حلقه، ويقصّ أظفاره ولا يفعل هذه الأشياء بعد الموت. وفي الينابيع: ويلقّن الشهادة، يريد به أن يقول مَنْ عنده في حالة النزع جهرًا: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، حتى يسمع ويتلقن منه، ولا يقول له قل. وفي المضمرات: ولو قال لمسلم: قل: لا إلـه إلاّ الله، فلم يقل كفر بالله تعالى، وإن اعتقد الإيمان. وفي شرح النووي: وكان أبو جعفر الحداد رحمه الله يلقّن المريض بقوله: أستغفر الله العظيم الذي لا إلـه إلاّ هو الحيّ القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معانٍ، أحدها: التوبة، والثانية: التوحيد، والثالث: أن المريض ربما يفرغ بتلقين الشهادة له أن الملقن رأى فيه علامة الموت، ولعلّ أقرباء المريض يتأذّون به، ويلقن الشهادة. وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الأجل، وبعضهم عند الدفن في القبر، ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن، وقد ورد في بعض الأخبار أن سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن، فلمّا لم يكن السؤال محالاً لم يكن التلقين محالاً، انتهى.

ويوجَّه المحتضر نحو القبلة على شقّه الأيمن، ويقرأ عليه سورة يٰس.

وروى أبو داود، عن النبيّ عليه السلام: «**اقرؤوا على موتاكم يٰس فإذا مات يشدّ لحياه ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت وترًا**»، قال في النهاية: يعني يدار المجمرة

حوالي سرير الميت ثلاثًا أو خمسًا أو سبعاً، ويجمر الكفن قبل أن يدرج فيها وترًا. وفي شرح الطحاوي: يعني مرة أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يزاد عليها.

وعن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يصلّي عليه أُمّة من الناس يبلغون مائة، كلّهم يشفعون له إلاّ شُفِّعوا فيه**» رواه مسلم رحمه الله تعالى.

وعن ابن عباس ﵄، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئًا إلاّ شفّعهم الله تعالى فيه**» رواه مسلم ﵀.

وعن أنس بن مالك بن هبيرة ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أوجب**» رواه أبو داود.

ويحفر القبر ويلحد، فإن السنّة هي اللَّحد ويوسع ويعمق، قال في التتارخانية، عن محمد ﵀، إنّه قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر الرجل وسط القامة، قال: وكلّما ازداد فهو أفضل.

وعن عمر ﵁: يعمق القبر إلى صدر الرجل، وإن عمّقوا إلى قدر قامة الرجل، فهو حسن. وفي الحجة: ورُوِي عن أبي حنيفة ﵀: طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامته، انتهى. وقال فيها أيضًا: الحصير في القبر مكروه. وقال قاضيخان ﵀: ويستحب القصب واللبن، وأن يكون القبر مسنمًا مرتفعًا من الأرض قدر شبر ويرشّ عليه الماء كيلا ينتشر بالريح. وقال القرطبي رحمة الله عليه: ويمنع من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله. روى مسلم ﵀، عن عليّ ﵁، أنّه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألاّ تدع تمثالاً إلاّ طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلاّ سوّيته. وروى البغوي ﵀، عن جابر ﵁: رشّ قبر النبيّ ﷺ وكان الذي رشّ الماء على قبره عليه الصّلاة والسلام بلال بن رباح بقرْبة بدأ من قِبَل رأسه حتى انتهى إلى رجليه.

ويستحبّ وضع حجر طويل على رأس القبر، وروى أبو داود، عن المطلب ﵁، قال: لمّا مات عثمان بن مظعون ﵁، فدُفِن أمر النبيّ ﷺ أن نأتي بحجر

فلم نستطع حملها، فقام النبيّ ﷺ وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَنْ مات مِنْ أهلي**».

ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر أو أثر:

اعلم أوّلاً أن العبادة ثلاثة أقسام: مالية محضة، كالصدقة. ومركبة، كالحج والجهاد. وبدنيّة محضة، كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والدعاء والتحميد ونحوها؛ فاتفق أهل السنّة والجماعة على أنه يجوز هبة ثواب الأُولى للميت، ويصل وينتفع بها، وكذا الدعاء من الثالثة. وأما الثانية، فكذا عند الأكثرين. وأما ما عدا الدعاء من الثالثة، فاختلفوا فيه؛ فعند مالك والشافعي رحمهما الله: لا يصل ثوابه إلى الميت. والمختار عندنا أنه يصل كالأولين، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله.

فلنذكر هٰهنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر والتلاوة.

سورة آيات مخصوصة مما ورد في حقه خبر أو أثر:

دعـوات:

خرَّج الحكيم الترمذي رحمه الله في نوادر الأُصول عن سعيد بن المسيب، قال: حضرت مع ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة، فلما وضعها في اللّحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله؛ فلما أخذ في تسوية اللَّحد، قال: اللّهمّ أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، فلما سوى الكثيب عليها، فأمر جانب القبر ثم قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبها أو صعد روحها ولقّها منك رضوانًا. فقلت لابن عمر رضي الله عنهما: أشيئًا سمعت من رسول الله ﷺ، أم شيئًا قلته من رأيك؟ قال: إني إذًا لقادرٌ على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ. وخرّجه ابن ماجة أيضًا في سننه.

ورُوي عن سفيان الثوري رحمه الله، أنّه قال: إذا سُئِل الميت: مَنْ ربّك؟ يرو له الشيطان في صورة، فيشير إلى نفسه: أرني أنا ربّك. قال الحكيم الترمذي رحمه الله: فهذه فتنة عظيمة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يدعو بالثبات، فيقول: «**اللّهمّ ثبّت عند المسألة منطقه، وافتح أبواب السماء لروحه**»، وقال: ولذا كانوا يستحبون إذا وُضع الميت في اللّحد أن يقولوا: اللّهمّ أعذه من الشيطان الرجيم.

وخرّج أبو داود ﵀، عن عثمان بن عفان ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**».

وخرّج أبو نعيم، عن أنس بن مالك ﵁، أنّ رسول الله ﷺ وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه، فقال: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ نزل بك وأنت خير منزول، بسم الله جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، واقبله منك بقبولٍ حسن، وثبّت عند المسائل منطقه**».

قال الغزالي ﵀ في كتاب النصيحة: يستحب الوقوف بعد الدفن قليلاً والدعاء للميت مستقبل وجمعه بالثبات، فيقال: اللّهمّ هذا عبدك وأنت أعلم به منّا، ولا نعلم منه إلاّ خيرًا، وقد أجلسته لتسأله، اللّهمّ فثبّته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا، اللّهمّ ارحمه وألحقه بنبيّه محمد عليه الصلاة والسلام، ولا تضلّنا بعده، ولا تحرمنا أجره.

وقال الحسن ﵀: مَنْ دخل المقابر، فقال: اللّهمّ ربّ الأجساد البالية، والعظام الناخرة، خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، فادخل عليهم روحًا منك وسلامًا مني كتب له بعددهم حسنات.

تلقيــــن:

أخرج الثقفي في الأربعين بسنده، عن سعيد الأزدي، قال: دخلت على أبي أُمامة ﵁، وهو في النزع، فقال: يا سعيد، أفإذا متّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﵊ أن نصنع بموتانا، فقال: «**إذا مات الرجل منكم فدفنتموه، فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سميع، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول: ارشدني يرحمك الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإن الساعة لآتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، فإن منكرًا ونكيرًا عند ذلك يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: ما نصنع عند رجل يلقّن حجّته، فيكون الله حجيجهما دونه**»، انتهى.

وعن راشد بن سعد، وحمزة بن حبيب، وحكيم بن عمر رحمهم الله، قالوا: إذا سُوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال

للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إلـه إلاّ الله ثلاث مرات، قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيّي محمد عليه الصلاة والسلام ثم ينصرف، رواه سعيد في سننه.

تلاوة القرآن العظيم:

عن أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليه، ذكره عبد الحق في كتابه العافية.

وذكر القرطبي في تذكرته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أوصى أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وخرّج الشفلي وغيره، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مرّ على المقابر وقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] **إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات**».

ورُوي عن حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفّف عنهم، وكان له بعدد مَنْ فيها حسنات**». ويُروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، انتهى كلام القرطبي رحمه الله.

وفي التتارخانية: كان الفقيه أبو الحسان الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن إبراهيم، أنّه قال: لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك، سواء خفي أو جهر. وأما غيرها، فإنه لا يقرأ في المقابر، ولم يفرّق بين الجهر والإخفاء؛ لأن الأثر فيه ورد. وحُكي عن أبي بكر بن سعيد، أنه قال: يستحبّ عند زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص سبع مرات إن كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له، وإن كان مغفورًا له غفر لهذا القارئ، انتهى. يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منع الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ: قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء على أنه لم يطلع الآثار الواردة فيه، وقد سمعتها مفصلاً، بل يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقًا على ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله، لمن إنما يجوز إذا قرأ حسبة لله تعالى. وأما القراءة للدنيا، فحرام لا يحصل منها ثواب أصلاً؛ لفقدان النيّة والإخلاص مشروطين في استحقاق الثواب، ووصف العبادة، بل باسم القارئ والمقرئ كما بينّاه في التذنيب.

خاتمة في سعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه

الآيـات:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية 48]، ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: الآية 110]، ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾ [الأنعام: الآية 12]، ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية 156]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الرعد: الآية 6]، ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا[1] ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: الآيات 49 - 50]، ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: الآية 53]، ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ﴾ [غافر: الآية 7]، ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر: الآيات 7 - 9]، ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورى: الآية 5].

---

(1) لمّا ذكر الله الرحمة والمغفرة بالَغ في التأكيد بألفاظ ثلاثة: أولها قوله: إني، وثانيها: أنا، وثالثها: دخل الألف واللام على الغفور الرحيم. وهذا يدل على تغليب جانب الرحمة والمغفرة. ولما ذكر العذاب لم يقل إني أنا العذاب وصف نفسه بذلك، قال: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: الآية 50] على سبيل الإخبار.

الأخبـــار:

عن أنس ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله** ﷻ: **يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أُبالي، يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني، غفرت لك على ما كان منك ولا أُبالي، يا ابن آدم، لو آتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تُشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أنس ﷺ، أن النبيّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما يرجو، وأمّنه مما يخاف**» رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**حُسْن الظنّ من حسن العبادة**» رواه الترمذي رحمه الله.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**قال الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله أفرح بتوبة العبد المؤمن من أحدكم يجد ضالّته بالفلاة، ومن تقرّب إليَّ شبرًا تقرّبت إليه ذراعًا، ومن تقرّب إليَّ ذراعًا تقرّبت إليه باعًا، وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه هرولة**» رواه الشيخان رحمهما الله تعالى.

وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «**لو أخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تُبتم لتاب الله عليكم**» رواه ابن ماجة بإسناد جيّد.

وعن أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن عبدًا أصاب ذنبًا، فقال: يا ربّ إني أذنبت ذنبًا، فاغفر لي، فقال له ربّه: عَلِم عبدي أنّ له ربًّا يغفر الذنوب، ويأخذ به؛ فغفر له، ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنبًا آخر**»، وربما قال: «**ثم أذنب ذنباً، فقال: يا ربّ، إني أذنبت ذنبًا آخر فاغفر لي، فقال ربّه: عَلِم عبدي أنّ له ربًّا يغفر الذنوب ويأخذ به، فقال ربّه: غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء**» رواه الشيخان رحمهما الله.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام، قال: «**إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغرْغر**» رواه الترمذي رحمه الله تعالى، وقال: حديث حسن.

وعبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» رواه ابن ماجه، والطبراني رحمهما الله.

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: دخلت أنا وأبي على ابن مسعود ﷺ، فقال له أبي: أسمعت النبيّ ﷺ يقول: «**الندم توبة**»؟ قال: نعم، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**والذي نفسي بيده، لو لم تُذْنِبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم**» رواه مسلم رحمه الله.

وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «**لمّا خلق الله تعالى الخَلْق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: أنّ رحمتي تغلب غضبي**»، وفي رواية: «**سبقت رحمتي غضبي**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جعل الله الرحمة مائة جزءًا، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا، فمِنْ ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه**»، وفي رواية عنه: «**أن لله تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والإنس والبهائم والهوام؛ فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخّر الله تعالى تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة**» رواه مسلم رحمه الله.

وعن سلمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى خلق يوم خلق السمٰوات والأرض مائة رحمة، كلّ رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة؛ فَبِها يتعاطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة**» رواه مسلم رحمه الله.

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنّته أحد**» رواه مسلم رحمه الله.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قَدِم على رسول الله ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار**»؟ قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**» رواه مسلم.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى إن قال قائل: فيلزم على هذا أن لا يعذّب الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار، وهذا خلاف الواقع؛ فإن الكافر معذّب إجماعًا، وبعض العصاة عند أهل السنّة.

أقول: المراد بعباده مَنْ رَضِيَ بعبوديته لله تعالى وصدّق به، وهو المؤمن؛ لأن مَنْ عبد غيره تعالى أو كذّب في بعض ما قاله، فالعياذ بالله تعالى، فلم يعد نفسه عبدًا لله تعالى بل لغيره تعالى، فالله تعالى أعلى وأجلّ من أن يعدّه عبدًا له، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: الآية 42]، من غير استثناء في سورة الأسرى؛ فظهر من هذا أن الاستثناء في سورة الحجر منقطع.

وأما المؤمن العاصي، فأدخله في النار للتخليص والتهذيب، فكما أن الوالدة ربما تضرب ولدها للتأديب، بل قد تُكرهه على الفصد والحجامة والكيّ للعلاج والشفاء، فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والآخرة تكفيرًا للآثام، وتحسينًا للأخلاق ليليق بالجنّة التي هي جوار الرحمـٰن، ودار السلام، لا يدخلها إلاّ مَنْ سَلِم من العيوب وخلص من الذنوب، ولو بدخول النار.

اللّهمّ يا بديع السمـٰوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيّ يا قيّوم، يا ربّ يا ربّ يا ربّ، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا مَنْ لا إلـٰه إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. صلِّ وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيّين، وحبيب ربّ العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وهذِّبنا من سوء الأخلاق، وخلِّصنا من الخطايا والآثام، وطهِّرنا من الذنوب والمعاصي، واجعل لنا حظًّا وافرًا من رحمتك التي أخّرتها ليوم القيامة، كما جعلت لنا نصيبًا كثيرًا من رحمتك التي أنزلتها في الأرض، واعفُ عنّا وعافنا وارضَ عنا وأرضنا، واغفر لآبائنا وأُمّهاتنا ومعلِّمينا ولمن أحسن إلينا، ولمن ظلمناهم بأيدينا وألسنتنا، وصلِّ وسلِّم وبارك على حبيبك المصطفى، ورسولك المجتبى، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين، وعلى الملائكة المقرّبين، إنك أنت الغفور الرحيم والجواد الكريم، والبرّ الرحيم، ذو الفضل العظيم، الحمد لله تعالى على الإتمام وعلى رسوله أكمل الصلاة، وأتمّ السلام.

فرغ من تأليفه رَحِمَهُ اللهُ بعون الله تعالى يوم الاثنين آخر النهار،
سابع ذي الحجّة الحرام، سنة إحدى وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية

(2)

إنقاذ الهالكين

هذه الرسالة المسمى بـ «إنقاذ الهالكين» للفاضل الكامل من العلماء المتبحّرين، ومن أجلّاء المحققين وثيقة المتأخرين شيخ العلماء وارث رسول الله تقي الدين البركوي عليه رحمة الهادي.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، وجعله هدى وبشرى لأُولي الألباب، ليعملوا بلا رياء ولا فتور. والصلاة والسلام على حبيبه الذي نهى أُمّته عن الأكل بالقرآن والدين، وأمرهم أن يعبدوه وحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين، وعلى آله الذين اقتدوا بهداه وسنّته، وأصحابه الذين امتثلوا بأمره وشريعته.

وبعد، فهذه رسالة معمولة لإبطال ما شاع في البلاد، واشتهر فيما بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم تنزيل من ربّ العالمين، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقِعَة: الآية 79]، مكسبًا بجمع الدنيا وسبيلاً ﴿يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية 199]، يستبدلون ﴿ٱلَّذِى هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ [البَقَرَة: الآية 61]، فهم كحاطب الليل لا يفرقون بين نفع وضرّ، فويلٌ لهم مما يقرؤون ﴿وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية 79]، فنعوذ بالله ثم نعوذ به أن يبتلينا وإياكم به وبأمثاله به تعالى اعتصمنا إليه فوّضنا منه رجونا وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة، ومقصد، وخاتمة.

أما المقدمة فيما يتوقف عليه المقصود، وفيها أربع مقالات:

المقالة الأُولى

في النيّة، هي في اللغة مصدر نواه، أي قصده، وفي الشرع زيد عليه كون المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، وأن يكون متّصلاً بالعمل حقيقةً أو حكمًا، فالنية ليست فعل اللّسان ولا الإخطار بالبال وحديث النفس، بل هي حالة للقلب باعثة على العمل، مثلاً: مَنْ جاع وأحضر الطعام ليدفع جوعه ويقضي شهوته، ثم قال بلسانه: أريد الأكل للتقوى على عبادة الله تعالى وأخطر معناه بباله، فهذا ليس من النيّة أصلاً، وإن اغترّ به الحمقاء، وإن رِدت زيادة تفصيل، فطالع شرحنا للأربعين تجد فوائد كثيرة.

المقالة الثانية

في الرياء وما يتعلق به، وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
في ذمّ الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة

الآيات:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هُود: الآيتان 15، 16].

قال الزمخشري: يعني لم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لم يريدوا به ثواب الآخرة، وإنما أرادوا به الدنيا، وقد وفى إليهم ما أرادوا وباطل ما كانوا يعملون، أي كان عملهم في نفسه باطلاً؛ لأنه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له، انتهى.

وقال الإمام الرازي في التفسير الكبير: واعلم أن العقل يدلّ عليه قطعًا؛ وذلك لأن مَنْ أتى بالأعمال الصالحة لأجل طلب البقاء ولأجل الدنيا، فذلك لأجل أنه غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الآخرة؛ إذ لو عرف حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات لامتنع أن يأتي بالخيرات لأجل الدنيا، فثبت أن الآتي بأعمال البرّ لأجل الدنيا لا بدّ وأن يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم طلب الآخرة، ومَنْ كان كذلك فإذا مات فاته جميع منافع الدنيا ويبقى عاجزًا عن وجدانها غير قادر على تحصيلها، ومَنْ أحب شيئًا ثم حيل بينه وبين المطلوب، فإنه لا بدّ أن يشتغل قلبه بالخسران، فثبت بهذا البرهان العقلي أن الآتي بعمل من الأعمال لطلب الأحوال الدنيوية، فإنه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل. ثم إذا مات، فإنه لا يحصل له منه إلاّ النار، ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة محبطًا باطلاً عديم الأثر، انتهى.

وقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: الآيتان 18، 19].

قال القاضي: فائدة اللام اعتبار النيّة والإخلاص. وقال الزمخشري: اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكورًا: إرادة الآخرة بأن يعقد بها همّته ويتجافى عن دار الغرور. والسعي فيما كلف من الفعل والترك والإيمان الصحيح الثابت. وعن بعض المتقدمين: مَنْ لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله: إيمان ثابت، ونيّة صادقة، وعمل مصيب؛ وتلا هذه الآية، انتهى.

وقال أبو الليث: فقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية أن مَنْ عمل لغير وجه الله تعالى، فلا ثواب له في الآخرة ومأواه جهنّم؛ ومَنْ عمل لوجه الله تعالى، فعمله مقبول.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: الآية 110].

قال القاضي: بأن يُرائيه أو يطلب منه أجرًا. وقال الزمخشري: والمراد بالنهي عن الإشراك بالعبادة أن لا يرائي بعمله، وأن لا يبتغي به إلاّ وجه ربّه خالصًا لا يخلط به غيره. وقيل: نزلت في جندب بن زهير، قال لرسول الله ﷺ: إني لأعمل العمل لله تعالى، فإذا أطّلع عليه سرّني، فقال عليه السلام: «**إن الله لا يقبل ما شورك فيه**». ورُوي أنه عليه الصّلاة والسلام قال له: «**لك أجران: أجر السرّ وأجر العلانية**»؛ وذلك إذا قصد أن يُقتدى به، انتهى.

وقوله تعالى حكاية عن قومٍ مدحهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: الآية 9].

قال أهل التفسير: وذلك أن الإحسان إلى الغير تارة يكون لأجل الله تعالى لا يريد به غيره، هذا هو الإخلاص؛ وتارة يكون لطلب المكافآت أو لطلب الحمد من الناس، وهذان القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى؛ لأن فيهما شركًا ورياءً، فنفوا ذلك عنهم بقولهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ﴾ [الإنسان: الآية 9] الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: الآيات 4 - 7].

الأخبـــار:

عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكًا فهو لشريكي. يا أيها الناس، أخلصوا أعمالكم، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلاّ ما خلص له، ولا تقولوا هذا لله وللرحم، فإنها للرحم وليس لله تعالى منها شيء؛ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس لله فيها شيء**» رواه البزار والبيهقي.

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلاّ ما كان خالصًا وابتغى به وجهه**» رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيّد.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**الدنيا ملعونة وملعونٌ ما فيها، إلاّ ما ابْتُغِي به وجه الله تعالى**» رواه الطبراني.

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشّر هذه الأمّة بالسناء والرفعة بالدِّين والتمكين في البلاد والنصر، فَمَنْ عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب**» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد والبيهقي، وفي رواية له قال رسول الله ﷺ: «**بشِّر هذه الأُمّة بالتيسير والسناء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد والنصر، فَمَنْ عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، إني أقف المواقف أُريد بها وجه الله تعالى، وأُريد أن يرى موطني؛ فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: الآية 110] رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي.

ورُوِي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تزيَّن بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يبطلها، لُعِن في السمٰوات والأرض**» رواه الطبراني في الأوسط.

ورُوِي عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ طلب الدنيا بعمل الآخرة طُمِس وجهه ومُحِق ذكره وأُثبت اسمه في النار**» رواه الطبراني في الكبير.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان رجال يجتلبون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللّين، ألسنتهم أحلى من العسل، قلوبهم قلوب الذئب، يقول الله تعالى: أبي يغترّون، أم عليَّ يجترئون» فبي حلفت لأبعثنّ على هؤلاء منهم فتنة تدع الحليم حيرانًا**» رواه الطبراني.

ورُوِي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعوذ بالله تعالى من حبّ الحزن**»، قالوا: يا رسول الله! وما حب الحزن؟ قال عليه الصّلاة والسلام: «**وادٍ في جهنّم تعوّذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة**»، قيل: يا رسول الله! مَنْ يدخله؟ قال: «**أُعدّ للقرّاء المُرائين بأعمالهم، وإن أبغض القرّاء إلى الله تعالى الذين يزورون الأُمراء**» رواه ابن ماجة.

وعن محمود بن لبيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشّرك الأصغر**»، قالوا: وما الشّرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله تعالى إذا أجزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً**» رواه أحمد بإسناد جيّد، وابن أبي الدنيا والبيهقي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء، فمَنْ عمل عملاً أشرك فيه غيري، فإني منه بريء، وهو للذي أشرك**» رواه ابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، ورواة ابن ماجة ثقات.

وعن القاسم بن مخيمرة، أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يقبل الله تعالى عملاً فيه مثقال حبّة من خردل من رياء**» رواه ابن جرير الطبري مرسلاً.

ورُوِي عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الإبقاء على العمل أشدّ من العمل، وأن الرجل ليعمل العمل الصالح فيُكتب له عملٌ صالح، معمولٌ به في السرّ يضاعف أجره سبعين ضعفًا، فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويُمحى تضعيف أجره كلّه، ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ويحبّ أن يذكر به ويحمد عليه، فيُمحى من العلانية ويكتب رياء؛ فليتّق الله امرؤ صان دينه، وإن الرياء شرك**» رواه البيهقي.

وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤتى يوم القيامة بصحف مختمة، فتصبّ بين يدي الله، فيقول الله تعالى: القوا هذه واقبلوا هذه، فيقول الملائكة: وعزّتك ما رأينا إلاّ خيرًا، فيقول الله: إن هذا لكان لغير وجهي، وإني لا أقبل إلاّ ما ابتُغِي به وجهي**» رواه البيهقي والبزار والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح.

وعن أبي علي رجل من بني كاهل، قال: خطبنا أبو موسى الأشعري، فقال: يا أيها الناس، اتّقوا هذا الشِّرك، فإنه أخفى من دبيب النمل، فقام إليه عبد الله بن حزن، وقيس بن المضارب، فقالا: والله لا تخرجن مما قلت أو لتأتين غير مأذون، فقال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «**يا أيها الناس، اتقوا هذا الشِّرك، فإنه أخفى من دبيب النمل**»، فقال له مَن شاء الله أن يقول: فكيف نتّقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: اللَّهمّ إنّا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه**» رواه أحمد والطبراني، ورواية عن أبي علي محتجّ بها في الصحيح، وأبو علي وثّقه ابن حبان، وقال الحافظ المنذري: ولم أرَ أحدًا أخرجه. ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة، إلاّ أنه قال فيه: يقول كل يوم ثلاث مرات.

وعن ابن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تعلم علمًا لغير الله تعالى وأراد به غير الله تعالى، فليتبوّأ مقعده من النار**» أخرجه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تعلَّم علمًا مما يُبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلّمه إلاّ ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة**» يعني: ريحها، أخرجه أبو داود ﵀.

المبحث الثاني
في حقيقة الرياء لغة وشرعًا وما يتعلق به

اعلم أن الرياء ـ بالمدّ ـ في اللغة مصدر رآه على فاعله، أي أراد خلاف ما عليه. وفي الشرع: إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، والمراد بنفع الدنيا الحظّ العاجل، أعني قبل الموت، سواء أراده من الله تعالى أو من الناس، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ۝٢٠﴾ [الشّورى: الآية 20]؛ فليس الاعتبار بلفظ الرياء واشتقاقها من الرؤية، وإنما سُمِّيت بهذا الاسم لأنها أكثر ما يقع من قِبَل الناس ورؤيتهم كذا. قال الإمام حجّة الإسلام في منهاج العابدين: ويؤيّده أن الرياء ضدّ الإخلاص، كما أن التكبّر ضد التواضع، والحسد ضدّ النصيحة، والإخلاص هو إرادة نفع الآخرة بعملها فقط، وإن شئت قلت: إرادة التقرّب إلى الله تعالى بطاعته دون شيء آخر.

قال القشيري في رسالته الإخلاص: إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى دون شيء آخر، انتهى.

ولا ضير في كونهما شافعيين؛ إذ الرياء والإخلاص من الأخلاق لا مِنْ أعمال الجوارح، فلا يكون من الفقه المصطلح والفقهاء لم يتكفّلوا بيان جميع ما يلزم العبد، بل العلوم التي هي فرض عين ثلاثة: علم التوحيد مقدار ما يُعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى، وتصديق نبيّه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى. وعلم الأخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى وإخلاص عمله وإصلاحه. وعلم الفقه مقدار ما يتعيّن عليه فعل أو تركه. والباحثون عن الأول هم المتكلّمون، وعن الثاني المتصوّفون، وعن الثالث الفقهاء.

وإن أَبَيْت إطلاق الرياء على ما لم يوجد فيه إرادة العمل، كمن استأجر رجلاً على مالٍ معلوم ليصلّي ركعتين أو يصوم يومًا ويعطي ثوابه له أو لواحد من أقربائه، فلا شبهة في إلحاقه بالرياء في الحكم الشرعي؛ إذ مضرّة الرياء وقُبْحه ليس إلاّ لإخلاله بالإخلاص، وهو مشترك بينهما، ويدلّ على هذا ما ذكرنا من الآيات والأخبار، فمن اشتغل بشيء من الآيات والأذكار والأدعية لحفظ نفسه أو لواحد من أصدقائه من الآفات الدنيوية أو لقهر العدوّ، فإن كان مراده من الحفظ والقهر

التفرّغ للعبادة والتمكّن من تأييد أهل الحق والردّ على أهل البدع ونشر العلم وحضّ الناس على العبادة ونحو ذلك، فهذه كلّها إرادة سديدة ونيّات محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء؛ إذ المقصود منها أمر الآخرة بالحقيقة.

قال الإمام حجة الإسلام في «منهاج العابدين» اعلم أني سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسر: أليس المراد بذلك أن يدفع الله تعالى تلك الشدّة عنهم ويوسع عليهم شيء من الدنيا على ما جرت به العادة، فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الآخرة؟ فقال في جوابه كلامًا معناه: إن المراد منه أن يرزقهم الله تعالى قناعة أو قوّة يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى، وقوة على درس العلم، وهذه من جملة إرادة الخير دون الدنيا، انتهى.

وإن كان مراده منهما التلذّذ والتنعّم بالدنيا أو شرف النفس والرياسة، فهذه رياء محظور، وكذا الدعاء لمن أنعم عليك من الناس، وقراءة القرآن لروحه أو لروح أبويه مثلاً إني أردت به امتثالاً قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرَّحمٰن: الآية 60]، وقوله عليه الصّلاة والسلام: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»**، فذلك محمود؛ وإن أردت استمالة قلبه ليزيد إنعامه ويتلذّذ به، فذلك رياء محظور، وقِسْ على هذا التصدّق لدفع البلاء ونحوه، ومناط الفرق هو النيّة والعزيمة، فإنّ الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم ونيّاتكم، إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

المبحث الثالث
في حكم الرياء وما يلحق به

اعلم أن الرياء حرام قطعي بلا خلاف يستحق فاعله العذاب بالنار، وتكلّموا في تأثيره في العمل بإبطاله وإحباط أجره والفصل فيه أن الرياء إن وقع بعد العمل بأن أظهره وحدث به إرادة نفع الدنيا، فهذا مخوف. وما روينا عن أبي الدرداء ثانيًا في المبحث الأول يدلّ على أنه محبط، لكن قال الغزالي: الأقيس أنه مثاب على عمله الذي قد مضى، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه، فلا يحبط الرياء الواقع بعد انتهاج العمل أجره؛ إذ لا إحباط بالمعصية عند أهل السنّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزّلزلة: الآية 7]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النّساء: الآية 40].

وإنْ وقع في العمل، ففيه تفصيل؛ فذلك أن الرياء قسمان: رياء محض، ورياء تخليط، والأول يبطل العمل بالكلية حتى لا يستحق ثوابًا أصلاً، ويلزم إعادته إن كان واجبًا لانعدام النيّة؛ سواء عقد العمل مع الرياء، أو ورد في أثنائه إن كان عبادة لا يتجزأ مثل الصلاة والصوم والحجّ، وإن كان متجزئًا كالقراءة والصدقة، فالحالي صحيح، والمقارن فاسد.

مثال الأول: إنْ صلّى الفرض لرؤية الناس أو لقول أبيه أو سيّده مثلاً: إن صلّيت فرضًا أعطيتك درهمًا، ولو لم يره أو لم يقل أحد لم يصلّ. ومثال الثاني: إنْ صلّى ركعتين، فحضر ملك من الملوك وهو يشتهي أن ينظر إليه، ولولا الناس لقطع الصلاة فاستتمّها خوفًا من مذمّة الناس. والثاني لا يخلو إمّا أن يكون كل واحد منهما مستقلاً بالبعث على العمل أو لا يكون واحد منهما مستقلاً، وإنما يحصل الانبعاث بمجموعهما أو يكون الرياء مستقلاً دون نيّة التقرب أو على العكس، والأول تردّد فيه الغزالي لتعارض الأدلّة، والذي عندي كونه مسقطًا الواجب لوجوب النيّة، والثاني مبطل كالرياء المحض؛ لعدم نيّة التقرّب، إذ معناها كونها باعثة، وجزاء الباعث وليس بباعث، والثالث أولى بالإبطال، والرابع لا يبطل، لكن ينقص ثوابه.

وأمّا الأحاديث التي وقع فيها حكاية النبيّ ﷺ، قوله تعالى: «**فَمَنْ أشرك معي شريكًا، فهو لشريكي**» ونحوه، فقد قال الغزالي فيها: إن الشركة المطلقة محمولة عن التساوي في العرف والشرع، فيكون من القسم الثاني. وأمّا ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى من الأعمال إلاّ ما خلص له، ولا يقبل الله تعالى عملاً فيه حبّة خردل من رياء ونحوه، فالجواب عنها: أن عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الصواب أصلاً، وما قيل في الخلاصة: إن الرياء لا يقع في الفرائض محمول على الرابع؛ إذ الثلاثة الأُوَل قلَّ ما تقع للمؤمن في الفرائض. وعلى تقدير وقوعها بخرجها عن الفرضية، فلا يكون واقعًا في الفرائض. ومعنى عدم وقوعه في الفرائض أن لا يُخرجها عن الفرضية، ومِنْ كونها مُسقطة للقضاء، فلا ينافي نقص أجرها، وإلاّ فوقوع الرياء بأقسامه الأربعة في الفرائض، أي فيما كان على صورة الفرائض معلومٌ بالضرورة.

قال الفقيه أبو الليث في «تنبيه الغافلين»: هذا على وجهين: إن كان يؤدّي الفرائض رياء الناس، ولو لم يكن رياء الناس لكان لا يؤدّيها، فهذا منافق تامّ،

وهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّساء: الآية 145]، يعني: في الهاوية مع آل فرعون؛ لأنه لو كان توحيده صحيحًا خالصًا لكان لا يمنعه عن أداء الفرائض، وإن كان يؤدّي الفرائض إلاّ أنه يؤدّيها عند الناس أحسن وأتمّ، وإن لم يره أحد يؤدّيها ناقصة، فله الثواب الناقص، لا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤولٌ عنها، محاسَبٌ عليها.

المقالة الثالثة
في الفرق بين الصلة الشرعية والأُجرة

اعلم أن الفرق بينهما ظاهر جدًا لمن له أدنى دراية في الفقه، يقول الفقهاء في مواضع كثيرة: هذه صلة وليست بأجرة، وتلك أجرة وليست بصلة؛ فهما متقابلتان، فالأجرة ما عيّن بأداء عمل من الأعمال، وجعل عوضًا عنه وعرضًا للعامل من عمله، فالمعطي إنما يعطي ليعمل العامل، والأجير إنما يعمل ليأخذها؛ فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابًا في الآخرة، وإنما يستحق الأجرة في الدنيا، وتحلّ له إذا رُوعيت شرائط صحة الإجارة.

وأمّا الصلة، فهِبة مبدأة بسبب اتّصاف المعطي بعمل من أعمال البرّ، أو ليتّصف به بأن يستعين بها في تحصيله، كأرزاق القضاة والمعلّمين والمتعلّمين والأئمّة والمؤذنين مِنْ بيت مال المسلمين والأوقاف المشروطة لواحد منها، فمن اشتغل بعملٍ من هذه الأعمال للتقرّب إلى الله تعالى يحلّ له ما أخذه من الصلة، ويستحق الثواب من الله تعالى في الآخرة. وإن اشتغل ليأخذها، فالمأخوذ حرام، ولا يستحق ثوابًا من الله تعالى؛ لأنها يلزم أن تنقلب أجرة، والمفروض أنها صلة؛ ولأنها استحقاق الصلة إنما تكون بعمل البرّ، والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من أعمال البرّ، فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل.

نعم، قد يريد رجل مثلاً تعلم القرآن والعلم لله تعالى وهو فقير، فيمنع الاشتغال بالمعاش عن التعلم، فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة لتكفي مؤنة معاشه ويتفرّغ للتعلم لله تعالى، والله تعالى يعلم ما في قلبه أنه يريد أخذ المال ليتعلّم ويستعين به فيه، ولا يريد التعلّم لأخذ المال، فيحلّ له المال. وإن عكس، يُحرم وقِسْ عليه نظائره.

ويدلّ على هذا التفصيل أن المتقدّمين من أصحابنا لم يجوّزوا الإجارة على تعليم القرآن والفقه، وجوّزوا أخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف المشروط

له، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الإجارة عليه في زماننا؛ لظهور التواني في أمر الدين، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه، فاضطررنا إلى تجويز الإجارة المذكورة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، فنقول:

لو تصوّر الصلة، فمن يعمل بها لأجلها وحلّت له ما لزم من الامتناع التضييع ولا تتحقق الضرورة في التجويز، كما لم يلزم في الأجرة فلا يحتاج إلى أن يفتي بجواز ما أجمع عليه المتقدّمون من أصحابنا على عدم جوازه، فظهر أن لزوم التضييع والضرورة لأجل أن الزمان قد تغيّر ومالت أكثر الطّباع إلى الدنيا، وفرت عن الآخرة، فلا يوجد في كل بلد مَنْ يُعلم حسبة حتى يحلّ له الصلة، فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الإجارة يلزم التضييع، ولكن إذا علموا أن وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه، فيوجد في كل بلد عدد كثير من المعلّمين، بل رشوا واستشفعوا بالرؤساء في تقليد أمر التعليم، فقلنا بجوازها للضرورة.

المقالة الرابعة: في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات

اعلم أن الكلام في القراءة على وجه مشروع في نفسه، مع قطع النظر عن النيّة بأن يكون بلا لحن ولا تغنٍّ ولا مسّ مصحف مع حدث صغير أو كبير، ولا خلط هزل أو فحش أو غيبة أو نحوها، ولا ترك أدب وتعظيم؛ إذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية، فكيف يجوز الأخذ أو الإعطاء بمقابلة المعصية، ولو تتبّعت القراءة بالأجرة في زماننا لوجدت أكثرها متّصفة بها أو ببعضها، ولا شبهة لأحد من الخواص والعوام ممّن له أدنى معرفة بأُصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة؛ فلنسمِّ القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة، والتي لم تجمع بالفاسدة، فنقول:

الإعطاء للقراءة الصحيحة أو معها يحتمل وجوهًا، وكذا الأخذ لها أو معها. أما الوجوه الأُوَل، فثلاثة: أن يقصد المعطي أن يكون ما أعطاه أجرة أو ثمنًا، أو أن يكون صلة بشرط القراءة أو بدونه، لكن يلتمس من المعطي القراءة باختياره، بحيث لو لم يقرأ لم يغضب ولم يقطع ما أعطاه، وإلاّ لصار أحد القسمين الأُولين. ثم القسم الأول يحتمل وجهين، أحدهما: أن يقصد كونه ثمنًا للقراءة

الماضية، بأن يكون ثوابها له أو لواحد من أحبّائه. وثانيهما: كونه آجرة للآتية، وهذا يحتمل وجوهًا، أحدها: أن يأمر بإعطاء ثوابها له أو لواحد من أصدقائه. وثانيها: أن يقصد كون ثوابها للقارئ، ويكون هو سببًا لعبادته. وثالثها: أن يقصد تدبّر القارئ معاني القرآن، فيتّعظ به. ورابعها: أن يقصد تكرار القراءة حتى لا ينسى القارئ القرآن. وخامسها: أن يقصد استماع الحاضرين بأن يأمره أن يقرأ بالجهر بين جماعة. وسادسها: أن يقصد استماع أرواح الأموات، بأن يقرأ عند القبر بالجهر. وسابعها: أن يقصد الكل والبعض المركب. والقسم الثاني: يحتمل هذه الثمانية؛ لكن لا بدّ أن يكون المقام الأمر بإعطاء الثواب الالتماس بالاختيار لئلّا يكون أجرة. والقسم الثالث أيضًا يحتمل هذه الثمانية، فالمجموع أربعة وعشرون.

أمّا وجوه الثاني، فوجوه الأول بعينها، ويزيد عليها: أن يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة ولا التماس، ولكن القارئ يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي امتثالاً لقوله عليه الصّلاة والسلام: «**من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته، فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد شكرتم، فإن الله تعالى شاكر يحب الشاكرين**» رواه الطبراني في الأوسط.

وأما قصد الرياء والسمعة من المعطي أو القارئ، فلا نعدّه من الأقسام لظهور فساده، فبضرب أربعة وعشرين في مثله يحصل خمسمائة وستّة وسبعون، وبضمّ القسم الزائد يصير سبعة وسبعين، والذي أردنا إبطاله من هذه الجملة أن يكون قصد المعطي كون المعطى أجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له أو لواحد من أصدقائه، وقصد القارئ من قراءته أخذ المال؛ بحيث لو لم يعطَ لم يقرأ، وإن انتظم معاشه وتفرّغ لها؛ لأن الشائع في زماننا هذا أن يقف رجل شيئًا ويكتب في وقفيّته: يعطى درهم أو درهمان كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي أو لروح أبي أو غيرهما، أو تجيء عجوز إلى عالم، فتقول: أُعطيك خمسين درهمًا مثلاً لتختم لي أو لروح فلان القرآن ختمة واحدة، فيقرأ القارئ طمعًا للمال، ولو علم عدم إعطائه لم يقرأ. ولو قرأ ولم يُعْطَ يغضب عليه ويطلب منه أجرة، بل ربما تجرّه إلى باب القاضي ويشتمه. والفطن إذا

تأمّل فيما ذكرنا سابقًا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه، فإن بعضها جائز بلا شبهة، وبعضها غير جائز مع شبهة عدم الجواز، وبعضها على العكس. وإن الشائع في زماننا من صور عدم الجواز، بل هو أشدّ قبحًا من الجميع، وتستغني عما نذكره في المقصد إن شاء الله تعالى، ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الإيضاح وتوكيد الإبطال؛ لكون الطباع مألوفة بجوازه، بل بكونه قربة عظيمة الأجر كثير الثواب، حتى نرى كثيرًا من الفقراء يذابون في الكسب، ويُتعبون أنفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الحسن، فيقفون بها على قراءة الأجزاء ويظنّون بسبب الجهل والحمق أن قراءة القرآن بالأجرة عبادة تستوجب الثواب، وأن ذلك الثواب يصل إليهم، وأن القارئ المسكين يظنّ أن القراءة لأجل المال جائزة، وأن المأخوذ بمقابلتها حلال طيّب راجح على كثير من الحلال، وأنه مشغول بالعبادة، فإذا كان حال المعطي والقارئ هذا، فيعسر مفارقة المعتاد؛ إذ قيل: العادة طبيعة ثانية، فلا بدّ من التوكيد والتكرير، والله الميسّر لكل عسير.

فإن قلت: فمِنْ أين تعيَّن أن ما شاع في زماننا في بلادنا هو الصورة المذكورة، لِمَ لا يجوز أن يكون مراد الواقف والمعطي أن يكون معطاه صلة، ويقرأ القارئ حسبة لله تعالى، ويعطي ثوابه للمعطي؟

قلت: لا يجوز. أما الأول، فلأن المعطي إنما يعطي ليقرأ له بأمره على مراده حتى يراقبه هل يداوم على القراءة، وربما يسلّط عليه نقاطًا، وإذا ترك القراءة يومًا يغضب عليه، ويقول: تأكل الحرام، وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم، بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر، وربما يماكس القارئ ويطلب منه القراءة بالقليل، والقارئ يطلب الكثير، ويقول الطالب: فلان العالم يقرأ بأقل من هذا، حتى يتراضيا على شيء معيّن، فيجري بينهما ما يجري بين المستأجر والبنّاء والنجار، والعبرة في أمثاله للأغراض دون الألفاظ، حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعًا، والكفالة بشرط البراءة حوالة، والحوالة بشرط البقاء كفالة، وغير ذلك. وهل للأجرة معنى غير هذا، وإنما الصّلة ما يعطى للقراءة لله تعالى، فلا يتصوّر فيها الأمر والنهي لأجل المعطى والمماكسة والتراضي على شيء معيّن.

وأما الثاني، فلأن القارئ إنما يقرأ لأخذ المال، ولو لم يعط لم يقرأ، وإن لم يمنع مانع، فهل تكون القراءة حِسْبة لله تعالى هكذا؟ نعم، يتصور ما ذكرت للأخوين لله تعالى يقرأ أحدهما بالتماس الآخر، وبدونه فيعطى ثوابه لروح أبيه، فيعطى الأجر له ولا يأمره ولا يماكسه ولو لم يعط لم يترك أخوه القراءة، وليس هذا مما نحن فيه.

فإن قلت: فبيِّن لنا إجمالاً حال ما عدا الصورة المذكورة، وإن لم يكن في صدره حتى يحيط علمنا بجملته، ونكون على بصيرة في هذا الأمر، فإن استنباط مما ذكر سابقًا لا يقدر عليه كل أحد.

قلت: القراءة لأجل الدنيا، أعني ما كان الباعث عليها حظًّا عاجلاً لا يجوز، وكذا الأخذ لها والإعطاء عليها، إلاّ أن يريد المعطي صلة بدون شرط القراءة، ويلتمس منه القراءة باختياره، فيحلاّن. وأما القراءة لله تعالى، فطاعة؛ وكذا الإعطاء لها. وأما الأخذ عليها، فإن أراد المعطي صلة يجوز، وإن أراد الأجرة، فلا يجوز فتأمل. ثم إن مدعانا هٰهنا أن الأجرة على أن قراءة القرآن وإعطاء الثواب للمعطي أو لواحد من أحبّائه لا يجوز في نفس الأمر، ولم يذهب إليه أحد من المجتهدين الذين سوّغ لهم الاجتهاد، كما لا يجوز الإجارة على الصلاة والصوم بالاتفاق، ولا تظننّ أن الشافعي يجوّزه بناء على تجويز الإجارة على التعليم وأمثاله، فإنه باطل. أما أولاً، فلأن الشافعي ـ وكذا مالكًا ـ لم يريا العبادات البدنية للميت، فكيف يجوز أن الإجارة التي هي تمليك المنفعة بعِوَض، والمنفعة هٰهنا لا تقبل التمليك. وأمّا ثانيًا، فلأن التعليم وأمثاله منفعة غير الثواب، وهو حصول العلم للغير ونحوه، وغرض المستأجر ذلك دون إعطاء ثواب التعليم ونحوه، فإذا أخذ الأجرة على التعليم لا يحصل له ثواب، ولكن يحصل العلم للغير، وهو المراد، وكذا المراد من الأذان إعلام وقت الصلاة، ولا ينافيه أخذ الأجرة، وإن نافى حصول الثواب، وكذا أخذ الأجرة على الإمامة لا ينافي صحة حصول الاقتداء وحصول ثواب الجماعة للمقتدي، ألا يرى أنه يجوز الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة، بل يجوز الاقتداء بمن نوى أن لا يصير إمامًا؟ نعم، ينافي حصول ثواب الإمامة للإمام، كما ينافي عدم النية، فالفرق ظاهر، فالقياس فاسد.

وأما ثالثًا، فلأن الثواب منوط على النية عند الشافعي وجميع المجتهدين، وفيما نحن فيه لم يوجد نيّه، فلا يحصل له ثواب، فكيف يجوز الإجارة لأجل الثواب؟ فلا ثواب ولا منفعة فلا إجارة؛ إذ هي تمليك المنفعة بعِوَض.

وأمّا رابعًا، فلأن القراءة مثل الصلاة والصوم، بلا فرق؛ فقد قال الغزالي في فاتحة العلوم: يجوز أخذ الأجرة على التعليم والإمامة والتأذين. وأما أخذ الأجرة على الصلاة، فحرام بالاتفاق؛ فدلّ هذا أن أخذ الأجرة على الصوم والقراءة لا يجوز أيضًا بدلالة النصّ. وأمّا أئمّتنا، فلا يجوّزوا الإجارة على الطاعة أصلاً، وبعض المتأخرين جوَّزوا في التعليم دون الإمامة والتأذين لما ذكرنا سابقًا، أو لأن الأول يمنع الاشتغال بالكسب، وأنه يمنع العطاء من بيت المال، فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن، ولا كذلك الأخيران، ثم بعض الآخر ممن جاؤوا بعدهم لما رأوا تغيّر الزمان، وأنهم لا يداومون الإمامة والتأذين حسبة، بل يدافعون، قالوا: لو قلنا بعدم الجواز يختلّ أمر الجماعة، وهي من شعائر الدِّين، فأفتينا بجوازهما أيضًا لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الإجارة فيهما، وكذا في التعليم لما بيّنا سابقًا، ولا ضرورة في القراءة وإعطاء الثواب بالأجرة، ولا يوجد معنى الإجارة فيه أيضًا، فكيف يجوز؟!

اعلم أن بعض الجهلة المتزيين بزيّ العلماء في زماننا زعموا أن فيهما ضرورة أيضًا، فبعضهم يقول: الضرورة في جانب حفظ القرآن؛ إذ تغير زماننا، فلو لم يجوز لم يشتغل أحد بقراءة القرآن، فيضيع حفظه؛ ولأنه حينئذ لا يعلّمون صبيانهم القرآن، إذ غرضهم من تعليم القرآن تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القراءة، فإذا لم يجوز أخذ المال على القراءة امتنعوا عن التعليم. وبعضٌ آخر يقول: الضرورة في جانب القارئ، حيث يضطرّون لفقرهم على أخذ الأجرة على القراءة، فهذان القولان ظاهرا البطلان بيِّنا الفساد؛ إذ هما بعد كونهما خرقًا للإجماع بخلاف القول لجواز التعليم والإمامة والتأذين بالأجرة؛ إذ هو مختلَفٌ فيه في الصدر الأول كذب محض وافتراء صرف.

وأما الدليل الأول للقول الأول؛ لأنه لو صدق لدلّ على جواز الأخذ على تعليم القراءة، وعلى القراءة جهرًا على أهله. أمّا القراءة بالإخفاء وإعطاء الثواب

بالأجرة، فلا دلالة عليه؛ بل القراءة بالإخفاء على الدوام لمن لم يرسخ في القرآن يقرأه على الخطأ واللحن حتى يعسر تعليمه، كما يشاهد في قراءة الأجزاء في زماننا.

وأما الدليل الثاني من المقول الأول، فباطل جدًا، كيف وأن تغيّر الزمان إنما كان بغلبة حبّ الدنيا والرئاسة، ومعلوم أن ناصيتهما في أيدي الأُمراء، وهم محتاجون إلى القرّاء والعلماء للإمامة والخطابة والقضاء والفتوى وغيرها، فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرئاسة والدنيا.

أما الثاني، فالضرورة التي تبيح الحرام أن يخاف على نفسه الهلاك من الجوع. ألا ترى أن السؤال حرام على مَنْ له قوت يوم؟ ولا يوجد قارئ على هذه الحالة، وإن وُجِد، فلا كلام فيه؛ إذ يجوز له أكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا إذن، وما جاز للضرورة لا يتعدّاها، فاعلم ذلك. ثم إنّا نذكر إن شاء الله تعالى أدلّة كثيرة على مدعانا وبعضها يشتمل غير مدعانا أيضًا من بعض الصور السابقة، فلا ضير فيه، وبعضها لا يفيد قطعًا، بل ظنا، ولا ضير فيه أيضًا؛ إذ غرضنا التقوية والتأييد لاستقلاله بالدلالة على أن الظن كافٍ في باب العمل، فلا يلزم اليقين، فالله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

المقصد في إثبات المدعى

وفيه مسلكان:

المسلك الأول
في إثبات التحقيق

فإن قلت: الإثبات التحقيقي إنما يكون للمجتهد، ولا مجتهد في زماننا.

قال في الخلاصة: القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم، فظهر رواية أن الحقّ بخلافه، فالخصومة للمدّعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدّعي؛ لأن القاضي أثِمَ بالاجتهاد، لأنه ليس واحد من أهل الاجتهاد في زماننا، والمدعي أثِم بأخذ المال، انتهى.

قلت: المسائل المشبهة بالشرع قسمان: نصيّة قطعية، كالثابت بحكم الكتاب والسنّة المشهورة والإجماع، مثل وجوب الصلاة وحرمة الربا ونحوهما، فلا تقليد فيها للمجتهد. واجتهادية ظنّية، ففيها التقليد وما نحن بصدده من قبيل الأَوْلى، ولو سلم فالإثبات التحقيقي يمكن لمن كان مطّلعًا على مأخذ الأحكام أهلاً للنظر مترقّيًا من درجة التقليد المحض، وهو الذي أُجيز له الفتوى. قال الفقيه أبو الليث في «البستان»: لا ينبغي لأحد أن يفتي إلاّ أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعلم معاملات الناس، فإنْ عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم، فإن سُئِل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإذا كانت مسألة قد اختلفوا فيها، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، ولا يجوز في قول فلان، ولا يجوز أحد الأقوال، فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجّته. ورُوي عن عصام بن يوسف أنّه قال: كنت في مأتم فاجتمع فيه أربع من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعافية بن يزيد وآخر، فكلّهم أجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وروى إبراهيم بن يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، أنه قال: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، انتهى. ويمكن أن يدّعي الاجتهاد في هذه المسألة بناء على ما هو الحق من تحرّي الاجتهاد، وإن منعه قوم، وكيف لا؟ وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثلاً مجتهدون بلا خلاف، مع أنهم يقلّدون أبا حنيفة في كثيرٍ من المسائل، ويجتهدون في بعضها أما مع القدرة على المخالفة؛ كأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأمّا فيما لا رواية عنه على خلافه؛ كظهير الدين وقاضيخان ونحوهما. ولذا لم يعدّوها مذاهب مستقلة، كما عدّ الشافعي ومالك ونحوهما؛ إذ لا تقليد لهم لأحد أصلاً، ويؤيّد هذا ما ذُكر في مناقب أبي يوسف رحمه الله تعالى، أنّه قال في مرض موته: إلـهي أنت تعلم أني لم أحكم في قضائي فيما علمته باجتهادي إلاّ به، وفيما لا أعلم به جعلت أبا حنيفة بيني وبينك، فاعف عني واغفر لي بكرمك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين.

وأما ما ذُكِر في الخلاصة، فمحمول على المجتهد المطلق أو القادر على مخالفته في البعض، يدلّ عليه قوله: فظهر رواية أن الحق بخلافه، على أنه لا دليل عليه أيضًا إلاّ الاستقراء ناقص، وهو لا يفيد كيف. وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز خلوّ الزمان عن المجتهد إذا تقرّر هذا، فنقول: يدلّ على مدعانا كتاب الله تعالى وسنّة حبيبه عليه الصّلاة والسلام، وإجماع الأمّة، والقياس الصحيح.

اعلم أولاً أن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع، وأن العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه، لا لخصوص السبب وتقييده، وإن شريعة مَنْ قبلنا شريعة لنا إذا قضى الله ورسوله من غير نسخ، وأن النهي للتحريم، وأن تأويل الراوي وتوجيهه الآية أو الحديث بدون الرفع إلى رسول الله ﷺ لا يكون حجّة على الغير، وأن ترتب الحكم على المشتقّ يدلّ على عليّة مأخذ الاشتقاق على ما ثبت في موضعها.

أمّا الكتاب، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البَقَرَة: الآية 41]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البَقَرَة: الآية 174].

وجه الاستدلال: أن المراد بالاشتراء الاستدلال والأخذ، وبآياتي: الكتاب، وبالثمن القليل: الدنيا؛ بدليل إطلاقه عليها في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النِّساء: الآية 77]، والسنّة والعرف، قال:

هي الدنيا أقلّ من القليل وعاشقها أذلّ من الذليل
تصمّ بسحرها قومًا وتُعمي وهم متحيّرون بلا دليل

وإن الضمير في به لما أنزل الله لقربه وذكره صريحًا، فدلّ الإتيان أن الاشتراء حرام، وأنه والكتمان سببان لأكل النار، فثبت حُرمة أخذ الدنيا بسبب القرآن. قال الفقيه أبو الليث في تفسير هذه الآية: ولأجل هذه الآية كره إبراهيم النخعي بيع المصحف، فانظر إلى احتياطه، فإن المصحف عبارة عن الأوراق والنقوش، وليس شيء منهما من آيات الله تعالى، لكن لما كان النقوش دالاً على نظم القرآن وبيع المدلول حرامًا جعل بيع ما يشتمل على دالّة مكروهًا احتياطًا، ومنه قوله تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾ [هُود: الآية 15] الآية، وقد سبق في المقدمة.

ووجه الاستدلال أن المراد من كان يريد بالعمل الآخرة بقرينة السياق، فإنّ أراد الدنيا بعمل الآخرة، فهو رياء. وأما إرادة الدنيا بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف، فكيف يستحق عذاب النار، وقد دلّ عليه ترتب الحكم؟ وقراءة القرآن من أفضل أعمال الآخرة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: الآية 90]، وقوله تعالى: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: الآية 90].

وجه الاستدلال: أن الضميرين للقرآن والحصر إضافي، فالمعنى: ما القرآن إلاّ ذكرى للعالمين لا يتجاوز إلى كونه مما يُسأل عليه الأجر من الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ [الإسراء: الآية 18] الآية، أي: يريد بعمل الآخرة، وقد مرّ وجه الاستدلال.

وأما السنّة، فمنها قوله عليه الصّلاة والسلام: «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به**» ذكره صاحب الهداية في كتاب الإجارة.

ومنها: ما روى الترمذي، عن عمران بن حصين ﷺ، أنّه مرّ على قارئ يقرأ ثم يسأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله تعالى، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن ويسألون الناس به**».

وجه الاستدلال: أن الأمر للوجوب، وأن قوله: «فإنه سيجيء» سيق للذمّ ولا ذمّ في المباح.

ومنها ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى، عن عبادة بن الصامت وصححه توربشتي، قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن وأهدى إلى رجلٍ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله تعالى، فأتيته عليه السلام، فقلت: يا رسول الله، رجل أُهدي إليّ قوسًا ممن كنت أعلّمه القرآن وليست بمال وأرمي بها في سبيل الله تعالى، فقال عليه الصّلاة والسلام: «**إن كنت تحب أن تطوّق طوقًا من النار، فاقبلها**».

ومنها ما ذكره الشيخ أبو منصور في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: الآية 72]، أي المستسلمين لأمر الله تعالى الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين أجرًا، فإن مقتضى الإسلام ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنًا، فتسبقكم الدنيا إلى الجنّة**» انتهى.

ومنها: ما ذكر في المقدمة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب**».

أقول: فإذا لم يكن له ثواب، فكيف يصح هذه الإجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب؛ إذ ليس غرض المستأجر نفس القراءة، ولا انتفاع القارئ، ولا انتفاع الغير بالسماع والتعليم؛ بل غرضه تسليم ثوابها له وبيع المعدوم باطل، ولو سلم وجوده فليس بمال؛ لأنه ليس بعين يجري فيه التنافر رغبة والابتذال، ولو سلم فليس بمقدور التسليم؛ ولو سلم أنه ليس ببيع، فالإجارة تمليك المنفعة بعوض، والمنفعة هٰهنا هي الثواب، لا نفس القراءة؛ بل هي مرادة لأجله، حتى إن المستأجر إذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه حبّة على مجرد القراءة، فالمقصود عليه ليس إلاّ تسليم الثواب، فإذا لم يسلم لا يستحق الأجر؛ كمن استأجر رجل ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب ووجده ميتًا فردّه، فلا أجر له.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من تزيّن بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لُعِن في السمٰوات والأرض**»، وقوله عليه الصّلاة والسلام: «**مَنْ طلب الدنيا بعمل الآخرة طُمِس وجهه ومُحِي ذكره، وأُثبت اسمه في النار**».

وبالجملة، كل ما ورد في ذمّ الرياء من الآيات والأخبار يدلّ عليه لما ذكر في المقدمة أنه رياء، أو ملحق به.

وأمّا الإجماع، فمن وجهين:

الأول: أن الأُمّة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلاّ بالنية؛ لقوله عليه الصّلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»، وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وقد مرّ أن النيّة ليست عبارة عن القول ولا الإحضار بالبال

حتى توجد، إذا قال القارئ: أنا أقرأ لله تعالى، وأعطي ثوابه للمعطي وأخطر بباله معناه، وقال المعطي أيضًا: أنا أعطي لله تعالى وأخطر بباله معناه؛ بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبّر عنها بالقصد والعزم، ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض، فلم يصل ثوابه، لا إجارة ولا بيع لِمَا سبق وجهه.

والثاني: أنهم أجمعوا على تحريم الرياء، وقد عرفت أن ما نحن فيه الرياء، أو ملحق به، وكيف يجوز أخذ الأجرة على المعصية.

وأمّا القياس، فمن وجهين أيضًا:

أحدهما: أن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونهما عبادة بدنية محضة، فكما لا يجوز أخذ الأجرة عليهما لا يجوز عليها.

والثاني: أنه بيع الثواب بالحقيقة كما مرّ، فأشبه بيع ثواب الأعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي، فكما أن هذا باطل بلا خلاف، فكذا هذا.

نكتة مقنعة:

اعلم يا أخي، وفّقك الله تعالى وإيّانا، أني أذكر لك أصلاً أصيلاً يكفيك في هذا الباب إن كان لك عقل ودين، وهو أنا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع؛ إذ ليس العقل مستقلاً فيه، ولو جاز حصول الثوب باستئجار الغير على القراءة لفعله رسول الله ﷺ، أو حثّ عليه، ولفعله الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون بشهادة خير الأنام، ولم يُرْوَ عن النبيّ ﷺ ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحثّ عليه، كيف وقد أنكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة إلى الغير، فيكون بدعة؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ**». وقال في الهداية: ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه عليه الصّلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة، فانظر كيف جعل عدم فعله عليه الصلاة والسلام في باب العبادات دليلاً على الكراهة. وقال صاحب «مجمع البحرين» في شرحه: إن رجلاً يوم العيد في الجبانة أراد أن يصلي قبل صلاة العيد، فنهاه عليّ رضي الله تعالى عنه، فقال الرجل: إني أعلم أن الله تعالى لا

يعذّب على الصلاة، فقال عليّ ﷺ: وإني أعلم أن الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله ﷺ، أو يحثّ عليه، انتهى.

نكات أخرى:

سمّى حبيب الله الدنيا جيفة وملعونة، فهل يليق لأُمّته أن يستبدلوا كلام الله تعالى الذي لا يمسّه إلاّ المطهّرون بجيفة ملعونة، وأي استخفاف يزيد على هذا؟ وبأي وجه ينظر إلى وجه رسول الله ﷺ يوم القيامة؟ وأي شيء يُعطى للمستأجر إذا طلب الأجر عنه يوم تبلى السرائر؟ نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

المسلك الثاني
في إثبات التقليدي

يكفي فيه ما هو المذكور في عامّة الكتب، وهو لا يجوز الإجارة على الطاعات، وذكر في بعضها ـ كالهداية ـ: أن بعض أصحابنا المتأخرين استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأُمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. وذكر في بعضها جوازه على الإماتة والتأذين وتعليم الفقه أيضًا، ولم يُذكر في واحدٍ منها الاستئجار على القراءة وإعطاء الثواب، فبقي داخلاً تحت العام. وقال في الاختيار: الذي صرّح فيه جواز الاستئجار على الإمامة والتأذين وفي مجمع الفتاوى لو أوصى بأن يطيّن قبره أو يجعل عليه قبّة أو يدفع شيء إلى من يقرأ عند قبره القرآن، فالوصية باطلة؛ لأن عمارة القبور للأحكام مكروه، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز؛ لأنه كالأجرة. فانظر إلى هذا كيف نفى الجواز عن مشابهة الأجرة، فكيف عن الأجرة؟ وإنما قال: كالأجرة؛ لعدم تعيين المقروء واليوم، ولم يجعل حيلة؛ إذ لا يتصوّر معناها كما ذكرنا في المقدمة، ولهذا قال بعضهم: هذا إذا لم يعيّن القارئ. أمّا إذا عيّنه ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الأجرة، ووجهه ـ والله تعالى أعلم ـ أن تعيينه يدلّ على أن المعين صديقه أو رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للأموات، وأنه يلتمس منه باختياره أن يقرأ لله تعالى خالصًا عند قبره بحكم الصداقة أو الكرم، لا للطمع إلى ما أوصى إليه، وأنه صلة منه يدفع إليه قرأ أو لم يقرأ. وقال في التتارخانية نقلاً

عن المحيط: وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره، فهذه الوصية باطلة. قال بعض: إذا كان القارئ معينًا ينبغي أن يجوز وصية له على وجه الصلة دون الأجرة، والصحيح أنه لا يجوز، وإن كان القارئ معينًا. وهكذا قال أبو النصر، وكان يقول: لا معنى لهذه الوصية، ولصلة القارئ لقراءنه؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة، وهذا بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء، انتهى.

قال في الخلاصة: رجلٌ أوصى لقارئ القرآن أن يقرأ عند قبره بشيء، فالوصية باطلة. ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية أن القراءة بالأجرة لا يستحقّ بها الثواب لا للميت ولا للقارئ، ووجهه انعدام النيّة، وهي مناط الثواب لما بينّا، وهذا القدر كاف للعاقل المتدين، وبالله التوفيق.

خاتمة
في دفع ما يُظَنّ أنه يدلّ على خلاف المدّعي

اعلم أولاً أن الأدلّة الشرعية أربعة، فإن وقع التعارض بينهما، فالحكم للأقوى، فيجب تأويل الآخر كما يجب تأويل المتشابهات، مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: الآية 10] لمخالفتها الأدلّة العقلية، فإن تساويا يطلب التوفيق بينهما إن أمكن، وإن لم يكن تساقطا وصير إلى ما دونهما من الأدلّة، وإن دليل المقلّد فتوى ثقة في علمه ودينه أو نقل في كتاب معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات، ولا يجوز له العمل بفتوى كل أحد، ولا بنقل كل كتاب. قال الفقيه أبو اللّيث في البستان: ولو أن رجلاً سمع حديثًا أو سمع مسألة، وإن لم يكن القائل ثقة علمًا وعملاً، فلا يسعه أن يقبل منه إلاّ أن يكون قولاً يوافق الأُصول، فيجوز له أن يعمل به العلم، وكذلك لو وجد حديثًا مكتوبًا أو مسألة، فإن كان موافقًا للأُصول فيجوز له أن يعمل به، وإلاّ فلا، انتهى.

والمراد بالأُصول: الأدلّة الأربعة والكتب المعتبرة، ولا يعرف موافقته إلاّ كل متتبّع ممارس للحديث والفقه، فإذا تقرّر هذا، فنقول: تتبعنا الأدلّة الأربعة والكتب المعتبرة، فلم نجد ما يخالف مدعانا، ولو ظاهرًا ومن وجه إلاّ حديثًا واحدًا أخرجه البخاري عن ابن عباس ﵄، أن نفرًا من أصحاب النبيّ ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ أو سميم، عرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم مِنْ راق؟ إن في الماء رجلاً لديغًا أو سميمًا، فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شياه فبرأ، فجاء بالشياه إلى أصحابه، فكرهوا ذلك فقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ فلان على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى**»، انتهى.

فنقول في جوابه: إن الحنفية نقل عنها ابن الحجر جواز أخذ الأجرة على الرقية، حيث قال في شرح هذا الحديث: خالف الحنفية الجمهور، فنفوا جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن وأجازوه في الرقى، وقالوا: لأن تعليم القرآن عبادة،

والأجر فيه على الله تعالى، وهو القياس في الرقى، إلاّ أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر فيه، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، رواه أبو داود وغيره؛ فعلى هذه الرواية فلا إشكال أصلاً؛ إذ نقدّر في الحديث الشريف محذوفًا بقرينة سبب الورود، أي رقية كتاب الله تعالى.

فإن قلت: فلِمَ جاز هذا، ولم يجز ما ادّعيت بطلانه؟ وما الفرق بينهما؟

قلت: الفرق به من وجهين: الأول: ورود الحديث في الرقية، فترك فيه القياس، وأُجيز فيه استحسانًا ـ كما ذكر ابن الحجر ـ ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا أثر حتى نجوّزه، فبقي على القياس. والثاني أنه فيما نحن فيه المقصود، والمقصود عليه تسليم الثواب، فإذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز. وفي الرقى المقصود حصول الشفاء، وقد جعل الله تعالى في بعض الآيات والأدعية خاصيّة الشفاء للأمراض البدنية، ولم يدلّ دليل على اشتراط النية هٰهنا، كما دلّ على اشتراطها في استحقاق الثواب على أن الرقية ليست مجرّد القراءة، بل مركّبة من أقوال وأفعال مخصوصة، مثل النفخ والتفل ومسح اليد وغير ذلك، فكم من شيء يجوز ضمّنا وإن لم يجز قصدًا، والفرق واضح.

ومنع التوربشتي من الحنفية جواز الاستئجار على الرقية أيضًا، وأجاب عن الحديث الشريف بأن قال: وقد رُوي هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض طرقه ألفاظ تبيّن وجه الحديث، فمن ذلك: فاستضافوهم فلم يضيفوهم، رواه مسلم في كتابه عن أبي سعيد الخدري. وفيه أيضًا: تصالحوهم على قطيع من الغنم، فوجه الحديث أن أهل تلك السرية كانوا مسافرين، وقد وجب على أهل الماء حقّهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر، قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا ما ينبغي للضيف، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»، فأُبيح لهم أخذ ذلك عوضًا عن حقّهم الذي منعوا، ويدلّ على صحة هذا التأويل قول أبي سعيد: فصالحوهم على قطيع من الغنم. وكان أبو سعيد في تلك السرية، ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك، وإنما كانت ذريعة إلى استخلاص حقّهم. وهذا المعنى وما يشاكله هو الثواب في تأويل هذا الحديث، لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت. ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقًا، ثم قال:

فإن قيل: فإذاً ما وجه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى.

قلنا: أراد به أجر الآخرة كان سؤالهم عن أخذ الأجرة عليه، فعرض هو عليه الصلاة والسلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه، وهذا النوع من الخطاب يسمّيه أهل البلاغة التحويل للكلام، ومن هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «**الصرعة من يملك نفسه عند الغضب**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**المحروب من حرب دينه**»، ثم قال:

فإن قيل: فماذا تصنع بحديث خارجة بن الصلب عن عمّه، وهو من الحسان أنه مرّ بقوم، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارْقِ لنا هذا؛ وأتوه برجل مجنون في القيود، فرقاه بأُمّ القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلّما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه مائة شاة، فأتى النبيّ عليه الصلاة والسلام، فذكر القصة، فقال: «**كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقّ**».

قلنا: لم يذكر في الحديث أنهم شارطوه على شيء، وإنما كان الرجل متبرعًا بالرقية فرقى، فبعدها مضى أيام كثير وأفاق المريض أعطوه مائة شاة تكرمة له، هذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة بن الصامت، فإنه حديث صحيح، وهذا حديث لا يقاومه في الصحة. انتهى.

قال عليّ: إن مدعانا عدم جواز بيع الثواب، والحديث الشريف لا يدلّ على جوازه، ولو دلّ لوجب صرفه على ظاهره لقوّة ما ذكرنا، ولو فرض المساواة تساقطا، فيراجع إلى القياس، وقد ذكرنا أنه يدلّ على عدم الجواز.

فإن قلت: قال في القنية: فلو بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة، وبيّن فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقهة، وربعه يُصرف إلى مَنْ يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها، وإلى من يقرأ عند قبره، وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء والمساكين يحلّ لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم، ولمن يكنسه، وكذا إذا كان فيه جعل أجرة للفقراء وسلّمه إلى المتولي، وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف عن فكّ وقف ضيعة إلى مَنْ يقرأ عند قبره لا يصحّ وكذا الوصية ثم يصحّ الوقف فكّ وقف ضيعة على مَن يقرأ عند قبره

كل يوم وسلّمها إلى المتولي، فقال: هذا التعيين باطل، انتهى. ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوي وفتوى الصوفية، فما جوابك عنها؟

قلت: ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة أصلاً، فلا يجوز العمل بما فيها، إلاّ إذا علم موافقتها للأُصول. وقد عرفت مخالفة هذه المسألة للأصول. وأما القنية، فهي وإن كانت فوق تلك الكتب، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، فغايتها أن يعمل بما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة. وأما مع المخالفة، فلا ولو سلم، فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدّر ليقرأ القرآن أن المدفوع لا يحتمل أن يكون أجرة؛ إذ لم يبيّن قدر المقروء ووقته، وأنه في كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة، ولا بدّ في صحة الإجارة من بيان هذه الأشياء، والمراد ـ فالله تعالى أعلم ـ أن مَنْ يقرأ لله عند قبري من عند نفسه بلا أمر أحد وتكليفه بلا سبب أنه وضع عنده مصحفًا مصححًا أو أنه موضع خالٍ نظيف أو غير ذلك يدفع إليه شيء معين بطريق الصلة، ألا يرى أنه لم يأمره بالقراءة وإعطاء الثواب كما هو الشائع في زماننا، وغرضه والله تعالى أعلم أن يسمع القرآن ويستأنس به ويتلذّذ؛ إذ هذه الأشياء متصورة من الميت، كما ذكر في الفتاوى. وأمّا من لم يجوزه، فنظر إلى مشابهة الأجرة، فاحتاط ومنع، كما نقلنا من الاختيار سابقًا. ولو سلم كونه أجرة، فيحتمل على كونه أجرة بمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة، وذلك بأن يقال لرجل يقرأ في بيته أو في المسجد: ائت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأ نعطيك كذا درهمًا، قال الإمام الغزالي في فاتحة العلوم: لا ينبغي أن يُظنّ أن مَنْ أقام الصلاة التراويح يأخذ الأجرة على الصلاة، وأن الصلاة لغير الله تعالى جائزة بهذا الدليل، فذلك حرام بالاتفاق. ولكن إتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه به في وقتٍ معين ليس بواجب عليه، وليس من نفس العبادة، وإنما الأجرة في مقابلة ذلك التعب، انتهى. وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستئناس، ويدلّ عليه أيضًا عدم أمره بالقراءة وإعطاء الثواب، ولا يمكن الحمل على هذا فيما شاع في زماننا. أمّا فيما لم يُعيَّن فيه مكان، فظاهر. وأمّا فيما عُيِّن، كعند قبر فلان فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر وتعيين المقروء وتقييده بكل يوم مثلاً، فمراده معلوم قطعًا أنه يستأجر للقراءة لوصول ثواب المقروء لروحه، وأنه المعقود عليه، فكيف يحتمل على غيره؟ ولو سلم كونه أجرة على نفس القراءة، فلا يضرّ

مدعانا أيضًا؛ إذ ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن فيه، بل غرضه الاستمتاع والتلذّذ، وكونه سبب قراءة القرآن، وهذا في القبح دون ما شاع في زماننا، ولا يلزم طلب حصول النيّة والثواب، ويحتمل أن يجوّزه بعض الناس، والله أعلم بالصواب.

تنبيه:

اعلم أن الشائع في زماننا وقف الدراهم والدنانير للقراءة لروحه أو لروح غيره واستقلالها بأن يدفع القيِّم رجلاً دراهم معينة قرضًا ويبيع ثوابًا له بثمن معيّن ثم يأمر المشتري بأن يهبه رجلاً، ثم يأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه، وفيه أربع خبائث:

الأُولى: وقف الدراهم أو الدنانير، فإنه لا يجوز إلاّ عند زفر في رواية ضعيفة عنه، وأنه لم يُرْوَ عنه إلاّ جواز الوقف دون لزومه ووجوبه، فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها، وينقل إلى ورثته بعد موته، ولا يفعل شيء من ذلك، ووباله على الواقف.

والثانية: الاسترباح بالعينة التي ذمّها رسول الله ﷺ، وصرّح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي وأكمل الدين وغيرهم، حتى قالوا: إياكم والعينة، فإنها لعينة.

والثالثة: جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى بجوازه، وإن كان بكراهته ودخولهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا**»، وكون الربح للقيم دون الواقف.

والرابعة: كونهم سببًا للأكل بالدين ولابتدال القرآن العظيم، فنعوذ بالله من أفعالهم وأقوالهم وأوضاعهم من هذه الرواية العياذ بالله، ثم العياذ بالله.

(3)

إيقاظ النائمين

للإمام الفاضل من المتبحرين ومن أجلّاء المحققين وثيقة علماء المتأخرين شيخ العلماء تقي الدين البركوي عليه رحمة الهادي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله أجمعين،

وبعده، فهذه رسالة معمولة لإيقاظ النائمين وإفهام القاصرين ما ادّعيناه وأظهرناه، حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة، وهو أن الإقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة، مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية أخذ المال وإعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي إنما يعطي لأجل وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز في مذهب من المذاهب الإسلامية، ولا في دين من الأديان السماوية، وإنه لا يحصل منها ثواب أصلاً، سواء كان أخذ المال ووصول الثواب تمام مقصوديهما بأن لا يقصد غيرهما أو أعظم مقصوديهما بأن قصدًا معهما غيرهما قصدًا حقيرًا وعلامته المعظمة الدوران، أعني انتفاء الإقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده، واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب، كالبيع والشراء والإجارة التي يراد بها مجرّد التنعم والتلذّذ في الدنيا، وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة أو بناء المسجد أو القنطرة أو نحوهما، واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق الزكاة بين المصارف. واحترزنا بالمحضة عن المركبّة، نحو الحجّ والجهاد على قول البعض. واحترزنا بقولنا: ليست بوسيلة عن نحو الأذان والإقامة والتعليم على قول البعض. واحترزنا بقولنا: بنيّة أخذ المال عن نية التقرّب إلى الله تعالى. واحترزنا بقولنا: وإعطاء ثوابها عن نحو الرقبة على قول البعض، وأدلّة هذه المطلب عقلاً ونقلاً أكثر من أن تحصى، وأظهر من أن تُخفى، حتى إني في بعض الأزمان تأمّلت قليلاً فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلاً، فبيَّنته في بعض المجالس وغلب على ظنّي أن عدد أدلّة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد على عدد آياته، وأنه ما من مطلب من المطالب الشرعية أكثر برهانًا من هذا، وقد بيَّنت بعضها في إنقاذ الهالكين، ونريد هٰهنا أن نسلك مسلكًا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا إيراد دليل مخصوص، ولا نقل قول مخصوص، وبالله التوفيق.

معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة أُمور قطعية يقينية اتفاقية مَنْ عرفها عرفه، ومَنْ جهلها جهله اختصاص العبادة لله تعالى، ووجوب الإخلاص فيها، وكونه عبادة عن إفراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وإرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، وكون النية شرطًا في كل عبادة، من حيث إنها عبادة وكون الثواب منوطًا بالنيّة، وكونها عبادة عن قصد القلبي الباعث على العمل، لا عمل اللّسان، ولا حديث النفس.

فإن قلت: فعلى هذا يجب إطلاق العبادة في الدعوى ويضيع سائر القيود.

قلت: نعم عند التحقيق، ولكن تقييدنا واحترازاتنا للمقصرين القاصرين النظر على الظاهر بيانه أن مَنْ فرّق زكاة رجل بالأجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة، ولا يستحق الثواب، ولكن في صورة العبادة. وأما الحجّ والجهاد بالأجرة على قول مَنْ جوّز، فإنما يكونان عبادة على تقدير كون الأجرة لمجرد الذهاب إلى مكّة ودار الحرب، وكون نفس الحجّ والجهاد بنيّة صادقة، بأنْ كان رجل يريد الحجّ أو الغزو، بحيث لو كان في مكّة وقريبًا من دار الحرب لا يتخلّف عن الحجّ والغزو، لكن ليس له مال أو له مال، ولكن لا يسمع نفسه بإنفاقه فيستأجره رجل. وأمّا إذا كان نفس الحجّ والغزو أيضًا لأجل المال، فلا شكّ في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه. وأما كونه مسقطًا للحجّ عن الآمر، ففيه تردّد عن المجوِّزين للأجرة، واحتمال الإسقاط إنما نشأ من تحقق أحد الركنين ـ أعني المال ـ من الآمر بنيّة صادقة، ومن عجزه عن الركن الآخر، فيرجى من سعة رحمة الله تعالى أن يجعل صورة الأعمال الصادرة من الغير بأمر العاجز كأنها صادرة منه حتى يتم ركناه.

وأمّا الأذان والإقامة والتعليم بالأجرة على قول البعض، فلا شكّ أنها ليست بعبادة مستوجبة للثواب، فتجويز الإجارة فيها ليس من حيث إنها عبادة، بل من حيث إنها وسيلة لها، فأخذ الأجرة وعدم النيّة إنما يتنافيان كونها عبادة لا وسيلة. وأما الرقية بالأجرة على قول البعض، فليس بعبادة أيضًا، بل هي من قبيل التداوي، فظهر أن كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز الإقدام عليها لأجل المال.

فإن قلت: فليجز ما نحن فيه أيضًا لأجل المال غاية ما في الباب أن لا يكون عبادة مستوجبة للثواب، وذا لا يضرّ بالجواز؛ كالأشياء التي احترز

عنها، وأيّ فرق بينهما وبين ما نحن فيه حتى تجوز تلك عند البعض ويحرّم هذا بالاتفاق.

قلت: تلك الأشياء مشتملة على شيئين: وصف العبادة، ووصف الوسيلة، وليست بمتمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى تحرم لغير الله بالاتفاق، فبعدم النية وأخذ المال ينتفي الأول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستأجر، فيتحقّق فيه معنى الإجارة ـ أعني تمليك المنفعة بعوض ـ. وأما ما نحن فيه، فمتمحضة للعبادة ومشروعة لها فقط، فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع، فيحرم. وأيضًا ليس وضعه إلاّ لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستأجر، فإذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة أصلاً، فيلغو فيه معنى الإجارة.

فإن قلت: كثيرٌ من الناس يظنّون أن النية تحقق مع كون الباعث قصد أخذ المال بأن يتلفّظوا بلسانهم أنا نريد القراءة ونحوها لله تعالى، ويخطر ببالهم معناه، فعندهم أن مجرد عمل اللّسان وحديث النفس نيّة، فهل يكون هذا الجهل عذرًا في الإقدام وأخذ المال؟

قلت: الجهل بالأُمور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرًا في دار الإسلام، كمن جهل بكون الخمر اسمًا لمسكر مخصوص، وظنّ أنه اسم لشيء آخر، وبكون الزنى اسمًا للوطء مخصوص وظنّ أنه اسم لشيء آخر؛ فتناول المسكر المخصوص، والوطء المخصوص لا يكون معذورًا أصلاً، فكذا لفظ النيّة، فإنّ معناها لغة وعرفًا وشرعًا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال، مثلاً أن رجل قال لرجل: اذهب كل يوم إلى فلان العالم فزُره، فلك لكل زيارة درهم؛ فطمع ذلك الرجل بالدرهم فزاره كل يوم وأخذ الدرهم، وقال عند زيارة ذلك العالم بلسانه: إني أزورك حبًّا لك وشوقًا إلى مصاحبتك ومكالمتك، وإن قصدي ونيّتي رؤية جمالك والتلذّذ به، وعرف صبي مميّز أن مجيء ذلك الرجل وزيارته إنما هو لأجل الدراهم؛ فلا شكّ أن ذلك الصبي يكذّب ذلك الرجل ويُعدّ قوله هذا استهزاء وسخرية، فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرًا في تناول الحرام، وإنما الكلام في كونه عذرًا في دفع الكفر عنه، حيث اعتقد جواز قطعي الحرمة أو تردّد فيه بناء على جهل مركب، فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع أن الجهل باللغات المشهورة

لا يدفع الكفر. ألا ترى إلى ما ذكره الفقيه أبو اللّيث رَحِمَهُ الله في «تنبيه الغافلين» من أن رجلاً لو ذكر مساوئ أخيه الغائب، فقال رجل: قد اغتبت، فقال: لم أغتب، بل ذكرت ما فيه؛ كفر ذلك الذاكر، وليس كفره لنفس الغيبة؛ إذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف ولا إنكار حرمة الغيبة صريحًا؛ إذ لم يصدر عنه، فإنما كفره لإنكار كون الغيبة اسمًا لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب، وهذا الإنكار يتضمن إنكار حرمة الغيبة القطعية، وكون الغيبة اسمًا لما ذكر مشهور في اللغة، فلم يجعله جهله عذرًا في دفع الكفر والنية أشهر في معناها من الغيبة في معناها، فلما ثبت قطعية مطلبنا خرج الجواب عن ما نقل عن بعض الكتب مما يوهم الجواز بوجوب التأويل إن أمكن، والردّ إن لم يمكن. ألا ترى أن خبر الواحد، وإن كان صحيحًا مقرونًا بالشرائط الأربعة المذكورة في الأُصول لو خالف المتواتر أو الإجماع أو المشهور لم يُقبل ويؤوّل إن أمكن، فكيف ظنّك بقول آحاد الأُمّة إذا خالف بكتاب الله تعالى وقول النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ والإجماع والقياس وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم الجواز عمومًا وخصوصًا على ما بينّا بعضه في «إنقاذ الهالكين».

والجواب الثاني: أن ما نُقل عنه ليس من الكتب المعتبرة، ومن جملة ما نُقِل عنه المهمات، ولا يوجد لها اسم ولا رسم في كتاب من الكتب المعتبرة، ولا يعرفها أحد ممن لقينا من العلماء المحقّقين في زماننا، ولو فرض عدم مخالفتها لشيء مما ذكر لم يجز العمل بها. قال المحقق الفاضل ابن همام في «شرح الهداية»: لوجود بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلّ عزو ما فيها إلى محمد، وإلى أبي يوسف إنها لم تشتهر في عصرنا وفي ديارنا ولم تداول. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور ومعروف، كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على الكتاب، انتهى. فظهر من ذلك أن مجرّد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر، والمهمات لا يعلم نفسها ولا مصنّفها فضلاً عن الشهرة، وكون مصنّفها ثقة، فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الأدلّة والكتب المعتبرة؟

والجواب الثالث: أن ما ذُكِر فيها حجة لنا إن صح الاحتجاج بها لا علينا، ألا ترى إلى قوله: ولا يجوز في عمل الآخرة بالأجرة بالاتفاق، فإن الأجرة اسم لما كان غرض العامل من عمله، وليس يلزم بلفظ الأجرة بلا خلاف؛ إذ الاعتبار

أغراض لا للألفاظ على ما بينّا في «إنقاذ الهالكين»، فيشمل هذا النفي جميع صور مدعانا. وأمّا قوله الآن: قراءة القرآن حسّبة بعلة الوقف، فمراده أن يقف الرجل على مَنْ يشتغل بقراءة القرآن حسبة، كمن يقف على الأراملة واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين، فهذه الأوقاف جائزة؛ لأن ذكر هذه الأشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لا أمر فيها بشيء لنفسه، فتكون صلة تُعطى لمن اتّصف بتلك الصفات، ولا كلام فيها؛ بل الكلام في عكس هذا، أعني من يقف ويأمر بالقراءة وإعطاء الثواب، ويقرأ هو لأجل المال، فلا يتصوّر فيه معنى الصلة؛ ولذا قال في «المحيط البرهاني»: ولا معنى لصلة القارئ بقراءته. وفي لفظ التعيين في المصرف إشعار ما قلنا، ويدلّ على هذا قطعًا قوله: لكونه سببًا للقراءة؛ إذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرًا وداله مأجورًا كفاعله. وأما القراءة لأجل المال، فشرّ ومعصية ورياء وعمل الآخرة لأجل الدنيا، فيكون سمٌّ قاتل، فإذا كان كذلك، فدالّه آثم كفاعله، فالسببية للقراءة حسبة إنما يتصور في صورتين، إحداهما: من يشتغل بالمعاش عنها في نيّة أن يشتغل بها حسبة لولا المعاش، فيكون الواقف إلى المعطى من ملكه سببًا لقراءته ودالاً عليها، فله مثل ثواب القارئ، وثانيها مَنْ هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها، فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها، فينبعث من قلبه داعية إليها وقصد فالمذكر سبب ودالّ عليها، فله مثل ثواب القارئ أيضًا؛ فظهر أن المنقول من المهمات لنا لا علينا. والحاصل أن مدعانا بعد تحريره ومعرفة مبادئه في غاية الظهور، بحيث يكاد يحكم به مَنْ له قلب سليم، ولو لم يشتغل بشيء من العلوم ولم يسمع ما تلوناه. وأمّا من سمعه، فعنده كشمس الضحى لا يشكّ فيها مبصر.

نعم، يجوز أن يغلب على بعض العقول الضعيفة، فلا يتحمله فيوجب العمى والخفاء، كظهور ضياء الشمس وغلبته على أبصار الخفافيش حتى مُنع الإبصار، فالمنكر له والمتردّد فيه والطالب لجوازه، بل المتمني له يزعج شجرة إيمانه ويزلزله، بل يخاف أن يقلعه من حيث لا يشعر، ولكن ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [الأعراف: الآية 186]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: الآية 40]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ [يونس: الآيتان 96، 97]، ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: الآية 101]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ

ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [يـونـس: الآيـتـان 99، 100]، ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: الآية 88].

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

تمّـت

حاشية البركوي
على رسالته
المسمّى بإيقاظ النائمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله: (حيث كان للناس فتنة) جهلوا بمرادنا، فردّوه رجمًا بالغيب ومجموع ما وصل إلينا في ذلك من هذياناتهم ستة عشر:

الأول: ادّعاء الضرورة للقراءة، والضرورات تبيح المحظورات.

والثاني: ادّعائها في جانب حفظ القرآن؛ إذ لو لم يجز لم يقرأ أحد، ولم يعلم ولده القرآن.

والثالث: الاستئجار لضرب الطبل في بعض المواضع جائز، وقد سمّاه في بعض الفتاوى طاعة.

والرابع: القياس على التعليم والإمامة والأذان، وفساد هذه الأربعة مع ظهوره قد بيّناه في «إنقاذ الهالكين» بعضه في المتن، وبعض في الحاشية وأعيناه بالاحتياج عن المصباح.

والخامس: أن غلّة الوقف صدقة وليست بأجرة، وهذا بعد التسليم لا ارتباط له لما ادّعيناه، مع أن كونها صدقة إنما هو بمحل القربة والقراءة للدنيا معصية.

والسادس: أنه لا يلزم من قولهم: لا يجوز الأجرة على الطاعات الحرمة، وهذا ناشئ من الجهل، قال في «الهداية» في آخر كتاب الكراهة في رزق القضاء: فإن كان شرطًا فهو حرام، وإنه استئجار على الطاعة، وقد صرّح بالحرمة الزيلعي وابن الهمام والعيني وغيرهم.

والسابع: أنه لا يلزم من بطلان الوصية بشيء لقارئ القرآن عدم الجواز، ألا ترى أن الوصية بأن يصلّي صلاة فلان باطلة، مع أنه لو صلاّها جاز، وهذا أيضًا ناشئ من الجهل؛ إذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم المشروعية بأصله، فكيف لا ينافي الجواز؟ وأمّا الميت بدون الوصية، فجائزة، بل مستحبة، بل فرض كفاية؛

فأثر الوصية أو الأتم لو لم يصل، فإذا بطلت بطل، والجواز باقٍ على حاله، وفيما نحن فيه تركة الميت إنما يحل لغير الوارث بالوصية، فإذا بطلت بطل، فيبقى الحرمة على حالها.

والثامن: إنا مجتهدون أدّى اجتهادنا إلى الجواز، وهذا بعد كونه فرية بلا مرية إنما يتصور فيما لا يخالف الأدلّة القطعية؛ إذ لا اجتهاد في مخالفة الكتاب والسنّة والإجماع، مع أنه لا بدّ للمجتهد من دليل من الأدلة الأربعة، وأنّى لهم هذا.

والتاسع: ادّعاء الجواز في هذا الزمان مع الاعتراف بالحرمة قبله، وهذا بالنسخ بالرأي. وأما قول الفقهاء في بعض المسائل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجّة وبرهان، فبإشارة من الشرع يعرفها مَنْ له ممارسة بالفقه ولو تمسكوه في هذا بالضرورة، فقد عرفت بطلانها.

والعاشر: أن الأجرة بمقابلة المشي إلى موضع معين لا بمقابلة القراءة، وهذا يعدّ كونه غير متمشٍّ إلاّ في بعض الصور باطل؛ إذ غرض المستأجر وصول الثواب، وأيّ الصواب في المشي؟ وأيضًا المسطور في الوقفيات يعطي درهم واحد لرجل على أن يقرأ في موضع كذا جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي مثلاً، فهل يحتمل هذه العبارة كون الأجرة بإزاء المشي، وإنما يصوّر ما قالوا لو قيل على أن يمشي إلى موضع كذا. وأما ما ذكر بعض العلماء من جواز الإمامة بالأجرة في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم إليه لا في مقابلة الصلاة، فإنها لغير الله تعالى حرام بالاتفاق، فنظيره فيما نحن فيه أن يلازم رجل كل يوم على قراءة جزء، فيقول له رجل: امشِ إلى موضع كذا، فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى ينتفع بسماع قراءك، فلك لكل يوم درهم، فلا كلام في هذا؛ إذ يتحقّق في هذا معنى الإجارة كما يتحقق في الإمامة؛ إذ لمسلم يصلّي المفروضات كل يوم حين صلّى الفرض، وليست النية في الإمامة بلازمة، وفيها منفعة حصول ثواب الجماعة للناس، فتحقّق فيه معنى الإجارة، فيجوّزها البعض، وفيما نحن فيه القراءة للدنيا معصية، والمشي لها كذلك، فلا منفعة فيها؛ بل مضرّة عظيمة، فلا يتحقق معنى الإجارة، وإنما نظير ما نحن فيه أن يستأجر تارك الصلاة رأسًا للإمامة فصلّى في المحراب طمعًا

للأجرة، بحيث لولا الأجرة لا يصلّي أصلاً، فضلاً عن الإمامة، فلا نشكّ في عدم جواز هذا، فكذا ما نحن فيه.

والحادي عشر: إن سلطان زماننا أمر بهذا، فالطاعة له لازمة، وهذا غلط؛ إذ لا أمر للسلطان به غايته عدم المنع، ولو سلم فلا إطاعة للمخلوق في معصية الخالق.

والثاني عشر: اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا، وهذا جهل بمعنى النظام؛ إذ أخذ الأجرة على القراءة لا دخل له أصلاً في النظام.

والثالث عشر: سكوت علماء زماننا وعدم نهيهم عن هذا، وهذا لو سلم فإنما يكون حجّة في زمان الاجتهاد فيما لا يخالف النصوص. وأما في زمان التقليد مع مخالفة النصوص، فدالّ على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في أمر الدين أو جهلهم وقلّة عملهم يشهد عليه الأخبار والآثار في علماء آخر الزمان وعبادهم.

والرابع عشر: أن الرجل العاجز عن التلاوة ربما يشتهي ثوابها ولا يجد من يقرأ بها ويعطي ثوابها حسبة، فيضطرّ إلى الاستئجار، فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها، وهذا بعد كونه خارجًا عن أدلّة الشرع الأربعة للمجتهد ونقل كتاب معتبر مشهور هو دليل مقلّد قوله بأن اشتهاء الثواب للعاجز عنه يحلّل حرامًا، بل يجعله مستحبًّا ومستوجبًا للثواب، وهذا يخاف منه أمرٌ عظيم؛ إذ يؤدّي إلى أن يقال مثلاً: إن الفقير العاجز عن الكسب إذا اشتهى ثواب الحجّ والصدقة ولم يجد مَنْ يعطي لله تعالى جاز له السرقة لأجل الحجّ والصدقة، فكما أن السرقة والصدقة منها حرامان، بل عدّ تصدّق المتصدِّق من الحرام ورجاء الثواب منه ودعاء المتصدّق له والتأمين على دعائه بعد العلم بالحرمة كلّها من الكفر، كذلك القراءة للدنيا. والدلالة عليها والتسبب لها حرامان، بل طريق تحصيل ثواب التلاوة للعاجز عنها والتصدّق للقرّاء ودفع شواغلهم وإعطاء المصاحف ووقفها.

والخامس عشر: أن الإعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة القرآن وقراءته، فيجوز بل يستحب، وقائل هذا إن أراد أنه سبب للتلاوة حسبة لا أجرة، وقد ذكرنا في المتن

أن السببية إنما يتصوّر في الصورتين، فلا كلام في ذلك. وإن أراد أنه سبب للتلاوة لأجل المال، فتلك معصية فسببها والدلالة عليها كذلك.

والسادس عشر: أن مثل هذه المسائل يجب أن يُكتب ولا يبيّن للناس شفقة لهم؛ إذ عند جهلهم يكونون معذورين، وهذا باطل؛ إذ التبيين واجب، والكتمان حرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية 159] الآية، وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب هذا بعد الإغماض عن عدم مناسبة أكثر هذه لما ادّعينا وعدم منافاتها له.

نعم، يردّ على ما ذكرنا اعتراضات خمسة:

أحدها: ما توهّم من ظاهر عبارة الهداية في كتاب الإجارة من جوازها فيما نحن فيه عند الشافعي رحمه الله.

وثانيها: ما توهم من عبارة بعض الفتوى في كتاب الوقف.

وثالثها: ما ورد في صحيح البخاري من قوله عليه السلام: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى.

ورابعها: ما رُوِيَ عن زفر ـ رحمه الله ـ من تأدي صوم رمضان من المقيم الصحيح بدون النِّيَّة.

ورابعها: ما ذُكِر في الخلاصة عن بعض المتأخرين من أن الوضوء الغير المنوي يُثاب عليه، وقد أجبنا عن كلّها في «إنقاذ الهالكين» عن بعضها في المتن وعن بعضها في الحاشية، فجاء ﴿ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: الآية 81]، و﴿قُضِيَ بِٱلْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر: الآية 78]، ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: الآية 48]، ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: الآية 119]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: الآية 21]، ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: الآية 20]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشُّعَراء: الآية 227].

اللّهمّ أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللّهمّ صلِّ وسلم وبارك على حبيبك المصطفى وآله أجمعين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

تمّـت

فإن قلت: قال في الخلاصة: وفي الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحجّ، يعني لا يجب الأجر. وعند أهل المدينة: يجوز، وبه أخذ الشافعي ونصير وأبو النصر والفقيه أبو اللّيث، فتفسير الجواز بعدم وجوب الأجر يدلّ على جواز الاستئجار على الطاعات، بمعنى أنه ينعقد ويحل الأجرة، وأن مراد مَنْ قال: لا يجوز لا يجب الأجر، لا أنه لا ينعقد الإجارة، ولا يحل الأجرة فيكون معنى قوله: وعند أهل المدينة يجوز يجب الأجرة، فيُفهم من هذا أن الجواز متفق عليه، وأن الخلاف إنما هو في وجوب الأجرة، فيدخل في عموم الطاعات: قراءة القرآن، فيجوز الاستئجار عليه عند الكلّ لا يجب الأجرة عند متقدّمي الحنفية، ويجب عند أهل المدينة والشافعي ونصير وعصام وأبي النصر.

قلت: معنى قوله: لا يجب، لا ينعقد أصلاً بل يبطل، وإنما فسّر عدم الجواز به لاحتمال عدم الجواز الفساد، وفيه أجرة المثل كما يجب المسمّى في الإجارة الصحيحة. فأمّا الإجارة الباطلة، فلا يجب فيها شيء أصلاً، البيع الباطل؛ إذ هي غير منعقدة أصلاً، ولا يتحقّق فيها معنى الإجارة، والإجارة من العقود الملزمة، فإذا نعقدت ولم تفسخ ولو فاسدًا يجب الأجرة، فأراد صاحب الخلاصة بالتفسير أن المراد مما ذكر في الأصل من عدم الجواز والبطلان وعدم الانعقاد أصلاً كيلا يتوهم أن المراد منه الفساد، وأنه كسائر الإجارات الفاسدة الموجبة لأجر المثل، ويدلّ على ما قلنا ما في الذخيرة الاستئجار على الطاعات لا يجوز، ومعناه: لا ينعقد أصلاً حتى لا يجب للأجير شيء بحال من الأحوال، هذا هو جواب الكتاب. وقد قيل: هذا بين الإجارة الفاسدة والباطلة غير منعقدة، بل هي لغو محض، فلا فيها الأجر وإن الفاسد لا تلغو، بل هي منعقدة، فيجب فيها أجر المثل. وما في التتارخانية نقلاً عن المحيط البرهان وعبارته عين ما ذكر في الذخيرة، وفي التفسير فائدة أخرى، وإن كان دون الأُولى؛ إذ هي الغرض الأصلي، وهذه مقصودة بالتبع، وتلك الفائدة الأخرى دفع توهم أنه لا يجوز أخذ من يفعل بالطاعات لله تعالى بلا شرط الأجرة؛ كالإمام والمعلم ما يتبرع القوم مجازاة للإحسان لمشابهة الأجرة، وقد صرّحوا بذلك، ونحن نجوّز ذلك في القراءة أيضًا بأن قرأ رجل ويهب ثوابها حينئذ إلى روح صديقه مثلاً بلا طمع مال، فأعطى صديقه له شيئًا من ماله بطيب نفسه مكافأة لمعروفه وعملاً بقوله تعالى: ﴿هَلْ

جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ [الرَّحمٰن: الآية 60]، وبقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «**من أتى إليه معروف، فليكافئ به**» فيحلّ أخذه للقارئ ويحصل من قراءته ثواب ويصل إلى روح ذلك الميت، فظهر بطلان قوله: يدلّ على جواز الاستئجار.

وقوله: فيجوز الاستئجار عليه عند الكل. وأمّا قول صاحب الخلاصة: وعند أهل المدينة يجوز، فلا يجوز إرجاع ضمير الجواز إلى الاستئجار على كل طاعة، بل هو راجع إلى الاستئجار على الأُمور المذكورة مفصلاً بقوله: كتعليم صاحب النهاية، والأكمل لو تعيّن شخص للإمامة والإفتاء، فإنه لا يجوز استئجاره بالإجماع. وقول العيني في «شرح الهداية» كما في الصوم والصلاة، أي كما لا يجوز الاستئجار وأخذ الأجر في الصوم والصلاة بلا خلاف.

أقول: لو لم يفسر كلام صاحب الهداية بذلك، للزم ردّ المختلف، فلا يحصل الإلزام للشافعي ﵀، وهو مقصوده. وقول القاضي في غاية القصوى: لا يصح الاستئجار بما لا يجري النيابة فيه، كالصلاة والصوم وقراءة القرآن. وقول الغزالي ﵀ في «فاتحة العلوم»: أخذ الأجرة على الصلاة حرام بالاتفاق. وقول النووي ﵀ في «التبيان»: من أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها. وقول صاحب «المحيط البرهاني» بعد ذكر بطلان الوصية: لمن يقرأ القرآن على قبره هكذا، وكذا قال أبو نصر وكان يقول: لا معنى لهذه الوصية، ولصلة القارئ بقراءته؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهو بدعة، ولم ينقلها أحد من الخلفاء. وأمّا لِمَا فيها من الطاعات والصلاة والصوم، بل الإيمان، بل هو رأسها، فلا يصدر عن مؤمن عاقل تجويز الإجارة على هذه الطاعات فضلاً عن هؤلاء المجتهدين، فنعوذ بالله من الافتراء على العلماء المجتهدين، بل على الأنبياء والمرسلين، بل على الله ربّ العالمين سبحانه وتعالى عمّا يصفون، لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، يا أرحم الراحمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمّت تمام

(5)

أحوال أطفال المسلمين

هذه رسالة في أحوال أطفال المسلمين
لفاضل البركوي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمٰن: الآيتان 14، 15]، وقدّر الموت ليوحدوا في الليل والنهار، وليدبروا وليذكر أولوا الأبصار، ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 62]، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء: الآية 13]، ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٦﴾﴾ [الملك: الآية 6]، ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [صۤ: الآية 65]، ألا له الحكم وهو العزيز الغفار، والصلاة على محمد الذي هو كاشف الأسرار وأبرّ الأبرار وأفضل الأنبياء والمرسلين الأخيار، وعلى آله وأصحابه الذين هم أشداء على الكفار، وأقوياء على المعاندين والأشرار، ما نبت الأزهار، وأثمر الأشجار. اللّهمّ اجعل لنا توفيقك رفيقًا في جميع الأطوار، وقلوبنا محلاً بالمعارف والأنوار، ولا تعدنا في النار من الفجار، ولا تجعلنا من المعاقبين بعذاب النار.

وبعد، فإني لما فرغت عن تحصيل العلوم والفضائل من الأزكياء والأفاضل، ألجأني فرط الملال وضيق البال إلى أن تلفظني أرض ويجرني رفع إلى خفض حتى أنخت بحروسة بركي التي هي لائقة بالافتخار، كما هو المختار عند الأبرار، وكجنة تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدًا فنعم عقبى الدار. حماها الله تعالى عن الآفات إلى يوم القيامة، وحفظ أهلها عن النكبات إلى حشر النيام، فوقع فيها وفاة ابني وقرّة عيني محمد الحليم. اللّهمّ اجعله من ورثة النعيم، واجعله لي ذخرًا في يوم الدين، وحاجزًا من العذاب الأليم، رحمة الله لمن قال آمين، يا محيي الرميم. فوقع في نفسي حزن وغمّ مهيب، فقلت: إن هذا لشيء عجيب! فقال: أخ من إخواني وخلص خلاني، أتعجب من أمر الله الواحد القهار، فاصبر إن وعد الله حقّ واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار، وإن الله هو العزيز الغفار، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 155]، ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البَقَرَة: الآيتان 156، 157]، فقلت: إنك ستجدني إن شاء

الله من الصابرين، واذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين، ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. اللّهمّ اغفر لي وتب عليّ إنك أنت أرحم الراحمين، لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، وأردت أن أكتب أوراقًا تبين أحوال أطفال المسلمين، وهدية مني إلى الخاطر العليل، راجيًا من القادر الجليل أن ييسّر لي كل عسير وعويل، إن هو نعم المولى ونعم المنيل.

ورتّبتها على ستة أبواب:

الباب الأول: في بيان أقوال العلماء في مقام الأطفال.

والباب الثاني: في بيان فائدتها لآبائها وأُمّهاتها.

والباب الثالث: في بيان أحوال الأرواح في البرزخ.

والباب الرابع: في زيارة القبور.

والباب الخامس: في بيان تأثير الدعاء والصدقات في حق الأموات.

والباب السادس: في فائدة الشدائد والمصائب والصبر عندهما.

الباب الأول

في أقوال العلماء

قال المازري: أولاد الأنبياء عليهم السلام في الجنة بالتحقيق إجماعًا. وأما أطفال سائر المسلمين، فالجمهور على القطع لهم بالجنّة، ونقل جماعة الإجماع فيه، وقال بعض المتكلمين: لا يقطع لهم بها كالمكلفين، كذا قاله الكرماني في شرح البخاري. وفي البزازية قال محمد رحمه الله: كان الإمام يقف في أطفال المشركين والمسلمين، والمختار أن التوقف في أطفال المسلمين مردود. وقال النووي: أجمع العلماء على أن أطفال المؤمنين من أهل الجنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ [الطُّور: الآية 21]. قال المفسرون: ذريتهم عام، يشمل الصغير والكبير، فمعنى الآية: ألحقنا بسبب إيمان الآباء بالمؤمنين، ﴿ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطُّور: الآية 21] التابعين لهم في الإيمان حقيقة، إنْ كانوا كبارًا أو حكمًا إن كانوا صغارًا، في الدرجات في الجنّة، وإن كانوا لا يستأهلونها تفضيلاً عليهم وعلى آبائهم ليتمّ سرورهم ويكمل نعيمهم في الجنّة؛ ولقوله عليه السلام: «**إن الله يرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه لتقرّبهم عنه**»، ولقوله عليه السلام: «**مَن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**»، أي مبلغًا يكتب عليه الحنث، وهو الإثم، «**كانوا له حجابًا من النار ودخل الجنّة**». قال ابن بطال: فيه دلالة على أن أولاد المؤمنين في الجنّة، حيث دخل الوالد الجنّة بسبب الولد، فدخوله فيها بالطريق الأَوْلى.

وتوقف فيه بعض ممّن لا يعتدّ به متمسكًا بما روى مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، من أنها قالت: توفي صبي من الأنصار، فدُعي النبيّ عليه السلام إلى جنازته، قلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنّة، فقال عليه السلام: «**أوَغير ذلك يا عائشة**»، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والواو للحال، يعني: أتعتقدين ما قلت، والحق

غير الجزم بذلك إن الله تعالى خلق الجنّة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً.

أُجيب عنه: نهاها عن المسارعة بالقطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع لما فيه من الحكم بالغيب، أو بأن صدور هذه الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول ما نزل في أطفال المسلمين، وما قيل في الجواب من أنه ﷺ نهاها عن الحكم على معيّن بدخول الجنّة، كما أن الحكم به على معين من الكبر ممنوع ممنوع؛ إذ عدم التعين في المؤمن الكبير لعدم العلم بخاتمته. وإذا مات ولد المؤمن، فخاتمته إيمان لا محالة تبعًا لأبيه. وأمّا الأطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعًا لآبائهم، وتوقف منهم. قال البيضاوي: والثواب والعقاب ليسا بالأعمال والألزم أن لا يكون ذراري المشركين لا في الجنّة ولا في النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلـهي المقتدر لهم في الأزل، والواجب منهم التوقف، فتأمل.

والحق المذهب الثالث، وهو أنهم في الجنّة؛ لأن النبيّ ﷺ رأى في رؤياه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: «**وأولاد المشركين**» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: الآية 164]، والصغير لا ذنب له اتفاقًا، فلو عُذّب لم يعذّب إلاّ بذنب والديه؛ ولأنه تعالى لما أخذ الذرية من صلب آدم ﷺ وأشهدهم على أنفسهم وأقرّوا له بالأُلوهية، فمن نقض ذلك الإقرار هو المستحق للعقاب، والأطفال باقون على ذلك الإقرار. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسرَاء: الآية 15]، وولد الكافر لم يتوجه إليه التكليف وبعثة الرسول، فلا يكون من أهل النار.

وأما ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ: سُئِل عن زراري المشركين، فقال ﷺ: «**الله أعلم ما كانوا عاملين**»، ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحديث «مَنْ آبائهم» لما سئل عن ذراري المشركين، قال: «**مَنْ آبائهم**»؟ في أحكام الدنيا كالسبي مثلاً.

فإن قلت: فما تقول في حديث رواه الإمام الأحمد أن خديجة رضي الله عنها سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عن ولدين لها ماتا في الجاهلية: أين هما؟ قال عليه السلام: «**هما في النار**».

قلت: ذلك القول كان اجتهادًا، ثم بان خلافه؛ ذكره بعض شرّاح البخاري.

الباب الثاني

في بيان فائدتها لآبائها وأُمّهاتها

روى البخاري عن أنس ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد**» قيّد بالثلاثة لأنه يكمل به الابتلاء، ويظهر به قوة الصبر «**لم يبلغوا الحنث**» وإنما قيّد به؛ لأن المصيبة عليه أشدّ «**إلاّ أدخله الله تعالى الجنّة بفضل رحمته**»، أي بفضل رحمة المسلم أو بفضل رحمة الله تعالى، فإن إدخال الوالد الجنّة بفضل رحمة الله تعالى على أولاد المسلم إياهم، أي الأولاد الثلاث.

قال الكرماني: الظاهر أن المراد به المسلم الذي توفي أولاده، لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكر في سياق النفي ليفيد العموم، وفيه نظر، فليتأمل.

قال الشيخ ﷺ: لا بدّ هٰهنا من تقدير، وهو بعدما مسّته النار تحلّة القسم توفيقًا بين هذا الحديث وبين حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسّه النار**». قال الشارح: الفاء فيه بمعنى الواو، يعني: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الأولاد، ومسّ النار أيًا، وإنما قلنا كذلك لأن المضارع إنما ينتصب بتقدير أن بعد الفاء إذا كان ما قبلها سببًا لما بعدها؛ لأن العدول عن الرفع إلى النصب للتنصيص على السببية؛ وذلك لأن المضارع المرفوع ظاهر في معنى الحال، ففي الصرف إلى النصب تنبيه على أن الثاني في الظاهر ليس بعطف الجملة على الجملة؛ لأن المضارع المنصوب مفردة وتخليص للمضارع للاستقبال اللائق للجزائية، ففيه دفع كون الفاء للعطف وتقوية كونه في الجزاء، وهنا ليس موت الأولاد وعدمه سببًا لمسّ النار.

قال ابن مالك ﷺ: هذا ممنوع؛ لأن نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان، أحدهما: أن يكون الأول سببًا للثاني، فينتفي بانتفائه. وثانيهما: نفي

اجتماعهما من غير اعتبار السببية، يعني: لم يكن منك إتيان ولا حديث، كذا فسّره سيبويه. والشارح كأنه لم يتنبه للمعنى الثاني، وحصر النصب على المعنى الأول. نعم إن له معنيين، سواء كان الفاء سببية أو لا، والمعنى الثاني الذي ذكره هو بمعنى الواو أيضًا لا غير، فافهم.

إلاّ تحلّة القسم، هذا استثناء من قوله: فتمسّه النار، وهي يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار بترقية القسم ويحلله، مثل أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به دفعة خفية، فتلك تحلة قسمه، فيحتمل أن يراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: الآية 71]. والقسم مضمر، كأنه قال: وإن منكم والله واردها، أو إنه في حكم القسم في كونه مقطوعًا، والمراد بتحلية الورود، كذا في الفائق. وذكر في المسير: الأشبه أن المراد من تحلية القسم الزمان اليسير الذي يمكن فيه تحلة القسم، هذا هو الأول فيه. ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقلّ وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم، أي لم أفعل إلاّ بقدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ. وإنما قلنا: إنه الأشبه؛ لأن تحلة القسم مذكور في كلامهم قبل أن جاء الله تعالى بالإسلام.

والمعنى على تقدير الأول: لا يدخله النار ليعاقب بها، ولكن يجوز عليها، فلا يكون ذلك إلاّ بقدر ما يبرّ الله تعالى قسمه. والمعنى على تقدير الثاني: لا تمسّه النار إلا مسّة يسيرة، مثل تحلل قسم الحالف، انتهى معنى الحديث.

قال ابن مالك: الثلاثة في الحديث مفيدة بكونهم معصومين، فيحتمل أن يدخل الله تعالى والدهم الجنّة بلا مسّ النار، وفي قوله ﷺ: «**بفضل رحمته إياهم**» إشارة إليه، فلا حاجة إلى تقدير المسّ، وما نقله من الحديث الأول لا يدلّ على مسّ النار البتّة، بل معناه: أن المسّ إن كان يكون قليلاً مقدار تحلّة القسم، وفيه نظر، فليتأمل.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلاّ كان**» أي الثلاثة باعتبار معنى الجمع «**لها حجابًا من النار**»، فقالت امرأة: واثنين يا رسول الله؟ فإنه قد مات لي اثنان، قال عليه السلام: «**واثنان**».

وروى البخاري، عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، قال: قال ﷺ: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا حجابًا من النار**»، هكذا وجدت نسخ البخاري، ولم أرَ ما نقله صاحب المشارق.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنّه قال: قال ﷺ: «**مَنْ كان له فرطان**» أي ولدان «**لم يبلغا أوان الحلم، بل ماتا قبله**» يعني أنهما يتقدمان والديهما «**فيهيئا لهما في الجنة نزلاً ومنزلاً، كما يتقدم فارط القافلة**» وهو الذي يسبقهم فيعين المنازل وغيرها فيما يحتاجون إليه «**من أُمّتي، أدخله الله تعالى بهما الجنّة**»، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ومَنْ كان له فرط من أُمّتك؟ قال ﷺ: «**كان له فرط يا عائشة**»، فقالت: فمَنْ لم يكن له فرط من أُمّتك؟ قال ﷺ: «**فأنا فرط أُمّتي، لن يصابوا بمثلي**» أي: أنا مصيبتهم العظمى التي أصيبوا بها، فإنه ﷺ كان رحمةً للعالمين.

روى مسلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، قال: قال ﷺ: «**إذا أراد الله تعالى رحمة أُمّة من عباده قبض نبيها**»، أي قبض روح نبيّها قبلها، أي قبل قبض روحها، فجعله لها فرطًا وسلفًا، وإذا أراد هلكة ـ بفتح الهاء واللام ـ أي هلاك أُمّة عذبها ونبيّها حي، فأهلكها وهو ينظر، أي والحال أن النبيّ ﷺ ينظر إلى إهلاكهم فتقرّ عينه، أي بلغ الله أُمنيته بهلكتها حين كذّبوه وعصوا أمره، وإنما كان موت النبيّ ﷺ قبل أُمته رحمة؛ لأنه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكوا بشريعته، فيضاعف أُجورهم. وأما هلكة الأُمّة قبل نبيهم، فإنما يكون بدعائه ﷺ عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة أمره، كما فعل قوم نوح ﷺ، فالمراد بالأُمّة الأُولى أُمة الإجابة، وبالثانية أُمّة الدعوة، وفي الحديث بشارة لأُمّة محمد ﷺ، حيث كان قبضه رحمة كما كان بعثه كذلك.

وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال ﷺ: «**ما تعتدُّون الرقوب؟**» أي ما تزعمون معناه فيكم؟ قال ـ أي الراوي ـ: قلنا: الذي لا يولد له، أي لا يعيش له ولد، قال ﷺ: «**ليس ذلك بالرقوب**»، هذا ليس إبطالاً لتفسيرهم المعنى اللغوي، لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا، وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة، وهي تعريض على أن ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لا شفاعة به في الآخرة، ومن لم يرزق ذلك، فهو كالذي لا ولد له.

روى مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال ﷺ: «**لقد احتظرت بحظار شديد من النار**»، أي امتنعت من النار بمانع وثيق، قاله ﷺ لامرأة، قالت: ادع الله لي، فلقد دفنت ثلاثة، أي ثلاثة أولاد. في شرح شرعة الإسلام قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقدم سقطًا أحب إليّ من أن أخلف مائة فارس كلهم يقاتل في سبيل الله**».

ورُوي أن عيسى ﷺ مرّ على قبر، فرأى ملائكة العذاب يعذّبون ميتًا، فلما انصرف من حاجته مرّ على ذلك القبر، فرأى ملائكة الرحمة معهم أطباق من نور، فتعجّب من ذلك، فطلب من الله كشف حاله، فأوحى الله تعالى إليه: كان ذلك العبد عاصيًا، ومذ هو مات كان محبوسًا في عذابي قد ترك امرأة حبلى، فولدت ولدًا حتى كبر، فسلّمته إلى الكتاب، فلقّنه المعلم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فاستحييت عن عبدي أن أعذّبه بناري في بطن الأرض وولده يذكر اسمي على ظهرها.

وفي تنبيه الغافلين روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رجلاً يجيء بصبي له معه إلى رسول الله ﷺ، وأن الغلام توفي فاحتبس والده، فلمّا فقده رسول الله ﷺ، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، مات صبيه الذي رأيته، قال: «**فهل آذنتموني؟**» أي أخبرتموني، فقوموا إلى أخينا نعزّيه، قال: فلما دخل النبي ﷺ إذا الرجل حزين وبه كآبة، فقال: يا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، إني كنت أرجوه لكبر سني ولضعفي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه: «**أما يسرك أن يأتي يوم، فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: يا ربّ، أبواي. فيقال له: ادخل الجنّة ثلاث مرات، فلا يزال يشفع حتى يشفعهم ويدخلهم الجنّة**»، فذهب الحزن عن الرجل.

وحُكي عن عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ، أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في مسجد المدينة، قال: «**رأيت الليلة عجبًا**»، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**رأيت رجلاً من أُمّتي قد خفّف ميزانه، فجاء أفراطه**» أي أولاده الصغار «**فثقلوا ميزانه**». وفي الشرعة: ويروى الولد الميت فرطًا له ومثقلاً لميزانه، وذخرًا ـ أي ذخيرة ـ وأجرًا وشفيعًا مشفعًا.

وفي شرح الشرعة، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «**حبّ الأولاد ستر من النار، والأكل معهم براءة من النار**»، وقال رسول الله ﷺ: «**أكثروا قبلة

أولادكم، **فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنّة**». ورأى الأقرع بن حابس النبيّ عليه السلام، وهو يقبّل ولده الحسن فقال: لي عشرة من الولد ما قبّلت واحدًا منهم، فقال عليه السلام: «**مَنْ لا يَرحم لا يُرحم**»، كذا في المنبع والإحياء رُوي أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال، فدخل الرجل على عمر رضي الله عنه، فرآه قد أخذ ولدًا له وهو يقبّله، فقال الرجل: إن لي أولادًا فما قبّلت واحدًا منهم، فقال له عمر رضي الله عنه: لا رحمة لك على الصغار، فكيف على الكبار؟ رُدّ علينا عهدنا، فعزله؛ كذا في البستان.

وفي تنبيه الغافلين، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله، الجلوس مع العيال أفضل أم الجلوس في المسجد؟ قال عليه السلام: «**جلوس ساعة عند العيال أحبّ إليّ من الاعتكاف في مسجدي هذا**»، قال: قلت: يا رسول الله! النفقة على العيال أحب إليك أم النفقة في سبيل الله؟ قال عليه السلام: «**درهمٌ ينفقه على العيال أحب إليّ من دينار في سبيل الله**».

وفي منبع الآداب والإحياء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خدمة العيال تطفئ غضب الربّ وتزيد الحسنات والدرجات ومهر الحور العين، من كان يخدم في البيت، ولا يأنف كتب الله تعالى اسمه في ديوان الشهداء، وآتاه الله تعالى في كل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وله بكل قدم حجة وعمرة وأعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة**»، وقال عليه السلام: «**ما من رجل يعين امرأته في البيت إلاّ أعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما أعطى أيوب وداود ويعقوب عليهم الصلاة والسلام**».

وقال ابن المبارك في الغزو: أتعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: لا، قال: أنا أعلم رجل متعفّف ذو عيلة قام من الليل، فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.

وفي الشرعة: ويبدأ في الطرفة يحملها من السوق بالإناث، فإنهن أرقّ أفئدة وأضعف قلوبًا. وفي شرح الشرعة: قال أنس رضي الله عنه، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**مَنْ خرج إلى السوق من أسواق المسلمين، فاشترى شيئًا فحمله إلى بيته، فخصّ به الإناث دون الذكور نظر الله تعالى إليه، ومن نظر الله تعالى إليه لم يعذِّبه**».

وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «**من حمل طرفة من السوق إلى العيال، فكأنما صدق إليهم صدقة يضعها فيهم، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرح أُنثى فكأنما بكى من خشية الله تعالى، ومن بكى من خشية الله حرّم الله بدنه على النار**».

الباب الثالث

في بيان الأرواح في البرزخ وفي استحسان السراجية

إن الكلام في الروح، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز. ثم ذكر بعضهم أنه جسم لطيف قائم بنفسه مغاير لما يحسّ من البدن يبقى بعد الموت دراكة، وعليه جمهور الصحابة والتابعين وبه نطقت الآيات والسنن. وفي الجامع: الروح جسم لطيف موجود محدث مخلوق من ماء الحياة، مرئي متكلم منه أصوات ويقتبس منه فوائد. وفي شرح آثار النيرين: قال ﷺ: «**الأرواح جنود مجندة**» أي جنود مجتمعة وأنواع مختلفة يدلّ على أن الروح جسم قائم بنفسه يجيء ويذهب، وله حياة وراء حياة النفس.

وفي شرح الشرعة: سُئِل عبد الله بن عمرو بن العاص عن أرواح المؤمنين إذا ماتوا، أين هي؟ قال: «**في صدور طير بيض في ظل العرش، وأرواح الكافرين في الأرض السابعة**».

وفي الروضة: سُئِل بعض الحكماء عن معادن الأرواح بعد الموت، قال: إن أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في جنّات عدن، ويكون في اللَّحد مونسًا لأجسادها، والأجساد ساجدة لربّها. وأرواح الشهداء في الفردوس من وسط الجنّة، في حواصل طير خضر يطير في الجنّة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة من العرش. وأرواح ولد المسلمين في حواصل عصافير الجنّة عند جبال المسك إلى يوم القيامة. وأرواح ولد المشركين تدور في الجنّة ليس لهم مأوى إلى يوم القيامة، ثم يخدمون المؤمنين. وأرواح المؤمنين الذين عليهم الدين والمظالم لهم ومتبعات بالهوى لا يصلون إلى الجنّة وإلى السماء حتى يؤدي عنهم دينهم ومظالمهم لهم. وأرواح فسّاق المؤمنين المصرّين تعذّب في القبر مع الجسد. وأرواح الكفار والمنافقين في سجين نار جهنم تعرض غدوًّا وعشيًّا. ورُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا مات المؤمن قام روحه حول داره شهرًا،**

فينظر إلى مَنْ خلف مِنْ عياله، كيف يقسم ماله، وكيف يؤدّي ديونه، فإذا تمّ شهرًا رُدّ إلى حفرته فيحبس حول قبره فينظر مَنْ يأتيه ويدعو له، ومَنْ يحزن عليه، فإذا تمّ سنة رفع روحه إلى حيث يتجمع فيه الأرواح إلى يوم ينفخ في الصور».

وفي العوارف: أنه روى سعيد بن المسيّب رضي الله تعالى عنه، عن سلمان الفارسي ﷺ، قال: أرواح المؤمنين تذهب في برزخ من الأرض حيث شاءت بين السماء والأرض، حتى تُردّ إلى جسدها. وقيل: الأرواح تجوز في البرزخ وتبصر أحوال الدنيا وأرواح تحت العرش وأرواح طيّارة إلى الجنان وإلى حيث شاءت على أقدارهم من السعي إلى الله تعالى في أيام الحياة. وفي الجامع: إن الأرواح يزور بعضهم بعضًا في ليلة الجمعة. قال عبد الله بن المبارك: أهل القبور يُدركون الأخبار، فإذا أتاهم الميت، قالوا: ما فعل فلانًا؟ فيقول: ألم يأتكم؟ أو ما قدم عليكم؟ فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، سلك به غير سبيلنا، كذا في شرح الخطب.

وقد قيل: إن مَنْ مات بغير وصية لم يؤذن في الكلام بالبرزخ إلى يوم القيامة، ويتزاور الأموات ويتحدّثون، وهو ساكت، فيقولون: إنه مات من غير وصيّة، كذا في الشرعة. وفي الخبر ـ أي خبر الرسول ـ: «**إن أعمالكم تُعرض على عشائركم وأقاربكم من الموتى، فإن كان حسنًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللّهمّ لا تُمتهم حتى تهديهم**»، وهذا يدلّ على أن الأرواح أعيان في الجسد، فليس بأعراض.

وفي الخبر الآخر عن رسول الله ﷺ: «**يعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وعلى الأنبياء** عليهم السلام**، والآباء والأُمّهات يوم الجمعة، فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضًا وتشرفة، فاتقوا الله ولا تؤذوا أُمواتكم**». وفي أعلام الهدى: أن الميت بعد الموت يسمع ما يقال عنده، ويقال كما كان في حال حياته، ويتأثر باللطف والعنف من الغاسل، وممن يباشر جسمه. وفي الحديث: «**إن الميت ليعرف مَنْ يحمله**». وفي الشرعة: يؤمن بعذاب القبر ويتعوّذ بالله تعالى منه، فإنه ثابت بإشارة الكتاب وظاهر الحديث والأثر.

واعلم أن الناس افترقوا في هذه المسألة فرقًا، فأنكر فرقة عذاب القبر رأسًا، واعترف آخرون. ثم اختلفوا، فمنهم مَنْ أنكر إحياء الموتى في القبور، وجوّز

تعذيب الميت، وهو خروج عن العقول. وبعضهم لم يجوّزوا ذلك، بل قال: يجتمع الآلام في جسد الميت، فإذا حُشِر حسّ بها دفعة، وهو إنكار بعذاب القبر حقيقة. ومنهم مَنْ قال بإحيائه أيضًا، لكن اختلفوا في إعادة الروح، والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو التوقف فيها، قال الفقيه أبو اللّيث: قد تكلم العلماء في عذاب القبر، قال بعضهم يجعل الروح في جسده كما كان في الدنيا، ويجلس فيسأل. وقال بعضهم: يكون السؤال للروح، دون الجسد. وقال بعضهم: يكون السؤال للروح بين جسده وبين كفنه. وقال بعضهم: يدخل الروح في جسده إلى صدره، وفي كل ذلك قد جاءت الآثار. والصحيح عندي أن يقرّ الإنسان بعذاب القبر، ولا يشتغل بكيفيّته.

وفي أعلام الهدى: أن الأرواح والأجساد تشترك في النعيم المقيم، وأن الغالب بعد أن يصير ترابًا ويتخذ منه الخذف ويضرب منه اللّبن يشترك مع الأرواح في النعيم والعذاب. وفي كفاية الشعبي: قال عليه السلام: «**قال جبرائيل عليه السلام: ركعتان في ليلة الجمعة، في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وإذا زلزلت مرات؛ مَنْ صلّى هذه الصلاة لم يكن له عذاب القبر البتة**».

وفي اليواقيت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبرائيل عليه السلام عند السَّحر، قال: يا محمّد، مَنْ صلّى من أُمّتك في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وخمس عشر مرات** ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزّلزلة: الآية 1]، **فإذا فرغ من صلاته يقول: يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، رفع الله تعالى عنه شرّ أهل السماء والأرض، وشرّ الجنّ والإنس، ورفع عنه عذاب القبر، ولا يقوم من مقامه حتى ينظر الله تعالى إليه بالرحمة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا قُبِر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال أحدهما المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنّا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ثم ينوّر له فيه، ثم يقال له: نم كنومة العروس، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه، فينام فيه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك. وإن كان منافقًا، فقال: سمعت الناس**

يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقولان للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فيختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذّبًا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك».

وفي روضة العلماء وتنبيه الغافلين ونوادر الأُصول: رُوِي عن النبيّ عليه السلام قال: **«كيف أنت يا عمر إذا أتاك في قبرك أسودان أزرقان يطآن الأرض بشفورهما، ويحفران الأرض بأنيابهما، وأصواتهما كالرعد الآصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيسألانك عن ربّك ودينك ونبيّك»**؟ فقال عمر رضي الله عنه: كيف عقلي يومئذ؟ قال عليه السلام: **«كهيئة اليوم»**، قال عمر رضي الله تعالى عنه: لا أُبالي إذا كُفيتهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن عمر رضي الله عنه مؤمن موفق»**.

وفي الروضة: لما مات عمر رضي الله تعالى عنه، قال أصحاب الرسول عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: متى رأيت عمر رضي الله تعالى عنه في المنام فأخبرنا، فما رآه إلاّ بعد سنة، فقال: رأيته وهو يقول: كان راحتي اليوم منذ سنة، وجاءني منكر ونكير فأرادا أن يدخلا من قِبَل رأسي فمُنِعا، وجاءا من قبل رجليَّ فمُنِعا، فجاءا من قِبل يديّ فمُنِعا، فقالا: إن عمر رضي الله عنه قد جاء بكل هيبة، ثم وقفا مِنْ بعيد، فقالا: مَنْ ربّك؟ فوقع في نفسي تحير ومخافة، فلولا فضل الله تعالى وإعانته ما أمكنني أن أجيبهما. بيت:

آه من ظلمة القبر ... آه من هول الممات
ونشور من قبور ... ووقوف العرصات
في سبيلي عقبات ... ومعي حميل ثقيل
آه من حمل ثقيل ... وكؤود العقبات

وحُكِي أن فاطمة رضي الله عنها، بنت رسول الله عليه السلام، لما ماتت حمل جنازتها أربعة: زوجها عليّ رضي الله عنه، وابناها الحسن والحسين، وأبو ذرّ الغفاري رضي الله عنهم، فلما وضعوها على شفيرة القبر، طاش قلب أبي ذرّ الغفاري، فقال: يا قبر أتدري مَنْ التي جئنا إليك؟ هي فاطمة الزهراء بنت محمد المصطفى، زوجة المرتضى، وأُمّ الحسن المرتضى، والحسين المجتبى؛ فسمعوا من القبر تقول: ما أنا موضع حسب ولا نسب، وإنما أنا موضع العمل، فلا ينجو مني إلاّ مَنْ كَثُر خيره، وسلم قلبه، وخَلُص عمله.

فاعلم أن الواجب على كل مسلم أن يستعيذ بالله من عذاب القبر، وأن يستعد للقبر بالأعمال الصالحة قبل أن يدخل فيه، فإنه يسهل عليه الأمر ما دام في الدنيا، فإذا دخل القبر فإنه يتمنّى أن يؤذن له بحسنة فلا يؤذن له، فيبقى في حسرة وندامة. وينبغي للعاقل أن يتفكّر في أمر الموتى، فإنهم يتمنّون أن يؤذن لهم بأن يصلّوا ركعتين أو يؤذن لهم بأن يقولوا: لا إلـه إلّا الله مرة واحدة، أو يؤذن لهم بتسبيحة واحدة؛ فلا يؤذن لهم، ويتعجّبون من الأحياء كيف يضيّعون أيامهم في الغفلة.

يا أخي! لا تضيّع أيامك، فإن أيامك رأس مالك، واجعل في بالك أنك ما دمت حيًّا قادر على طلب الربح؛ لأن بضاعة الآخرة كاسدة في يومك هذا، فاجتهد حتى تجمع من بضاعة الآخرة في وقت الكساد ليوم العزّ، فإنه يجيء يوم تصير هذا البضاعة عزيزة من نور البصر، فأكْثِر منها في يوم الكساد ليوم العزّ، فإنك لا تقدر على طلبها في ذلك الوقت؛ فنسأل الله تعالى أن يوفقنا الاستعداد ليوم الحاجة، ولا تجعلنا من النادمين، ولا من الذين يطلبون الرجعة ولا يجدون، ويسهل علينا شدّة القبر وجواب منكر ونكير، وعلى جميع المسلمين والمسلمات.

وفي اليواقيت، قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أخاف منكرًا ونكيرًا خوفًا شديدًا، فقال: صلِّ ليلة الجمعة ركعتين، فاقرأ في أوّلها فاتحة الكتاب والإخلاص مائة مرة، وفي الثانية الحمد لله وآية الكرسي مائة مرة، فإن ذلك أمانٌ من منكر ونكير.

الباب الرابع

في بيان زيارة القبور

وفي الشرعة: ومن السنّة زيارة قبور المسلمين. وفي الإحياء: زيارة القبور مستحبة للتذكر والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين للتبرك والاعتبار، وهو أن يصور الزائر في قلبه الميت كيف تفرّقت أجزاؤه، وكيف حدقتاه سالتا على الخدّين، وكيف تقلصت شفتاه، وكيف خرج الصديد من الفم، وكيف انفتح الفم ونتأ البطن وخرج الدود والصديد من المناخر؟!

قال حاتم الأصمّ: مَنْ مرّ بالمقابر ولم يتفكّر ولم يدعُ لهم، فقد خان نفسه وخانهم.

روى مسلم، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال عليه السلام: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»، هذا في حق الرجال. وأما في النساء، فرُوي أنه عليه السلام لعن زوّارات القبور، وقيل: إنه قبل أن يرخّص في زيارتها، ومنهم من كرهها مطلقًا؛ لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ.

وأمّا اتّباع الجنازة، فلا رخصة لهنّ فيه، كذا في زين العرب. قال وجيه الملّة والدين: فإن أتت امرأة قبرًا لترمم أو تدعو وتسلم أو تعبر، وقد ماتت شرتها وانقطعت فتنتها، فهي خارجة عن النهي. وعن فاطمة بنت حمزة رضي الله تعالى عنهما: كانت تأتي قبر حمزة في كل عام، فترمّه وتُصلحه. وفي الحديث: «**مَنْ زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرّة غُفِر له، وكُتِب بارًا**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ زار قبر أبويه أو أحدهما احتسابًا كان كعدل حجّة مبرورة، ومَنْ كان زوّارًا لهما زارت الملائكة قبره. وقال رجل من آل عاصم الجحدري: رأيت عاصمًا في منامي فقلت له: فأين أنت؟ قال: والله في روضة من رياض الجنّة أنا ونفر من أصحابي، نجتمع كل ليلة الجمعة إلى أبي بكر بن عبد الله

المزني، قلت: أأجسامكم أو أرواحكم؟ قال: بُلِيت الأجسام، وإنما يجتمع الأرواح، قلت: هل تعلمون زيارتنا إياكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قلت: وكيف ذلك دون سائر الأيام؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمه.

وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة، فقيل له: لو أخّرت للاثنين لكان أولى، وقال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده. وقال الضحاك: مَنْ زار قبرًا في ليلة السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لفضل يوم الجمعة، كذا في الخطبة الأربعين المسمّى بروضة الناصحين.

وفي الحقوق: ورُئِيَ النووي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رحمني، فقيل له: ما حال عبد الله بن المبارك؟ فقال: هو ممن يدخل على ربّه في كل يوم مرتين. ورُئِيَ في الليلة التي مات فيها الحسن البصري كأن أبواب السماء مفتحة، وكأن مناديًا ينادي: ألا إن الحسن البصري قدم على الله، وهو راضٍ عنه. وسأل واحد أبا يزيد في منامه، فقال: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني ربّي بين يديه، فقال: ما جئت بي يا أبا يزيد؟ فقلت: يا ربي، ليس لي شيء يليق بجنابك غير أني لم أُشرك بك شيئًا، قال: ولا ليلة اللبن؛ وذلك أني شربت ليلة لبنًا فحصل لي الإطلاق، فقلت: هذا من شرب اللبن، فعاتبني ربي لإسنادنا الإطلاق إلى اللبن.

وعن منصور بن إسمٰعيل، قال: رأيت عبد الله البزار في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني بين يديه، فغفر لي كل ذنب أقررت به إلاّ ذنبًا واحدًا، فإني استحييت أن أقرّ به، فوقفني في العرق حتى سقط لحم وجهي، فقلت: ما كان ذلك؟ قال: نظرت إلى غلام جميل فاستحسنته واستحييت من الله تعالى أن أذكره.

قال بعض أصحاب عتبة الغلام: رأيت عتبة في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: دخلت الجنّة بتلك الدعاء المكتوب في بيتك، فلما أصبحت فتشت بيتي فإذا بخطّ عتبة مكتوب في حائط البيت: يا هادي المضلّين، ويا راحم المذنبين، ويا مقيل عثرات العاثرين، ارحم عبدك في الخطر العظيم والمسلمين كلّهم

أجمعين، واجعلنا مع الأخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، آمين يا ربّ العالمين.

وروى بشر الحافي، قال: رأيت النبيّ في المنام، فقال: يا بشر! أتدري لم رفعك الله من بين أقرانك؟ قلت: لا يا رسول الله، قال: باتّباعك لسنّتي وحرمتك للصالحين، ونصيحتك لإخوانك ومحبّتك لأصحابي وأهل بيتي.

وكان النبيّ عليه السلام يزور قبر أقربائه من المؤمنين وغير ذلك، قال عمر رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فأتى المقابر فجلس إلى قبر فبكى، فبكينا، فقال عليه السلام: «**ما يُبكيكم؟**» فقلنا: بكينا ببكائك، قال: «**هذا قبر آمنة بنت وهب** رضي الله عنها**، استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، فاستأذنت في أن أستغفر لها، فأبى عليّ فأدركني ما يدرك الولد من الرقّة**».

وفي الخبر: «**مَنْ زار قبر مؤمن، وقال: اللّهمّ إني أسألك بحرمة محمد** عليه السلام **أن لا تعذّب هذا الميت، رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور**».

وفي الشرعة: السنّة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء، فيتوضأ ويصلّي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرّة، وسورة الإخلاص ثلاثًا، ويجعل ثوابها للميت، ثم يمشي على وقار، فإذا بلغ المقابر، قال: وعليكم السلام، أي بتقديم عليكم على السلام، على عكس السلام مع الأحياء، هكذا قال عليه السلام في الحديث: «**السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين منّا، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، ثم يقعد عند القبر بمقابلة وجهه ويقرأ سورة يٰس أو ما تيسّر له من القرآن ثم يسبّح ويدعو للميت ويرجع بعده.

وذكر في كراهية مجموع النوازل أنه سأل أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور: هل ينفع شيئًا؟ قال: يرجى أن يؤنسه صوت القرآن. وفي الحديث: «**ما من عبدٍ يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلّم عليه إلاّ عرفه وردّ عليه السلام**».

ومن هذا كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يمرّ بقبر إلاّ وقف عليه وسلّم.

وقال نافع: رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى قبر النبيّ عليه السلام، فيقول: السلام على النبيّ عليه السلام، السلام على أبي بكر، السلام على أبي.

وقال عليه السلام: «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويسلّم عليه ويجلس عنده إلاّ استأنس به وردّ عليه، حتى يقوم**»، أي يقول: وعليك السلام، ولكن لا يسمعه؛ كذا في روضة الناصحين.

ولعل المراد أنه يردّ السلام بلسان الحال، لا بلسان المقال، يؤيّده ما ورد في بعض الأخبار من أنهم يتأسفون على انقطاع الأعمال عنهم، حتى يتحسّرون على ردّ السلام.

قال الإمام في الإحياء: المستحبّ في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة، مستقبلاً لوجه الميت، وأن يسلّم ولا يمسح القبر ولا يقبّله ولا يمسّه، فإن ذلك من عادة النصارى. وفي مفتاح السعادة، عن أبي ذرين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! إن على طريقي مقبرة، فهل من شيءٍ أقوله إذا مررت بها؟ قال: «**نعم، تقول: السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، وأنتم لنا فرط وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم يوم الدين**»، قلت: يا رسول الله! هل يسمعون؟ قال: «**أي والذي نفس محمد بيده، لكن لا يردّون جوابًا. أما يكفيك يا أبا ذرين أن يردّ الملائكة؟!**» قلت: بلى يا رسول الله.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ عليه السلام: «**مَنْ مشى بزيارة الأموات وقرأ في المقبرة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] أحد ثلاث مرات، و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: الآية 1] مرة، فكأنما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرة**»، كذا في روضة الناصحين.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ عليه السلام، أنه قال: «**إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور أدخل الله قبر كل ميت من المشرق إلى المغرب أربعين نورًا، ووسّع الله عليهم قبورهم، ورفع لكل ميت درجة، ويعطي القارئ ثواب ستين نبيًا، وجعل الله لكل حرف ملكًا يسبّح إلى يوم القيامة**».

وعنه أيضًا، أنه قال: قال عليه السلام: «**مَنْ دخل في المقابر فقرأ سورة يٰس خفّف الله عنهم العذاب يومئذ، وكان له بعدد من في المقابر حسنات**».

وفي الحديث: «**مَنْ مرّ على المقابر، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] أحد عشر مرات ثم وهب أجره للأموات أُعطي أجره له بعدد تلك الأموات**».

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوّذتين وسورة الإخلاص، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم؛ كذا في شرح الخطب.

وفي الشرعة: يستحبّ أن يقرأ على المقابر: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٧﴾ [التّغابُن: الآية 7]، ثم يقول: أشهد أن الله يُحيي ويميت، أعوذ بالله من شرّ ما بعد الموت. قال وهب بن منبه: مَنْ قال هذا في مقابر المسلمين كُتِب له بعدد كل ميت في الأرض حسنة.

وفي شرح الشرعة: أن أبا حنيفة رحمه الله كره قراءة القرآن عند القبور، ولا يكرهه محمد رحمه الله. قال في المختار: وبه نأخذ. وفي الخانية: قراءة القرآن عند القبور لا يكرهه محمد، ومشايخنا أخذوا بقوله، واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر. قال الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد: لا بأس بقراءة القرآن. ورُوي عن علي بن موسى الحزاز، قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة، ومحمد بن قلامة الجوهري معنا، فلما دُفِن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال أحمد بن حنبل: ما هذا؟ إن القرآن عند القبر بدعة، فلما خرجنا عن المقبرة، قال محمد بن قلامة لأحمد: يا أبا عبد الله! ما تقول في مبشر بن إسمٰعيل؟ فقال: ثقة، قال: هل كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: أخبرني مبشّر بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن أبيه أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت أن ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع إلى الرجل، فقل له: يقرأ. قال صاحب القنية ناقلاً عن شرف الأئمّة: وضع اليد على القبر بدعة، والقراءة عليه بدعة حسنة، ولا يمنع القارئ من قراءته إلاّ إذا عرف أن يعتاد السؤال بقراءته.

قال عليه السلام: «**يا أبا ذرّ! زُرِ القبور تتذكر بها الآخرة، واغسل الموتى فإن معالجة جسدها موعظة، وصلِّ عليهم لعلّ ذلك يحزنك، والحزين في ظلّ الله تعالى**»، ذكره في شرح الخطب.

وفي الشرعة: في الحديث: «**مَنْ غسل ميتًا وكفّنه وحنّطه وصلّى عليه ودلّاه**» أي أوقعه في حفرته «**ولم يُفْشِ ما رأى منه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أُمّه**».

قال كثير من العلماء: يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله.

وذكر شيخ الإمام الزاهد حجة الحقّ والدين إبراهيم بن إسمٰعيل الصغاري في كتابه «التلخيص» هذه المسألة وأطنب الكلام فيها، ولم يذكر في التلقين بعد الدفن خلافًا بين أهل الإسلام.

وفي كتاب النجاح أنه عليه السلام لقّن ابنه إبراهيم بعد الدفن، كذا في الفتوى الصوفية.

قال سعيد بن عبد الله شهدت أبا أُمامة الباهلي، وهو في النَّزع، فقال: يا أبا سعيد! إذا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «**إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم يقال: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقال: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وأن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما، فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا، وقد لُقِّن حجّته، ويكون الله حجيجه دونها**»، فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف اسم أُمّه؟ قال: «**فتنسبه إلى حواء**»، كذا في الحقوق.

ويكره أن يبنى عليه ـ أي على القبر ـ مسجدًا يصلّى فيه، وأن يضرب عليه فسطاطًا أو قبة يقام فيه أو يظل القبر، وإنما يظلّ الميت عمله. ولا بأس بإعلام القبر بعلامة كالحجارة المنصوبة في زماننا يعرف بها أنه قبر حتى لا يوطأ بالأقدام، ويدعو بدعاء لأهله.

أما مرمّة القبر بعد الاندراس والعمارة، وقد ذكر في نوادر الأُصول الترمذي: كانت فاطمة بنت حمزة رضي الله تعالى عنها تأتي قبر حمزة في كل عام، فترّمه وتُصلحه. أما مرمّته، فلئلا يندرس أثره، فيُنسى عنه؛ لأنه إذا ذهب أثره حفر عنه لميت آخر، ولأن المسلم على الأموات أو زائرها يخفى عليه إذا ذهب أثره، فيبطل الزيارة، وهي حق من حقوق المسلمين.

وذكر في الخلاصة: أن النبيّ ﷺ مرّ بقبر ابنه إبراهيم، ورأى فيها حجرًا، فسدّه.

وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنّة والنار، فلا تبكي هكذا! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر؛ وإن لم ينجُ منه، فما بعده أشدّ منه**». قال سفيان: مَنْ أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنّة، ومَنْ غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النيران، كذا في شرح الخطب.

وحُكي أن ابن سيرين إذا ذُكر عنده الموت مات كل عضو منه، وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء، فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة، ثم يبكون حتى كان بين أيديهم جنازة. ورُوِيَ أنَّ عمر بن عبد العزيز وكان خليفة وكان من الزاهدين، قالت له جاريته يومًا: يا أمير المؤمنين! إني رأيت رؤيا عجيبًا، قال: ما رأيت؟ قالت: رأيت القيامة قد قامت وحُشِر الناس ونُصِب الميزان، وأُوقدت النيران، ومُدَّ الصراط عليها، وجاؤوا أولاً بعبد الملك بن مروان، وقالوا: اعبر عن هذا، فلما وَضَع قدمه على الصراط وأراد أن يمشي، فما مشى خطوة أو خطوتين حتى سقط في النار، ثم جاؤوا بابنه وليد بن عبد الملك، وقالوا: اعبر عن هذا، فلما وضع قدمه على الصراط لم يمشِ إلاّ سقط في النار، ثم جاؤوا بسليمان بن عبد الملك أخي وليد بن عبد الملك، وقالوا: اعبروا عن هذا، فلما وضع قدمه على الصراط لم يمشِ إلا سقط في النار، وكانوا كلهم خلفاء قبل عمر بن عبد العزيز، ثم جاؤوا بك يا أمير المؤمنين، فلما قالت الجارية هذا صاح عمر بن عبد العزيز صيحة، فجعل يضطرب اضطراب السمكة في الشبكة، يضرب رأسه أرضًا وجدارًا وحجرًا وشجرًا، والجارية تصيح وتقول: والله رأيت أنك جاوزت الصراط سالمًا يا أمير المؤمنين، وهو لا يسمع كلامها من غلبة حاله، فلمّا سكن من وجده وسكت، فإذا هو قد مات وأوصل روحه الرحمة هذا وأمثاله وقع كثيرًا من أولياء الله تعالى وأصدقائه خوفًا وخشية من غضب الله تعالى وعذابه، وأنت فارغ وطول نهارك غافل، وطول ليلك نائم!! إمّا لأجل أنهم كانوا مذنبين، وليس لك ذنب. وإما لأجل أنهم كانوا عارفين عذاب الله وغضبه، وأنت جاهلٌ مغرور كلما اقترب يومك، اسودّ قلبك، وطال نومك، فلا تفتح عينك إلاّ وقت موتك، أعاذنا الله مِنْ سمعٍ لا يسمع، ومِنْ عينٍ لا تدمع، ومن قلبٍ لا يخشع.

وكان عيسى عليه السلام، إذا ذكر الموت عنده يقطر جلده دمًا. وكان داود عليه السلام إذا ذُكر الموت والقيامة يبكي حتى ينخلع أوصاله، وإذا ذكر الرحمة رجعت إليه نفسه.

قال الحسن البصري: أعجبني ضاحك من ورائه النار، ومسرور من ورائه الموت. قيل: لو لم يكن بين يدي العبد كرب ولا عذاب، سوى سكرات الموت؛ لكان جديرًا بأن ينغّص عيشه ويتكدّر سروره.

رُوي عن محكوم، عن النبيّ عليه السلام، أنه قال: لو أن ألم شعرة من شعر الميت وُضع على أهل السمٰوات والأرض لماتوا بإذن الله تعالى؛ لأن في شعرة الموت لا يقع بشيءٍ إلاّ مات. وقال الأوزاعي: بلغنا أن الميت يجد ألم الموت ما لم يُبعث من قبره. ورُوي أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام: كيف وجدت الموت؟ قال: وجدت نفسي كالعصفور حين يغلي على المغلي؛ لا يموت فيستريح، ولا ينجو فيطير. ويُروى أن قطرة من ألم الموت لو وُضعت على الجبال كلها لذابت، كما في الخطب.

ثم إنه بعد أن وضع الميت في القبر له أحوال عظيمة وأحوال شديدة، فإنه عقيب تمام الدفن يردّ سؤال منكر ونكير، ثم أنواع عذاب القبر إن كان مغضبًا وأعظم من ذلك كلّه الأخطار بين يديه من نفخ الصور، والبعث يوم النشور، والعرض على الملك الغفور، والسؤال عن القليل والكثير، ونصب الميزان لمعرفة المقادير، ثم ردّ المظالم للخصماء، ثم جواز الصراط، ثم انتظار النداء عند فصل القضاء إمّا بالإسعاد، أو بالإشقاء؛ ولكلٍّ منها تفاصيل غريبة ذكره الإمام بمواعظة عجيبة في أواخر منجيات الإحياء.

ويكفينا من تلك الموعظة ما قال، ونِعْم ما قال، فهذه أحوال وأهوال لا بدّ من معرفتها ثم الإيمان بها على سبيل الجزم والتصديق، ثم تطويل الفكر في ذلك ليبعث من قلبك دواعي الاستعداد لها وأكثر الناس لم يدخل الإيمان باليوم الآخر صميم قلوبهم، ولم يتمكّن من سويداء أفئدتهم، ويدلّ على ذلك شدّة تشمّرهم واستعدادهم لحرّ الصيف وبرد الشتاء، وتهاونهم بحرِّ جهنم وزمهريرها، مع ما يكتنفه من المصائب والأهوال.

نعم إذا سُئِلوا عن اليوم نطقت بها ألسنتهم ثم غلقت عنها قلوبهم، ومن أخبر بأن ما بين يديه من الطعام مسمومة، فقال لصاحبه: صدقت، فمدّ يده إليه لتناوله

كان مصدّقًا بلسانه ومكذّبًا بقلبه، وتكذيب العمل أبلغ من تكذيب اللّسان. . . إلى هنا عبارته.

عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر هادم اللذّات**» ـ أي الموت ـ ذكره في المصابيح.

وكيفية ذكر الموت أن يكثر ذكر أشكاله وأمثاله الذين مضوا قبله، فيتذكر موتهم وصيارهم تحت التراب، ويتذكر صورهم في مناصبهم عند الحياة، ويتأمل الآن كيف محى التراب أحسن صورهم، وكيف تبدّدت أجزاؤهم في قبورهم، وكيف أرملوا نسائهم، وأيتموا أولادهم، وضيّعوا أموالهم، وخلت منهم مساجدهم ومجالسهم، وانقطعت آثارهم وديارهم، فمهما تذكر رجلاً وفصل في قلبه حاله في كيفية موته، وتوهم صورته، وتذكر نشاطه، وأمله للعيش ونسيانه للموت، وركونه إلى القوة والشباب، ومَيْله إلى الضحك واللّهو، وغفلته مما بين يديه من الموت الذريع، والهلاك السريع، وأنه كيف كان الآن؟ كيف تمهدت رجلاه وانفصلت مفاصله وقد أكل الدود لسانه، وأكل التراب أسنانه؟ ثم ينظر في نفسه أنه مثلهم وغفلته كغفلتهم، وسيكون عاقبة أمره كعاقبة أمرهم.

ونعم، قال أبو الدرداء: السعيد مَنْ اتّعظ بغيره. وعن وهب بن منبه: أن عيسى عليه السلام مرّ على نهر فيه ماء جري عذب طوي، وإلى نبه خابية في سقاية فيها ماء، فشرب عيسى عليه السلام ماء الخابية، فإذا هو ماءٌ مالح مرّ، فسجد لله تعالى وقال: إلـهي إني أعلم أن ماء الخابية من ماء هذا النهر، وماء النهر عذب وماء الخابية مرّ، فما خبر هذا وقصته؟ فنزل جبرائيل عليه السلام على هذا المكان، وقال: يا روح الله! إن الله يقرئك السلام ويقول: سل الخابية، فإنا قد أمرناها بالجواب لك، قال: فقرب عيسى عليه السلام من الخابية ووضع عصاه عليها وسلّم عليها، فقالت: عليك السلام يا روح الله، فسألها عن حالها وقصة حالها، فقالت: يا روح الله! قصتي طويلة وحالي شديدة، أما قصتي، فإني كنت آدميًا ومت منذ تسعمائة سنة، وكنت ثلاثمائة سنة في قبري، ثم جاء لبان فضرب تراب قبري اللبان، فصرت لبنًا، فبنى ملك هذا المصر قصرًا، وكنت في حائط قصر ثلاثمائة سنة، ثم خرب قصره حين مات، فانقطع نسله، فكنت مائتي سنة ترابًا في عرصة قصره، فجاء خباب وجعل تراب قصره خبنًا فضربني خبنًا فوضعت في هذه السقاية على شطّ

هذا النهر منذ مائة سنة، فكل ماء يُجعل فيّ يصير مرًّا مالحًا لما بقي عليّ من مرارات نزع الروح.

وأما حالي، فإني معذّب منذ مت لا ينقص من عذابي شيء، كيف ما أتغير لما أني أخذت من جار لي إبرة فقضيت حاجتي ثم لم أردّها حتى فارقت من الدنيا، ولا استحللت منه، فأنا في عذابها منذ فارقت روحي من جسدي، فلا أدري يا روح الله أعذابي أشدّ أم بقاء مرارة الموت في خلقي؛ فبكى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: إلٰهي لا أدري ماذا، أتفكر عن مرارة الموت وعذاب القبر، فإنه لا مسير ولا منجى غيرك. ثم انصرف باكيًا.

قال الفقيه في «تنبيه الغافلين»: ورُوي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لو يعلم البهائم ما تعلمون من الموت ما أكلتم لحمًا سمينًا أبدًا**».

حُكي لما قرب يحيىٰ بن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى وقت البلوغ أتى يومًا إلى بيت المقدس، ونظر إلى المجهدين من المجتهدين من الرهبان والأحبار عليهم مدارع الشعر، وبرانيس الصوف، فلما رأى ذلك أتى إلى أبيه، وقال: يا أباه، انسج لي مدرعة ـ أي درعًا ـ من شعر وبرنسًا من صوف، حتى آتي إلى بيت المقدس وأعبد الله تعالى مع الرهبان، قال أبوه: يا بنيّ! ما يدعوك إلى هذا وأنت صبي صغير؟ قال: يا أبي! ما رأيت مَنْ هو أصغر مني قد ذاق الموت؟ قال: بلى، ففعل له مدرعة فلبس على بدنه ووضع البرنس على رأسه، فأتى إلى بيت المقدس، فأقبل يعبد الله مع الأحبار حتى أكلت مدرعة الشعر لحمه، فنظر ذات يوم إلى ما قد نحل، أي قد ذاب من جسمه فبكى، فأوحى الله إليه: يا يحيىٰ! أتبكي مما نحل من جسمك، وعزّتي وجلالي لو اطّلعت على النار لتدرعت مدرعة الحديد، فبكى حتى أكلت الدموع لحم خدّيه وبدا للناظرين أضراسه، فبلغ ذلك أُمّه فدخلت عليه، وقالت: يا بني! ما يدعوك إلى هذا؟ قال: أنت أمرتني بذلك يا أمي، قالت: متى أمرت يا ولدي؟ قال: أما قلت إن بين الجنّة والنار عقبة لا يجوزها إلاّ الباكون من خشية الله تعالى؟! قالت: بلى، فجعلت أُمّه قطعتين من اللباد وألصقتهما إلى خدَّيه حتى لا يظهر للناظرين أضراسه، فيستقبحونه كلما عصرتهما أُمّه يسيل الدموع من فتقيهما، وتلصق على خديه قطعتين أُخريين، فيومًا أراد أبوه أن يراه، فأتى إلى بيت المقدس، فلم يجده حتى أتى إلى المقابر، فرآه تارة يسجد ويبكي ويتضرّع ويدعو،

وتارة يقوم ويحثو التراب على رأسه، فجاء عنده فيقال: يا يحيىٰ! فلم يسمع نداءه مِن اشتغال قلبه بحاله، فثمة قال أبوه: إلـٰهي أنا طلبت منك ولدًا يؤنسني وأنت أعطيت لي مرارة القلب وراحة الصدر؛ فأوحى الله تعالى: يا زكريا، أما قلت ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريَم: الآية 6]، فإذا رضيت عن عبدي يكون أُنسه بي ولا يستأنس بغيري.

رُوِي أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُحيي الموت بإذن الله تعالى، فقال له بعض الكفرة: إنك قد أحييت مَنْ كان حديث الموتى، ولعله لم يكن ميتًا؟! فأحي لنا مَنْ كان ميتًا في الزمن الأول، فقال لهم: اختاروا من شئتم، فقالوا له: أحي لنا سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجاء إلى قبره فصلّى ركعتين ودعا الله تعالى، فحيي سام فإذا رأسه ولحيته قد ابيضّا، قال: ما هذا؟ يعني إن الشيب لم يكن في زمانك، قال: سمعت النداء، فظننت أنها قيامة فشاب رأسي ولحيتي من الهيبة، قال: منذ كم أنت ميت؟ قال: منذ أربعة آلاف سنة، فما ذهبت عني سكرات الموت. اللّهمّ هوِّن علينا سكرات الموت آمين يا رحيم.

وفي الأخبار أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال في مناجاته: يا ربِّ إني أخاف من أربعة أشياء: من الفقر، وسكرات الموت، وظلمة القبر، وأهوال القيامة. فقال الله تعالى له: يا موسى! إن خفت من الفقر، فعليك بصلاة الضحى حتى أُومنك من الفقر. وإن خفت من سكرات الموت، فعليك بصلاة الزوال. وإن خفت من ظلمة القبر وضيقه، فصلِّ ما بين المغرب والعشاء، وهي صلاة الأوّابين. وإن خفت من أهوال القيامة، فصلِّ صلاة الليل وصلاة الزوال.

وعن ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلّى عند زوال الشمس أربعة ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات؛ أعطاه الله تعالى ثواب الصدّيقين والشهداء والصالحين، وكتب الله تعالى له سبعين ألف درجة، وجعل بينه وبين النار ألف حجاب ببركة هذه الصلاة**».

الباب الخامس

في بيان تأثير الدعاء والصدقات في حق الأموات

وفي دعاء الأحياء للأموات نفع لهم، خلافًا للمعتزلة، متمسكًا بأن القضاء لا يتبدّل، وكل نفس مرهونة بما كسبت، والمرء مجزيّ بعمله لا بعمل غيره.

وجوابه: إن تعليق الرحمة بالدعاء والصدقات من القضاء أيضًا، فلا يتبدّل؛ فإن كل قدر إنما يجري على كسب، كما تراه في أمر الحراث والنسال وغيرهما. والدعاء من جملة الأسباب، وأيضًا لو تمّ ما ذكره لم يُفِد الدعاء أصلاً؛ لأن ما في القضاء كائن لا محالة. وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم: الآية 39] مبنيٌّ على أن سعي الغير لا ينفع للغير إذا عمله لنفسه، ولكنه إذا نوّه به وهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: الآية 21] أدخل الأبناء الجنّة بصلاح الآباء. وقيل: المراد بالإنسان الكافر. وأما المؤمن، فله ما سعى وما سعى له. ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصًا في صلاة الجنازة، وقد توارثه السلف، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى.

وقال النبيّ عليه السلام: «**ما من ميت يصلّي عليه أُمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلاّ شُفِّعوا فيه**»، أي: قُبلت شفاعتهم في حقِّه. وقال عليه السلام: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلاّ شفعوا فيه**».

فإن قيل: جاء في الحديث الأول مائة، وفي الثاني أربعون، فما التوفيق؟

قلنا: كل من الأجوبة جرى على وفق سؤال سائل أو نقول أقل الأعداد متأخر؛ لأن من عادة الله أن يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه.

وعن سعيد بن عبادة رضي الله عنه، أنّه قال: يا رسول الله! إن أُمّ سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «**الماء**»، فحفر بئرًا وقال: هذه لأُمّ سعد. وقال عليه السلام: «**الدعاء يردّ البلاء، والصدقة تطفئ غضب الربّ**». وقال عليه السلام: «**إن العالم والمتعلم إذا مرّ على قرية، فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يومًا**»، فإذا كان مجرد المرور رافعًا فالتضرع والابتهال أولى بأن يكون مانعًا.

وفي روضة الصدور: وفي الحديث: مرّ عيسى عليه السلام على مقبرة، فرأى في القبر عذابًا، ثم رجع وأتاه بعد أوقات فرأى رحمة، فسأل عيسى عليه السلام: مَنْ صاحب القبر؟ فقال: إن لي صديقًا، فكبّر الله تعالى تكبيرة بنيّة أصدقائه، فكان من ذلك الأجر نصيب لي رفع بذلك عذابي، وبدّل العذاب رحمة.

حُكِيَ أن امرأة جاءت إلى الحسن البصري، فقالت: يا أبا سعيد! إن ابنة لي قد ماتت وأُريد أن أراها في المنام، فعلِّمني شيئًا من الخواص؛ فعلَّمها صلاة، فرأت ابنتها في المنام وعليها لباس من قطران، وفي عنقها غلّ، وفي رجلها قيد من النار؛ ففزعت وجاءت إلى الحسن باكية، ووصفت ما رأت، فبكى هو وأصحابه، ثم مضت مدّة حتى رآها الحسن في المنام أنها في الجنة على سرير من عنبر، وعلى رأسها تاجٌ مضيء ما بين المشرق والمغرب، فقالت: يا أستاذ، أتعرفني؟ فقال: لا، فقالت: أنا ابنة تلك المرأة التي علّمتها الصلاة، قال: فبأيِّ سبب صرت إلى هذه المنزلة؟ قالت: يا شيخي مرّ بمقبرتنا رجل فصلّى على النبيّ عليه السلام مرّة وجعل ثوابها لنا، وكان في مقبرتنا خمسمائة وخمسون إنسانًا معذّبًا، فنُودِيَ: ارفعوا عنهم العذاب ببركة صلاة ذلك الرجل الذي صلّى على النبيّ عليه السلام؛ كذا في المشكاة.

وقال النبيّ عليه السلام: «الميت في قبره كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق، وإذا لحقت كانت أحبّ إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار».

قال بشار بن غالب رحمه الله: رأيت الرابعة العدوية العابدة في منامي، وكنت كثير الدعاء لها، فقالت: يا بشار بن غالب، هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمر بمناديل الحرير، قلت: وكيف ذلك؟ قالت: وهكذا دعاء المؤمنين الأحياء

إذا دعوا للموتى واستُجيب لهم جُعل ذلك الدعاء على أطباق النور وخمر بمناديل الحرير ثم أُوتي به الميت، فقيل له: هذه هدية فلان إليك.

وقال ﷺ: «**مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكلّ شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب، وإنه يدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء الأنوار مثل الجبال**».

قال بعض السلف: الدعاء للأموات كالهدايا للأحياء، فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور، فيقول: هذا هدية لك من عند أخيك فلان من قريبك فلان، قال الراوي: فيفرح بذلك كما يفرح الحيّ بالهدية. قال بعض مَنْ يوثق به مِنَ السلف الصالح: مات أخٌ لي فرأيته في المنام، قلت: ما كان حالك حيث وضعت في قبرك؟ قال: أتاني آتٍ بشهاب من نار، فلولا أن داعٍ دعا لي لرأيت أنه سيحرقني.

قال ابن ميمون: لما كان زمن الطاعون رجل يختلف إلى جبانة فيشهد الصلاة على الجنازة، فإذا أمسى وقف على باب المقابر، فقال: آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيئاتكم، وقبل الله حسناتكم؛ لا يزيد على هذه الكلمات. قال الرجل: أمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر فأدعو كما كنت أدعو، فبينا أنا نائم إذا بخلق كثير قد جاؤوني، قال: قلت: ما أنتم؟ وما حاجتكم؟ قالوا: عوّدتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك، قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها، قلت: فإني أعود لذلك فما تركتها بعد.

وقال أبو قلابة: أقبلت من الشام إلى البصرة، فمررت على المقابر، فوضعت رأسي على القبر، فإذا صاحب القبر قد وقف لي في المنام، ثم قال: جزى الله أهل الدنيا خيرًا، فإنه يدخل علينا من دعائهم أمثال الجبال. وقال: حدّثني مَنْ أُوثق به، أنه قال: رأيت فلانة في المنام، فقالت: يا هذا، امضِ إلى بنت فلانة الفاعلة الصانعة، وقل لها: أهذا من البرّ إن أقعد مع النساء فيأتيهم الهدايا والطرف من عند بناتهن وإخوتهن وأهلهنَّ وأتطلّع أنا يمينًا وشمالاً رجاء أن يأتيني منها شيء، فلا يأتيني وأبقى خجلة بين النساء، وقل لها أو لفلان يمضي إلى موضع كذا، فإن فيه دنانير مدفونة يفعل بها كذا وكذا، قال: فوجدت الدنانير كما قالت. وذكر في التنبيه أن أرواح المؤمنين يأتون في كل ليلة الجمعة. وفي الروضة: أو

في يوم العيد أو يوم عاشوراء أو ليلة النصف من شعبان، فيقومون بفناء بيوتهم، ثم ينادي كل واحد منهم بصوتٍ حزين: يا أهلي وأولادي وأقربائي، اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا. وارحمونا في غربتنا في قبر ضيّق، وسجن وثيق، وغمٍّ طويل، وفقر شديد، قد كان هذا المال الذي في أيديكم كان في أيدينا، إنا لو كنا ننفق في طاعة الله تعالى لم نسأل منه، وأنتم تأكلون وتشربون، ونحن نحاسَب ونُعذَّب، فيرجعون منهم باكيًا وحزينًا، ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين قنطهم الله تعالى من الرحمة كما قنطوا من الدعاء والصدقة.

وفي الحقوق: قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين السمرقندي: يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله كغيره، صلاة كانت أو صومًا أو حجًّا أو صدقة أو قراءة القرآن وغير ذلك. عند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل رحمهم الله وينتفع به. روى الدارقطني: أن رجلاً سأل النبيّ عليه السلام، فقال: كان لي أبوان أبرّهم حال حياتهما، فكيف في برّهما بعد موتهما؟ فقال عليه السلام: «**إن من البرّ بعد البرّ أن تصلّي لهما مع صلاتك، وأن تصوم مع صيامك**». وروى أنس رضي الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنّا نتصدق عن أمواتنا ونحجّ عنهم وندعو لهم يصل ذلك إليهم؟ فقال: «**نعم، إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أُهدي إليه**». وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي» وعن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعًا وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنّة والإجماع، فلا التفات إليه ولا تفريح عليه؛ بل الحقّ أن الدعاء أو الصدقة والحجّ تصل وتلحق ثوابهما بالإجماع.

أما قراءة القرآن، قال بعض أصحاب الشافعي: يصل ثوابها إلى الميت وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك.

وفي روضة العلماء: لو دعا لوالديه أو تصدّق عنهما من ماله بعد وفاتهما جاز، ووصلت الصدقة والدعاء إليهما أسرع من طرفة عين.

وفي الجناح: روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ عليه السلام: مرّ بقبرين، فقال عليه السلام: «**إنهما يعذّبان وما يعذبان في كبيرة. أمّا هذا،**

فكان يمشي بالنميمة. وأمّا هذا، فكان لا يتنزّه عن البول»، ثم غرز عليهما عشبين رطبين، فقال ﷺ: «**لعلّه يخفف عنهما ما لم يلبسا**».

فيه دليل واضح على أن قراءة القرآن والذِّكر والصدقة لروح المؤمنين فائدة جمّة، لأنه يصح أن كل شجر تذكر الله تعالى، والعشبين في ذكر الله تعالى إلى أن يبسا من غير اختيار، ومن غير أن يجعل ثوابه للميت إذا خفف عذاب الميت، فكيف إذا صدر الذكر عن مؤمن مكرّم باختيار وأهدى ثوابه لروح المؤمن.

الباب السادس

في بيان فائدة الشدائد والمصائب والصبر عندهما

روى مسلم عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يصيب المؤمن وصب**» وهو الوجع اللازم «**ولا نصب**» أي تعب «**ولا سقم**» بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما هو المرض «**ولا أذى ولا حزن**» بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة وفتحهما لغتان «**ولا همّ**» عطف على ما قبله، وهو مستعمل للمستقبل والحزن لما فات، وقيل: الهمّ ما يذيب الإنسان من الغمّ والحزن خشونة النفس منه «**يهمّه**»، قال القاضي: هو بضم الياء وفتح الهاء والضمير المستكن فيه للمؤمن، أي يصير مهمومًا والبارز فيه للهمّ على قول من جوّز إضمار المفعول المطلق «**وحبطه غيره**» بفتح الياء وضم الهاء، أي يغمّه، فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم، قال النووي: كلتا الروايتين صحيحتان «**إلاّ كفّر الله به مِنْ خطاياه**».

وروى مسلم والبخاري، عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيب أذى من مرض فما سواه، إلاّ حطّ الله به شيئًا كما تحط الشجرة ورقها**».

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يُشاكُ شوكة فما فوقها، إلاّ كتب له بها درجة ومُحِيت عنه بها خطيئة**» رواه مسلم.

وروى مسلم والبخاري، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلاّ كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة**» بالجرّ معطوف على لفظة مصيبة «**يشاكها**» الضمير المستكن فيه للمسلم، والبارز للشوكة، أي يدخل المسلم الشوكة في جسده.

وعن أنس ﷺ، في حديث طويل عن رسول الله ﷺ، قال: «**فإذا كان يوم القيامة جيء بأهل الأعمال، فتوضع أعمالهم بالميزان، وهم أهل الصلاة والصوم**

والصدقة والحجّ والزكاة. ويؤتى بأهل البلاء، فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان فيصبّ عليهم الأجر صبًّا، فيودّ أهل العافية في الدنيا لو أنهم تُقرض أجسادهم بالمقاريض لما يرون مما يذهب به أهل البلاء من الثواب، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمر: الآية **10**]»، ذكره في شرح الخطب.

قال عليّ رضي الله عنه: للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات، فأولها المرض والمصائب، فإن كانت ذنوبه أكثر من ذلك عُذِّب في قبره، فإن كانت أكثر من ذلك حُبِس على الصراط، فإن كانت أكثر من ذلك عُذِّب في جهنّم على قدر ذنوبه، ثم يخرج بالتوحيد.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفّرها عنه ابتلاه الله بالحزن، ليكفرها عنه**».

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يصيب عبدًا نكبة فما فوقها أو دونها إلاّ بذنب**» أي بسبب ذنب «**صدر عنه، وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه**»، ثم قال عليه السلام: «**ما يعفو الله تعالى أكثر**» أي الذي يعفو عنه «**من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا أكثر من ذلك**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشّورى: الآية 30]، قيل: هذا يختصّ بالمذنبين. وأما غيرهم، فإنما يصيبهم مصائب لرفع درجاتهم، كذا في شرح المصابيح.

وفي أنس المتقطعين: قال عليه السلام: «**مَنْ قال عند همّ يهمّه عشر مرات: حسبي الله لا إلـه إلاّ هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم، أذهب الله همّه**».

قال عليه السلام: «**الأمراض هدايا من الله تعالى للعباد، وأحبّ العباد إلى الله أكثرهم إليه هدية**»، ذكره في الخلاصة.

عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، أنّه قال: يا رسول الله! كيف الفلاح بهذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية 123] وكل شيء نفعله يجزى به، فقال رسول الله عليه السلام: «**يرحمك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست يصيبك البلاء والداء؟ فذلك ما يجزون به**»، ذكره في الخلاصة.

وفي الخبر: إن مؤمنًا وكافرًا في الزمان الأول انطلقا يصيدان السمك، فجعل الكافر يذكر آلهته ويأخذ السمك حتى أخذ سمكًا كثيرًا. وجعل المؤمن يذكر الله تعالى، فلا يجيء الشيء أصلاً، ثم أصاب سمكة عند الغروب، فاضطربت فوقعت في الماء، فرجع المؤمن وليس معه شيء، ورجع الكافر وقد امتلأت شبكته، فأسف على ذلك المؤمن الملك الموكل عليه، فلمّا صعد إلى السماء أراه الله تعالى مسكن المؤمن في الجنّة، فقال: والله لا يضرّه ما أصابه بعد أن يصير إلى هذا. وأراه الله تعالى مسكن الكافر في جهنم، قال: والله ما يغني عنه ما أصاب من الدنيا بعد أن يصير إلى هذا؛ ذكره في شرح الخطب.

وحُكي أن رابعة العدوية واصلت سبعة أيام ولياليها بالصوم والصلاة لم تأكل ولم تنم متوكلة على الله، فلما تمّت الليلة السابعة ولم يبق لها طاقة جاء واحد بقصعة من مرق، فقالت رابعة فاشتغلت بإسراج السراج، فجاءت هرة فقلبت القصعة وضاعت المرقة، فقامت رابعة إلى كوز لتفطر صومها بالماء، وأطفأ الريح سراجها، فأرادت أن تشرب من الكوز فسقط من يدها فانكسر، فقالت: آه، بحيث كاد أن يحترق بيتها بحرارة قلبها، وقالت: يا ربّ! أهكذا تصنع بمن يحبّك؟ فهتف هاتف: يا رابعة، إن محبتي ومحبة نعمتي لا يجتمعان في قلب واحد أصلاً، فإنك لما رأيت القصعة تركت رغبتي وأظهرت رغبتها، فظهرت غيرتي فسكبتها لتكون رغبتك لي لا لغيري، فإذا طلبت راحة عن أمثال هذا، فاجعلي مرادك تابعًا لمرادي لتصيري مستريحةً عن مخالفتي. قالت رابعة بعدما سمعت هذا الخطاب: قطعت قلبي عن الدنيا ولذاتها وآمالها إلى الآن صار ثلاثون سنة، وأظن كل صلاة صلّيتها وأموت بعدها ولا حاسبت عن طاعتي ما اطّلع عليه أحد غير الله، وأعرضت عن الخلق، بحيث كلما طلع الصبح أخاف أن يجيء واحد يجعلني مشغولةً عن ربي، فإن من شغل مشغولاً بالله أدركه المقت في الوقت.

ورُوي أن ملكين التقيا في السماء الرابعة، فقال أحدهما لصاحبه: إلى أين تقصد؟ قال: أُمرت بشيء عجيب، وهو أن في البلد الفلاني رجلاً يهوديًا قد دنا وفاته، وهو يشتهي السمك الطبري، ولم يوجد في نهرهم. وكان ذلك الرجل لم يعمل حسنة إلاّ وعوّضه الله تعالى بها في الدنيا، فبقيت له حسنة واحدة، فأراد الله تعالى أن ينال اليهودي هذه الشهوة، حتى إذا خرج من الدنيا لم يبق عند الله تعالى له حسنة، فأمرني ربّي أن أسوق من حيتان البحر إلى ذلك النهر ليصطادوا ذلك

ويأكله، وقال الآخر: قد أُمرت أنا إلى البلد الفلاني، وهناك رجل صالح منذ ثلاثين سنة لم يتناول شيئًا إلاّ ما يقيم صلبه في الصلاة، والآن قد دنا وفاته ولم يظهر له خطيئة إلاّ جازاه ببلية، وقد بقيت عليه زلّة واحدة، وقد اشتهى اللبن فأحضر له ذلك، فبعثني الله تعالى إلى أن أهرق ذلك اللبن ليغتمّ بذلك فيكفِّر الله تعالى تلك الزلّة حتى إذا خرج من الدنيا لم يبق في ديوانه زلّة؛ كذا في المشكاة.

وحُكِي أن أيوب النبيّ ابن أموص بن عويل بن إسحٰق صلوات الله على نبيّنا وعليهما، وكان روميًا وأُمّه بنت لوط عليه السلام، وكان رجلاً عاقلاً نظيفًا حليمًا حكيمًا، وكان أبوه رجلاً كثير المال يملك الماشية من الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير، ولم يكن في أرض الشام أحد مثله في الغناء، فلما مات أبوه انتقل جميع ذلك إلى أيوب عليه السلام، فتزوج برحيمة بنت إفرايم بن يوسف عليه السلام، ورزقه الله تعالى اثني عشر بطنًا في كل بطن ذكر وأُنثى، ثم بعثه الله تعالى إلى قومه، وهم أهل حوران والتيه، وأعطاه الله تعالى من حسن الخلق والرفق ما لم يخالفه أحد بالتكذيب والإنكار لشرفه وشرف آبائه وأُمّهاته، فشرّع لهم الشرائع وبنى لهم المساجد، وكانت له موائد يضعها للفقراء والمساكين والأضياف، وكان لليتيم كالأب الرحيم، والأرامل كالزوج الشفيق، وللضعفاء كالأخ الودود، وكان يأمر وكلاءه وأُمناءه أن لا يمنعوا أحدًا من زرعه وثماره، وكانت جميع مواشيه في كل سنة تحمل بتوأم ولم يكن يفرح بشيء من ذلك، لكنه يقول: إلٰهي هذه عطاياك لعبادك في سجن الدنيا، فكيف عطاياك في الجنّة لأهل كرامتك في دار ضيافتك. قال وهب بن منبه رحمه الله: كان له من الخيل ألف فرس وألف رمكة وألف بغل وبغلة وثلاثون ألف بعير وألف وخمسمائة فدان، يعني ثورين يحرث بها وعلى كل خمسين من الحيوانات راعٍ مملوك لأيوب، ومع هذا كله لا يشتغل قلبه عن شكر نعمائه ولا لسانه عن ذكر مولاه، فحسده إبليس عليه اللّعنة، وقال: إن أيوب عليه السلام قد ذهب بالدنيا والآخرة، فأراد أن يفسد عليه إحدى الدارين أو كلتيهما، وكان إبليس عليه اللعنة في ذلك الزمان يصعد إلى السماء السبع ويقف فيها أيَّ مكانٍ شاء، حتى رُفع عيسى عليه السلام إلى السماء، فحُجب من أربع سمٰوات أو كان ينقلب في ثلاثٍ منها حتى بُعِث نبيّنا عليه السلام، فحُجِب إبليس من جميعها، فصعد إبليس يومًا كما كان يصعد، فقال له ربّ العزة: يا لعين، كيف رأيت عبدي أيوب؟ وهل نلت منه شيئًا؟ فقال: إلٰهي إن أيوب يعبدك لأنك أعطيته السعة في

الدنيا والعافية، ولولا ذلك لم يعبدك فهو عبد العافية. قال الله تعالى: كذبت، فإني أعلم أنه يعبدني ويشكر لي، وإن لم يكن له سعة في الدنيا. قال: يا ربّ، سلِّطني عليه فانتظر كيف أُنسيه ذكرك وأشغله عن عبادتك فسلّط على كل شيء منه إلاّ روحه، فرجع إبليس عليه اللعنة، فانطلق إلى شطّ البحر فصرخ صرخة حتى لم يبق جنيّ وجنيّه إلاّ اجتمعوا عنده، وقالوا: ما أصابك يا سيدنا؟ قال: فإني قد تمكنت من فرصة ما تمكنت مثلها منذ أخرجت آدم من الجنّة، فأعينوا على أيوب، فانتشروا مسرعين فأحرقوا وأهلكوا كل مال لأيوب، فانصرف إبليس إلى أيوب وهو قائم يصلّي في المسجد، فقال: أتعبد مَنْ ضرّك وأرسل نارًا من السماء على جميع أموالك حتى صارت رمادًا؟ ولم يكلمه حتى فرغ من صلاته، ثم قال أيوب عليه السلام: الحمد لله الذي أعطاني ثم أخذني، فإذا أراد أن يعطيني ثانيًا أعطاني، ثم قام وشرع لصلاته، فانصرف إبليس خائبًا ذليلاً نادمًا لفعله، وكان لأيوب أربعة عشر أولاد ثمانية بنين وستّ بنات، وكانوا يتغدون كل يوم في منزل أخ لهم، وكانوا يومئذ في منزل أخيهم الأكبر اسمه حرمل، فاجتمعت الشياطين وأحاطوا بالبيت وطرحوه على أولاد أيوب وأماتوهم كلّهم على خوان واحد منهم اللقمة في فمه، ومنهم الكأس في يده، ثم انطلق إلى أيوب عليه السلام وهو قائم يصلّي، فقال: أتعبدك ربك وقد طرح على أولادك البيت فماتوا جميعًا، فلم يكلِّمه بشيء حتى فرغ من الصلاة، ثم قال: يا لعين الحمد الذي أعاني وأخذ عني، فإن الأموال والأولاد فتنة للنساء والرجال، فيأخذه عني أتفرّغ لعبادة ربّي؛ فانصرف إبليس خائبًا خاسرًا متغيّظًا، ثم جاء وكان أيوب عليه السلام في الصلاة، فلما سجد نفخ في أنفه وفمه، فانتفخ بدن أيوب فعرق عرقًا شديدًا ووجد في نفسه ثقلاً عظيمًا، قالت رحيمة: هذا من حزن المال ومصيبة الأولاد، وأنت بالليل قائم وبالنهار صائم، لا تستريح ساعة ولا تجد راحة؛ فجعل يظهر على بدن أيوب جدري، وأحاط من قرنه إلى قدمه وجعل يسيل الصديد، ووقع فيه الدود وتفرق أقرباؤه وأصدقاؤه، وكان له ثلاث نسوة، فطلبت اثنتان منهن طلاقًا، فطلّقهما، فبقيت واحدة تخدمه وتقوم عليه ليلاً ونهارًا حتى جاءت نسوة من جيرانه، وقلن: يا رحيمة، نحن نخشى أن تسيري بلاء أيوب إلى أولادنا، أخرجيه من جوارنا وإلاّ أخرجناه كرهًا؛ فخرجت رحيمة وشدّت عليها ثيابها ثم صاحت بأعلى صوتها: واغربتاه أخرجونا من بلادنا عن ديارنا، فحملت على ظهرها وقيح أيوب يسيل على وجهها، فانطلقت باكية إلى خربة يطرح فيها

السرقين، ووضعت أيوب على السرقين، فخرج أهل القرية، فنظروا إلى حال أيوب، فقالوا: احملي عنا زوجك وإلاّ أرسلنا عليه كلابنا حتى يأكلوه، فحملته وهي باكية حتى أتى إلى مفرق الطريق، فوضعت فجاءت بفأس وحبل، فاتخذت له بيتًا من خشب، ثم جاءت برماد ففرشت تحته وجاءت بحجارة فوسدت بها أيوب، ثم جاءت بقصعة كان يسقي الرعاة بها كلابهم، ثم انطلقت إلى القرية فنادى: ارجعي يا رحيمة حتى أُوصيك، إنك كنت تريدين أن تذهبي وتدعيني هنا، فقالت رحيمة: لا تخف يا سيدي، فإني لا أدعك ما دامت روحي في جسدي، فانطلقت إلى القرية وكانت تعمل كل يوم لكسرة خبز وتطعم أيوب حتى علمت في تلك القرية أنها امرأة أيوب، فلم يطعموها، وقالوا: تنحي عنّا، فإنا نستقذر منك؛ فبكت رحيمة وقالت: إلـهي ترى حالي وضاقت لي الأرض بما رحبت، والناس قد قذرونا في الدنيا، ولا تقذر أنت يا ربّي في الآخرة، وطردونا من ديارنا ولا تطردنا من دارك يوم القيامة. ثم انطلقت امرأة الخباز، وقالت: إن حبيبي أيوب جائع، فأقرضيني خبزًا، قالت المرأة: تنحي عني، فلا يراك زوجي، ولكن أعطني من زاوية شعرك، وهي الظفيرة، وكانت لها اثنتا عشرة زاوية واقعة بالأرض ولها شبه في الحسن بجدّها يوسف رسول الله ﷺ، وكان أيوب يحب تلك الزاوية حبًّا شديدًا، فجاءت بالمقراض وقطعت وأعطت أربعة أرغفة، فقالت رحيمة: يا ربّي! إن هذا في طاعة زوجي في طعام نبيّك أيوب بعت ذؤابتي، فلما رأى أيوب الخبز الصحاح اشتدّ عليه وظنّ أنها باعت نفسها، فحلف إن شفاه الله ليضربنّها مائة جلدة، وهي التي قال الله تعالى في كفارتها: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: الآية 44] أي قبضة من حشيش ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: الآية 44]، فلما قصّت له القصة بكى أيوب، وقال: يا ربي! ذهبت حيلتي حتى بلغ من أمري أن بنت نبيك باعت شعرها وأنفقته على نفسي، قالت رحيمة: يا سيدي، لا تجزع اليوم، فإن الشعر تنبت أحسن مما كان؛ وقطعت الخبز وطعمته لأيوب وقعدت عنده، وكان أيوب كلما سقطت دودة عن بدنه وضعها على جسده، ويقول: كلوا مما رزقكم الله، فلم يبق لحم على بدنه حتى بقي عظامه وعروقه وأعصابه، فإذا طلعت عليه الشمس نفذت شعاعها من قدامه إلى خلفه، فما بقي إلاّ قلبه ولسانه، وكان لا يخلو قلبه من شكر الله تعالى، ولا لسانه من ذكر الله تعالى، وبقي في مرضه ـ في رواية: ثمانية عشر سنة ـ وقالت رحيمة يومًا: أنت نبيٌّ كريم على ربّك، لو دعوت الله تعالى يرجى

أن يشفيك؟ فقال لها أيوب: كم كانت مدة الرخاء؟ قالت: ثمانون سنة، فقال: إني أستحي من الله تعالى أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدّة رخائي؛ فلما لم يبق على بدنه لحم وجعل دوده يأكل بعضه بعضًا، فبقي دودتان فطافتا جميع بدنه تطلبان لحمًا، فلم تجدا غير قلبه ولسانه، فجاءت إحداهما إلى قلبه فعضّته، والثانية إلى لسانه فعضته؛ فعند ذلك نادى أيوب عليه السلام، يعني اذكر يا محمد حال أيوب عليه السلام، ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ [الأنبياء: الآية 83] أي بأني ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: الآية 83] أي الشدّة، وهذا ليس بشكاية معه، فلم يخرج به عن زمرة الصالحين؛ ولذا قال الله تعالى في حقّه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: الآية 44]؛ لأنه لم يجزع لماله ولا لأولاده ولا لبدنه، بل إنما جزع خوفًا من القطيعة من الله تعالى؛ كأنه يقول: يا ربّ أصبر على كل بلاء منك ما دام قلبي مشغولاً بحبك، ولساني بذكرك، وإذا ذهب هذان العضوان تحصل القطيعة منك، وأنا لا أصبر على قطيعتك ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: الآية 151]، فأوحى الله تعالى إليه: يا أيوب، اللّسان لي، والقلب لي، والدود لي، والألم مني؛ فالجزع لماذا؟ وقيل: أوحى الله تعالى إليه أن سبعين من الأنبياء طلبوا هذا مني، وأنا اخترته لك زيادة في كرامتك، فهذا لك بلاء صورة وولاء حقيقة، ونعم ما قال المولى الروحي قدّس سرّه في المثنوي:

رنج كى ماندمى كان ذو المنن كويدت جوني تواى رنجورمن

فأسقط الله تعالى الدودتين منه، فوقعت واحدة في الماء، فصارت علقًا يستشفى به في الأمراض، والأخرى وقع في البرّ فصارت نحلاً يخرج منه العسل فيه شفاء للناس؛ فنزل جبرائيل وأتى برمانتين من الجنّة، قال: يا جبرائيل، هل ذكرني ربّي؟ قال: نعم، سلّم عليك فأمرك أن تأكلهما حتى تزيد في لحمك وعظمك، فلما أكل قال جبرائيل: قم بإذن الله تعالى، فقام وقال: اركض برجلك، فضرب برجله اليمنى فخرج ماء حار فاغتسل منه ثم ركض برجله اليسرى فخرجت عينٌ باردة فشرب منها، فزال عنه كل ألم ظاهره وباطنه، فإذا بدنه أحسن من الأول، ووجهه أنور من القمر؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء: الآية 76] أي قبلنا دعاءه ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [الأنبياء: الآية 84] قال مقاتل: أحياهم ورزقه مثلهم. وقال ضحاك: أوحى الله تعالى إليه: أتريد أن أبعثهم؟ قال: يا ربّ، دعهم في الجنّة؛ فعلى

هذا آتاه أهله في الآخرة وأعطاه مثله في الدنيا وولد له أولاد كذلك ﴿رَحْمَتَ﴾ [البَقَرَة: الآية 218] أي نعمة ﴿مِنْ عِندِنَا﴾ [يُونس: الآية 76] لأيوب عليه السلام ﴿وَذِكْرَىٰ﴾ [الأعرَاف: الآية 2] أي عِظَة ﴿لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبيَاء: الآية 84] ليعلموا بذلك أن أشدّ بلائي على الأنبياء، ثم على الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل؛ فيصنعوا كما صنعوا، ويصبروا كما صبروا؛ فعلم من هذا أن الطريق إلى الله تعالى على جادّة المحنة أقرب من جادة المحنة.

قال عليّ رضي الله عنه: سبحان من اتّسعت رحمته لأوليائه في شدّة نقمته، واشتدّت نعمته على أعدائه في سعة رحمته.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبيّ عليه السلام ذات يوم منزل فاطمة رضي الله عنها ليسأل حالها قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أبت! منذ ثلاثة أيام لم نذق طعامًا ونحن نتصابر على ألم الجوع، أما المشكل علينا جوع الحسن والحسين، فقال رسول الله عليه السلام: «**يا فاطمة، لك ثلاثة ولأبيك أربعة أيام**»، فخرج من منزل فاطمة وهو يقول: «**واغمّاه!**» لجوع الحسن والحسين، فخرج من سكك المدينة، فرأى أعرابيًا على بئر يسقي إبله، فقال عليه السلام: «**يا أعرابي، ألك حاجة في أجير ليسقي إبلك؟**» قال: نعم، اسقِ إبلي فإن لك لكل دلو ثلاث تمرات؛ فرضي النبيّ عليه السلام، واستخرج دلوًا فصبّه في حوض البئر، فأعطى الأعرابي ثلاث تمرات، فأكل النبيّ عليه السلام لشدّة جوعه، حتى استخرج ثمان دلو، فلما أدلى الدلو التاسع انقطع الرشا، فوقع الدلو في البئر، فقام الأعرابي من مكانه غضبان، فلطم وجه النبيّ عليه السلام لطمة، وأعطى للنبيّ عليه السلام أربعة وعشرين تمرًا، فأدخل النبيّ عليه السلام يده في البئر، فأخرج الدلو ووضعها في فم البئر، فراح إلى بيت فاطمة فتعجّب الأعرابي وتفكر ساعة، وعلم أنه نبيّ حقّ، فأخرج سكينًا وقطع يده، فغُشِي عليه فأفاق بعد ساعة، فقام من مقامه وأخذ يده المقطوع بشماله وهو ينادي: وامصيبتاه يا أصحاب محمّداه! حتى جاء إلى بيت النبيّ عليه السلام، فلم يجده في بيته، فانطلق به سلمان إلى بيت فاطمة رضي الله عنها، فكان النبيّ عليه السلام جالسًا على فخذه اليمنى الحسن، وعلى فخذه اليسرى الحسين، وهو يلقمهما التمر، فلما سمع بكاء الأعرابي خرج النبيّ عليه السلام، فقال الأعرابي: اعذرني يا رسول الله! قد أخطأت، فقال النبيّ عليه السلام: «**لِمَ قطعت يدك**»؟ قال: لم أكن أحمل يدًا لطمت بها وجهك؛ فقال النبيّ عليه السلام: «**يا أعرابي، أسْلِم تَسْلَم**»، فقال الأعرابي: إن كنتَ نبيًا فأصلح يدي، فأخذ النبيّ عليه السلام يد

الأعرابي فضمّ مكانه، وقال: «**بسم الله الرحمـٰن الرحيم**»، فاندملت ـ أي صحت ـ بإذن الله تعالى، فآمن الأعرابي.

وفي الحديث: «**ما من مريض يمرض فينقص منه من قلامة ظفره**» أي مقدار قلامة ظفره، وهي ما يسقط من الظفرة عند القطع «**فما فوق ذلك، إلاّ كان ما نقص منه في الجنّة. وما كان في الجنّة شيء إلاّ كان سائر جسده تبع ذلك، كرجل إذا أعتق شقصًا**» أي بعضًا من عبد فهو حرٌّ كله.

وفي الحديث: «**ذهاب البصر مغفرة للذنوب، وذهاب السمع مغفرة للذنوب، وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك**».

وفي الحديث: «**الحمّى حظّ المؤمن من النار**».

قال أبو هريرة ﷺ: عاد رسول الله ﷺ مريضًا وأنا معه، فقال لي: «**يا أبا هريرة! إن الله تعالى يقول: هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن في الدنيا، ليكون حظّه من النار يوم القيامة**»، فقال المريض: اللّهمّ فلا أزال مضطجعًا؛ ذكره في روضة العلماء.

وعن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**من حمى ثلاثة ساعة وصبر عليها شاكرًا لله تعالى وحامدًا لله تعالى، باهى الله تعالى الملائكة، فقال: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي وصبره على بلائي، واكتبوا له براءة من النار، فيكتب: بسم الله الرحمـٰن الرحيم، هذا كتاب من الله العزيز الحكيم، براءة من الله لفلان أني أمنتك**» أي جعلتك مأمونًا محفوظًا «**من ناري، وأوجبت لك الجنّة**».

ولما ذكر رسول الله ﷺ كفارة الذنوب بالحمّى، سأل زيد بن ثابت ربّه عزّ وجلّ أن لا يزال محمومًا، فلم يكن الحمى يفارق حتى مات. وقد سأل طائفة من الأنصار، فكانت الحمى لا تزايلهم، كذا في إحياء العلوم.

وفي الشرعة: فالسنّة في الصبر الجميل أن لا يجزع ولا يشكو ما به إلى أحد من عوّاده، ولا يترك صلاته ولا يتضجّر. وفي الحديث: «**قال الله تعالى: إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك قبل ثلاثة أيام، فقد شكاني؛ فيكتم المرض ما استطاع**».

ففي الحديث ثلاثة من الكنوز: كتمان الصدقة، والبرّ، والأمراض.

رُوي عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ عليه السلام رأى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال له النبي عليه السلام: «**ارفق بصاحبي، فإنه مؤمن**» فقال: أبشر يا محمد، فإني بكل مؤمن رفيق، والله يا محمد! إني لأقبض روح ابن آدم، فإذا صرخ صارخ من أهله، قلت: ما هذا الصراخ؟ فوالله ما ظلمنا وما سبقنا أجله، ولا استعجلنا قدره، فإن رضوا بما صنع الله تعالى يؤجروا، وإن سخطوا ويجزعوا أثموا ويوزروا.

ورُوي أن نبيًا من الأنبياء شكى بعض ما أتى به من المكروه إلى الله تعالى، وأوحى الله تعالى إليه: أتشكوني ولست بأهل ذمّ ولا شكوى! هكذا بدء شأنك في عالم الغيب، فلم تسقط قضائي عليك، أتريد أن أغيّر الأمر لأجلك، أو أبدّل اللوح المحفوظ بسببك؟ فأقضي ما تريدون دون ما أُريد، ويكون ما تحب دون ما أُحب، فبعزّتي حلفت لئن تلجلج - أي تحرك - بذا في صدرك مرة أخلاى لأسلبنّ عنك رداء النبوّة، ولأُوردنك في النار ولا أُبالي.

فليستمع العاقل هذه السياسة العظيمة، والوعيد الهائل مع أنبيائه وأصفيائه، فكيف مع غيرهم؟ ثم استمع ما يقول الله تعالى: لئن تلجلج هذا في صدرك مرة أخرى، فهذا في حديث النفس وتردّد القلب، فكيف بمن يفزع ويستغيث ويشكو وينادي بالويل والصراخ من ربِّه على رؤوس الملأ ويتّخذ له أعوانًا وأصحابًا، وهذا بمن سخط مرّة، فكيف بمَن هو في السخط عن الله تعالى في جميع عمره؟ وهذا لمن شكى إليه، فكيف بمن شكا إلى غيره؟ نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسا وسيئات أعمالنا، فإن قدم الإسلام لا يثبت إلاّ على قنطرة التسليم.

وسُئِلت رابعة العدوية: متى يكون العبد راضيًا؟ قالت: إذا سرّه المصيبة كما سرّه النعمة.

وفي الحديث: «**لا يخلو المؤمن عن علّة وذلّة وقلّة، فلا بدّ أن يُبتلى في كل أربعين يومًا بشيءٍ منها**».

قال الفقيه في «تنبيه الغافلين»: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا غلام**» أو «**يا غليم، ألا أُعلّمك كلمات ينفعك الله بهنّ**»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال عليه السلام: «**احفظ الله يحفظك، تجده أمامك. تعرّف إلى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله تعالى، فإذا استغثت فاستغث**

بالله تعالى، وقد جفّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فلو أن الخلق كلّهم لو أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقدر الله تعالى لم يقدروها عليك، واعمل بالشكر واليقين».

واعلم أن بالصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا.

قال ابن عباس ﵄، يعلّم أولاده كما يعلّمها سورة القرآن.

رُوي عن أبي رواه عن محمد بن مسلم، أن رجلاً قال: يا نبيّ الله! ذهب مالي وسقم جسمي، فقال النبيّ ﵇: «**لا خير في عبدٍ لا يذهب ماله، ولا يسقم جسده. إن الله تعالى إذا أحبّ عبدًا ابتلاه، وإن ابتلاه صبّره**».

روى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ﵄: شكى نبيّ من الأنبياء إلى ربِّه، فقال: يا ربّ! العبد المؤمن يطيعك ويجتنب عن معاصيك، تزوي عنه الدنيا وتعرض له البلاء، ويكون العبد الكافر لا يطيعك ويجترئ على معاصيك، فتزوي عنه البلاء وتبسط له الدنيا؟! فأوحى الله تعالى: إن العباد لي، والبلاء لي، وكلٌّ يسبح بحمدي، فيكون المؤمن عليه من الذنوب فأزوي عنه الدنيا وأعرض له البلاء، فيكون كفارة لذنوبه حتى يلقاني، فأجزيه بحسناته في الدنيا. ويكون الكافر له الحسنات، فأبسط له من الرزق وأزوي عنه البلاء، فأجزيه بحسناته في الدنيا حتى يلقاني، فأجزيه بسيئاته.

روى مسلم بن يسار، قال: قدمت البحرين، فأضافتني امرأة لها بنون ورفيق ومال ويسار، فكنت أرى أنها محزونة، فلما خرجت من عندها قلت لك: ألك حاجة؟ فقالت: نعم، إن أنت قدمت بلدتنا هذه، فأرجو أن تنزل عليّ، فغبت عنها كذا وكذا سنة ثم أتيتها، فلم أرَ ببابها إنسانًا، فاستأذنت عليها، فإذا هي ضاحكة مسرورة، فقلت لها: ما شأنك؟ فقالت: إنك لما غبت عنا لم نرسل في البحر شيئًا إلاّ غرق، ولا في البرّ إلا عطب، ومات البنون وذهب الرفيق، فقلت لها: يرحمك الله تعالى، رأيتك محزونة في ذلك اليوم، ومسرورة في هذا اليوم! قالت: نعم، إني لما كنت فيما كنت في سعة الدنيا خشيت أن يكون الله تعالى قد عجل لي حسناتي في الدنيا، فلما ذهب مالي ورفيقي وولدي رجوت أن يكون الله تعالى قد ادّخر لي عنده خيرًا، ففرحت.

ومن السنّة أن يسترجع الإنسان، أي يقول: إنّا لله وإنا إليه راجعون، حين ينعى أخوه أو غيره، فقد كان الصحابة يفعلون ذلك، قال النبيّ ﷺ: «**من استرجع بعد مصيبة جدّد الله تعالى أجرها كيوم أُصيب بها، وقد مدح الله تعالى قومًا هذا دأبهم، قال الله تعالى:** ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: الآيات 155 - 157]».

والسنّة لمن أُصيب أن يتوضأ ويصلّي ركعتين ويحمد الله تعالى على ذلك، ثم يقول: اللّهمّ فعلنا ما أمرتنا ـ أي استعنا بالصبر والصلاة ـ فأنجز لنا ما وعدتنا ـ أي اقضِ لنا بالفعل ما وعدتنا من الرحمة والمغفرة ـ.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنّه قال: مات ابنٌ لي، فكتب إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إلـه إلاّ هو، أمّا بعد، فعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، ثم إن أنفسنا وأموالنا وأهالينا وأولادنا مواهب الله تعالى الهنيئة وعورايه المستودعة نمتّع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم، ثم افترض الله تعالى علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، نمتعتك به في غبطة وسرور وقبضه بأجر كثير، إن صبرت واحتسبت ولا تجمعن عليك، يا معاذ! إن يُحبط جزعك أجرك فتندم على ما فاتك، فلو قدّمت ثواب مصيبتك عرفت أن المصيبة قد قصرت عنه.

واعلم أن الجزع لا يردّ ميتًا، ولا يدفع حزنًا؛ فليذهب أسفك بما هو نازل بك، فكان قد جاء والسلام.

رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه قال: مات ابن سليمان عليه السلام، فوجد عليه وجدًا شديدًا، فأتاه ملكان فقاما بين يديه بزي الخصومة، فقال أحدهما: بذرت بذرًا فلم أستحصده، فمرّ به هذا فأفسده، فقال عليه السلام للآخر: «**ما تقول**»؟ قال: أخذت الطريق الجادة، فأتيت على زرع فنظرت يمينًا شمالاً، فإذا الطريق عليه، فقال عليه السلام: «**لم بذرت على الطريق، ما علمت أن الناس لا بدّ لهم من الطريق**»؟ فقال له الملك: ولم تحزن على ولدك، أما علمت أن الموت سبيل الآخرة، ولا

بدّ للناس من هذا السبيل، ذُكر أن سليمان عليه السلام تاب إلى ربّه ولم يحزن على ولده بعد ذلك.

وحُكي أن سمنون المجنون تزوّج في آخر عمره بموافقة السنّة، فولد له بنت، فلما بلغت إلى ثلاث سنين وجد في قلبه تعلّقًا بها، فرأى في منامه أن القيامة قد قامت ونصبوا أعلام كل نبيّ ووليّ، ورأى علمًا رفيعًا نوره قد سدّ الأفق، فسأل عنه، وقالوا: هو علم المحبّين لله خالصة، فرمى سمنون نفسه بينهم، فجاء واحد من الملائكة فأخرجه من بينهم، قال: سمنون أنا محبٌّ لله تعالى، وهذا علم المحبّين لله خالصة، فلِمَ تخرجني من بينهم؟ قال: نعم، أنت من المحبين إلى أمس، فلما جعلت من قلبك محبة لولدك مَحَوْنا اسمك عن جريدة المحبّين، فبكى سمنون وتضرّع في نومه، وقال: إلـهي إن كان الولد مانعًا لي عنك، فارفعه عن طريقي إليك بلطفك وكرمك. إذا سمع صياحًا وعويلاً فانتبه، فقالوا: ابنتك سقطت من سطح بيتك فماتت.

قال الفقيه في «التنبيه»: ينبغي للعاقل أن يتفكّر في ثواب المصيبة لتسهل المصيبة، فإنّ ثواب المصيبة إذا استقبله يوم القيامة يودّ أن يكون جميع أقربائه وجميع أولاده ماتوا قبله لينال ثواب المصيبة، وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثوابًا عظيمًا في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ [البَقَرَة: الآية 155]، خوف قتال العدوّ ﴿وَٱلْجُوعِ﴾ [البَقَرَة: الآية 155] أي وبشيء من الجوع، وهو القحط أو صوم رمضان ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [البَقَرَة: الآية 155] أي بنقص حاصل من الأموال كالهلاك والخسران أو بالزكاة والصدقة ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ [البَقَرَة: الآية 155] أي بنقص حاصل للنفس من الموت والمرض والضعف ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: الآية 155] أي بنقص الثمار بالآفة، أوالمراد موت الأولاد التي هي ثمرة القلب.

وفي الخبر: «**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنّة، وسمّوه بيت الحمد**».

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 155] على الرزايا والمصائب ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 156] أي نحن عبيده ومماليكه والعبد وما يملك لمولاه، ولا يصح الاعتراض لنا في تصرف مولانا في أنفسنا وأموالنا وأولادنا ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية 156] بعد الموت، راضون في حكمه.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحبّ عبدًا ابتلاه، وإذا صبر اجتباه، وإذا رَضِيَ اصطفاه**».

قيل: إن علامة الصبر الجميل أن يكون صاحب المصيبة في القوم لا يعرف مَنْ هو.

وفي «التنبيه»: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصبح حزينًا على الدنيا أصبح ساخطًا على ربّه، ومَنْ أصبح يشكو مصيبة نزلت به، فإنما يشكو الله** عَزَّوَجَلَّ **، ومن تضعضع**» أي تواضع «**لغني لينال ما في يده، أحبط الله ثلثي عمله، ومَنْ أُعطي القرآن فدخل النار فأبعده الله تعالى**» يعني: مَنْ أعطاه الله تعالى القرآن فلم يعمل بما في القرآن وتهاون به حتى دخل النار، فأبعده الله تعالى من رحمته؛ لأنه فعل بنفسه حيث لم يعرف حُرْمة القرآن.

رُوي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجزع عبدٌ قطّ جزعتين أحبّ إلى الله تعالى وتقدّس من جزعة غضب ردّها بكلم، وجزعة مصيبة بصبر الرجل، ولا قطرت قطرتان أحبّ إلى الله تعالى من قطرة دم في سبيله، ودموع في سواد الليل وهو ساجد لا يراه أحد إلاّ الله تعالى، وما خطا عبد خطوتين أحبّ إلى الله تعالى من الخطوة إلى الصلاة الفريضة والخطوة إلى صلة الرحم**».

وذُكِر عن عبد الله أنه نُعِي إليه ابنة له، فاسترجع ثم قال: عورة سترها الله تعالى، ومؤنة كفاها الله تعالى، وأجر قد ساقه. ثم نزل فصلّى ركعتين، ثم قال: قد صنعنا ما أمرنا الله تعالى، استعينوا بالصبر والصلاة؛ رواه صالح بن محمد بإسناده.

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه قال: الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر، والصبر عند الصدمة الأُولى، وعظم الأجر على قدر عظم المصيبة، ومن استرجع بعد مصيبة جدّد الله تعالى أجرها كيوم أُصيب بها.

رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه مات ابنٌ له، فمرّ به مجوسي فعزاه تعزية، فقال له: ينبغي للعاقل أن يفعل اليوم ما يفعل الجاهل بعد خمس أيام، فقال ابن المبارك: اكتبوا منه هذا.

وفي القنية ناقلاً عن أبي حامد: امرأة جلست في بيت الميت فتندبه، فتذكر مناقبه وتبكي معها النساء، فإن جيء بها فتندب لطمع يكره، وإن فعل ذلك من غير طمع فلا بأس به. قال يوسف الترجماني: والمذكور في الكتب أنه يحرم مطلقًا؛ قال رسول الله ﷺ: «**النائحة ومن حولها ومن مستمعيها عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

وفي الفتوى: الحجة تسويد الخدود والأيدي، وشقّ الجيوب، وخدش الوجوه، ونشر الشعور، ونشر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدور، وإيقاد النار على رأس القبور، وكلّها من رسوم الجاهلية.

عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء ممن حلق**» أي حلق شعره «**وسلق**» أي صاح «**ورفع صوته بالبكاء والنوح**» وقيل: السلق اللطم والخدش «**وحرق**» أي شقّ ثوبه عند المصيبة، وكان الجميع من صنع الجاهلية؛ كذا في شرح المصابيح.

وفي الحديث: «**الضرب على الفخذ عند المصيبة يُحبط الأجر**»، ولا بأس بالبكاء على الميت رحمة له وشفقة عليه وتحزّنًا لما هو فيه من السؤال المحقّق والعقاب الموهوم، فإنه عليه السلام بكى ابنه إبراهيم عليه السلام، وحين قال عبد الله بن عوف: وأنت يا رسول الله تبكى؟ أجاب بقوله عليه السلام: «**إنها رحمة**»، يعني أن الحالة التي تشاهدها مني رحمة ورقّة على المقبوض ينبعث عما هو عليه، لا ما هو توهمت من الجزع وقلة الصبر، ثم قال عليه السلام: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلاّ ما يُرضي ربنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

ألا كل مولود فللموت يولدُ ... ولست أرى حيًّا يحيا مخلّد
تجرّد عن الدنيا فإنك إنما ... خرجت إلى الدنيا وأنت مجرّد

وفي فتاوى الحجة: النوح لا يجوز، والبكاء مع رقة القلب لا بأس به؛ لأنه رحمة جعله الله تعالى في قلوب العباد.

وفي الظهيرية: هل يعذّب الميت ببكاء أهله ـ أي النياحة ـ؟ قال بعضهم: يعذّب؛ لقوله عليه السلام: «**إن الميت يعذّب ببكاء أهله**»، وقال عامّة العلماء: لا يعذّب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية 164]، وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح عليهم، النياح هي البكاء على الميت مع قول

القبائح. وفي جامع الفتاوى: أن أبا قاسم الصفار قال: مَنْ وجد طريقًا في المقبرة، فلا بأس بالمرور؛ لأن الظاهر أنه طريق أصل، فإن وقع في قلبه أن هذا طريق أحدثوه على القبور لم يمشِ. وفيه أيضًا في موضع آخر: المشي في المقبرة من غير عذر، مكروه. وفي الخزانة قال بعضهم: لا بأس بأن يمرّ على المقبرة أو يطأها، وهو قارئ القرآن أو مسبّح أو داعٍ لهم بالمغفرة والخير. وما ذُكر في التنبيه من أن الإمام الوبري كان يوسع في ذلك، ويقول: سقوفها بمنزلة سقوف الدار، فلا بأس بالصعود عليه، بخلاف ما نقله عليه صاحب القنية عن شمس الأئمّة الحلواني من أنه قال: يكره ذلك.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، من أنه قال: لأن أطأ على جمرة أحبّ إليَّ من أن أطأ على قبر. وعن علاء الدين الترجماني، من أنه قال: يأثم بوطء القبور؛ لأن سقف القبور حقّ الميت، ولأنه إهانة الآدمي المكرّم. قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**». وفي الخانية: لا يكسر عظام الميت اليهودي إذا وجد في قبورهم؛ لأن حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم، لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته، ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب من المقبرة، وإن كان يابسًا لا بأس به؛ لأنه ما دام رطبًا يسبّح فيؤنس الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ﴾ [الحِجر: الآية 21] أي ليس موجود من الموجودات ﴿إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية 44] أي ينزهه بلسان الحال عمّا لا يجوز عليه من الشرك، والولد ويحمد على نعمه؛ لأن كل شيء يدلّ على وجود الصانع وقدرته وحكمته؛ فكأنها بذلك. وعند أهل الكشف واليقين: كل شيء يسبح بلسانٍ فصيح، وهو مسموع بآذان القلوب، مُدْرَكٌ بآذان علّام الغيوب، وهذا يجوز عند أهل السنّة والجماعة.

قيل: إن الثوب يسبّح ما دام جديدًا، فإذا وسخ ترك التسبيح، والتراب يسبح ما لم يبتل، وإذا ابتلّ ترك التسبيح، وإن الماء يسبّح ما دام جاريًا، وإذا ركد ترك التسبيح، وإن الحطب والحشيش يسبحان ما داما رطبين، فإذا يبسا تركا التسبيح، وكذا كل حيوان يصوت يسبح ما دام يصوت، فإذا سكت ترك التسبيح، وقد سبّح الحصى في يد رسول الله ﷺ. قال الشيخ قدّس الله سرّه ونوّر الله قبره في «الفتوحات المكية»: فإن المسمّى بالنبات والجماد عندنا لهم أرواح بطنت عن إدراك غير أهل الكشف، فالكل عند أهل الكشف حيوان ناطق، بل من ناطق غير أن هذا المزاج

الخاص يسمّى إنسانًا لا غير؛ ففي الحديث: «**اللّحد لنا والشقّ لغيرنا**»، ويحفر القبر قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن؛ لقوله ﷺ: «**إذا حفرتم قبرًا فأوسعوا وأعمقوا واعزلوا عن جيران السوء**»، ويُتَّخذ القبر في جوار أهل الخير، فإن الميت يتأذّى بجار السوء، كما يتأذي الحيّ منه. ويسنم القبر، أي يرفع من الأرض مقدار شبر أو أكثر منه قليلاً؛ لما رُوي أن قبر رسول الله ﷺ كان مسنمًا بهذا القدر، ولا يسطح و يريح؛ لأن الكفار فعلوهما في قبورهم. قال الشافعي رحمه الله: يسطح؛ لأن النبيّ ﷺ جعل قبر إبراهيم عليه السلام مسطحًا.

قلنا: سطح قبره ثم سنم، كذا في المبسوط والمحيط.

طوبى لمن رزقه الله تعالى الفهم واليقظة من نوم الغفلة، ووقفة لتفكر في أمر خاتمته، ونسأل الله تعالى بأن يجعل خاتمتنا في خير، وأن يجعل آخر عمرنا مع البشارة، آمين يا معين بحرمة محمد الأمين.

تمّت

(6)

رسالة في زيارة القبور

هذه الرسالة في زياءة القبور وبدعيّتها
واستحبابها للبركوي قدّس الله سرّه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج، وجعله سميعًا بصيرًا وهداه النجدين، فمنهم مَنْ سلك طريق الجنّة، ومنهم مَنْ اختار سعيرًا، والصلاة والسلام على أفضل من أُرسل بالحق بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا له في إحياء الدين مُعينًا وظهيرًا، وهم في مجاهداتهم لم يتخذوا من دون الله وليًّا ولا نصيرًا.

وبعد، فهذه أوراق انتخبتها من «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان» للشيخ الإمام العلاّمة ابن القيِّم الجوزي جعل الله روحه مع الأرواح التي رجعت إلى ربّها راضية مرضيّة، كتبتها لبعض إخوان الآخرة مع ضمّ ما وجدته في الكتب المعتبرة؛ لأن كثيرًا من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالأوثان يصلّون عندها ويذبحون القربان، ويصدر منهم أفعال وأقوال لا تليق بأهل الإيمان، فأردت أن أُبيِّن لهم ما ورد به الشرع في هذا الشأن، حتى يتميّز الحقّ من الباطل عند من يريد تصحيح الإيمان والخلاص من كيد الشيطان، والنجاة من عذاب النيران، والدخول في دار الجنان، والله الهادي وعليه التّكلان.

اعلم أن السعادة العظمى والكرامة الكبرى في الدنيا والعقبى لا تحصل إلاّ بمتابعة خاتم النبيّين صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين، لكن الشيطان للإنسان عدوٌّ مبين، يصدّهم بأنواع مكائده عن الصراط المستقيم، ويدعوهم إلى الإثم العظيم، ليكونوا من أصحاب الجحيم، وغاية بغيته سلب الإيمان حتى يكونوا من أهل الخلود في النيران، ومن أعظم مكائده التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلاّ مَنْ لم يُرد الله تعالى فتنته ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله تعالى، وعُبِدت قبورهم واتُّخِذَت أوثانًا، وبُنِيت عليها الهياكل، وصُوِّرت صورًا بابها فيها، ثم جُعلت تلك الصور أجسادًا لها ظلّ، ثم جُعِلت أصنامًا وعُبِدت مع الله تعالى، وكان ابتداء هذا الداء العظيم في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أخبره سبحانه وتعالى

عنهم، حيث قال نوح: ﴿رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: الآيات 21 - 23]، قال ابن عباس وغيره من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام؛ فهؤلاء جميعًا جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل؛ وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أُمّ سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت ما رأته فيها، وقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح**» أو «**الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**»؛ ففي هذا الحديث ما ذكر من الجميع بين التماثيل والقبور، فلمّا كان مبدأ عبادة الأصنام ومنشؤها من فتنة القبور نهى رسول الله ﷺ أُمّته نهيًا عن الافتتان بها بوجوه كثيرة:

منها: أنه عليه الصّلاة والسلام نهى عن اتّخاذ مساجد، كما ثبت في صحيح مسلم، عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**ألا إن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعنة الله تعالى على اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذّرهم عما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن خُشي أن يُتّخذ مسجدًا. وقوله: خُشِي بضم الخاء تعليل لمنع إبرازه قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنهم اختلفوا بعد موته عَلَيْهِ السَّلَامُ في موضع فنه، حتى سمعوا ما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، فلما كان هذا من خصائصهم دفنوه في حجرتها خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلاّ يصلّي أحد على قبره، ويتخذوه مسجدًا، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى أُمّته عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته. ثم لعن مَنْ فعل ذلك من أهل الكتاب تحذيرًا لهم أن يفعلوا ذلك، وقد صرّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المسجد عليها والصلاة فيها متابعة منهم للسنّة الصحيحة الصريحة، ونصّ أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة وإن اطلعت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على

كراهة التحريم إحسانًا للظنّ بالعلماء، وأن لا يُظَنّ بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه.

ومنها: أنه عليه السلام نهى عن إيقاد السُّرج عليها، لما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّه عليه السلام لعن زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسرج، فكل ما لعن عليه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، وقد صرّح الفقهاء بتحريمه. وقال أبو محمد القدسي: لو كان اتّخاذ السرج عليها مباحًا لم يلعن مَنْ فعله وقد لُعِن؛ لأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة وإفراطًا في تعظيم القبور تشبيهًا بتعظيم الأصنام، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك، فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحلّ إثباته وتنفيده.

ومنها: أنه عليه السلام نهى عن تجصيصها والبناء عليها كما روى مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، أنّه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور، وأن يُبنى عليه، قيل: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: البناء عليه بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خبأ ونحوه؛ وكِلَا الوجهين منهيٌّ عنه لعدم الفائدة فيها مع إضاعة المال، ولكونه من صنيع أهل الجاهلية.

ومنها: أنه ﷺ نهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في سننه، عن جابر رضي الله عنه، أنه رسول الله ﷺ نهى عن تجصيص القبور وأن يُكتب عليها.

ومنها: أنه رسول الله ﷺ نهى عن الزيادة عليها من غير ترابها، كما روى أبو داود، عن جابر رضي الله عنه، أنه رسول الله ﷺ نهى عن تجصيص القبور أو يكتب عليه، أو يزاد عليه.

ومنها: أنه ﷺ نهى عن الصلاة عنده، كما روى مسلم في صحيحه عن مرثد الغنوي، أنه رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها**». وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**» رواه الإمام أحمد وأهل السنن. والأحاديث في النهي عن ذلك والتغليظ فيه كثيرة؛ وذلك لأن تجصيص القبور بالصلاة عندها يشبه التعظيم للأصنام بالسجود لها، والتقرّب إليها، وقد تقدّم أن ابتداء عبادة الأصنام إنما كان من فتنة القبور، ولهذا لعن النبيّ عليه السلام أهل الكتاب لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وإن

هؤلاء المَرَدَة كانوا يصلون في المواضع التي دُفِن فيها أنبيائهم، وإنَّ هؤلاء المَرَدَة كانوا يصلون في المواضع التي دفن فيها أنبياؤهم. أما نظرًا منهم بالسجود لقبورهم تعظيم لها، وهذا شركٌ جليّ، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «**لا تجعلوا قبري وثنًا يُعبد**». وأمّا ظنًّا منهم بأن التوجّه إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم موقعًا عند الله تعالى لاشتماله على أمرين: عبادة الله تعالى، وتعظيم الأنبياء؛ وهذا شرك خفيّ. قال ابن القيِّم في إغاثته نقلاً عن شيخه: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي وقعت كثير من الأُمم إمّا في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشِّرك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بشجر أو حجر، ولهذا تجد كثيرًا من الناس عند القبور يتضرّعون ويخشعون ويخضعون يعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في مساجد الله تعالى، ولا في وقت السَّحر، ومنهم مَنْ يسجد لها، وكثيرهم يرجون من بركة الصلاة عندها لديها ما لا يرجون في المساجد؛ فلأجل هذه المفسدة حسم النبيّ ﷺ مادّتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها، لأنها أوقات يقصدون المشركون الصلاة للشمس فيها، فنهى أُمّته عن الصلاة، وإن لم يقصدوا ما قصده المشركون. وإذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة متبرّكًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادّة لله تعالى ولرسوله والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى، فإن العبادات مبناها على الاستناد والاتّباع لا على الهوى والابتداع، فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين نبيّهم أن الصلاة عند المقبرة منهيٌّ عنها. وفي هذا دليل على قول مَنْ زعم أن النهي عن الصلاة فيها مختصّ بالمقابر المنبوشة لِمَا فيا من النجاسة الحاصلة بالنّبش، وهذا أبعد شيء من مقاصد الرسول ﷺ، بل هو باطل من عدّة أوجه:

أمّا أولاً: فلأن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة المنبوشة، وغير المنبوشة.

وأما ثانيًا فلأن النبيّ ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنبش؛ لأن قبور الأنبياء لا تُنبش، ولو نُبِشت فهي من أظهر البقاع، ليس للنجاسة عليها طريق ألبتّة، فإن الله تعالى حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريّون، بل هم أحياء يصلّون.

وأما ثالثًا: فإنه عليه الصّلاة والسلام أخبر أن الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الخشوش والمجازر أولى من ذكر القبور.

وأما رابعًا: فلأنه رسول الله ﷺ قرن في اللعنة بين متّخذي المساجد عليها وموقدي السرج لديها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة سيّان. ومعلوم أن إيقاد السراج إما لُعِن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها أوثانًا يرقص إليها، وكذا اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها، ولهذا قرن بينهما.

وأما خامسًا: لأنه ﷺ قال: «**اللّهمّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتدّ غضب الله تعالى على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فذكر عليه السلام اشتداد غضب الله تعالى على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد عقيب قوله: «**اللّهمّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**» تنبيه منه على سبيل لحوق اللّعن بهم، وهو توسّلهم بذلك إلى أن تصير قبورهم أوثانًا تُعبد.

وأمّا سادسًا: فلأن فتنة الشرك بالصلاة فيها مشابهة وعبادة الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإنه رسول الله ﷺ لما نهى عن تلك المفسدة سدًّا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلّي، فكيف بهذه الذريعة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك مما هو محادّة ظاهرة لله تعالى ولرسوله، فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة.

وبالجملة، إن مَنْ له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفَهِم من الرسول رسول الله ﷺ مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه عليه السلام واللّعن والنهي بالصيغة التي هي لا تفعلوا وصيغة إني أنهاكم ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنبش، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما نهاه عينه واتّبع هواه، ولم يخشَ ربّه ومولاه، وقلّ نصيبه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إلـه إلاّ الله، فإن هذا وأمثاله من النبيّ عليه السلام صيانة لحمى التوحيد من أن يلحقه الشرك ويغشيه وتجريد له أن يعدل به سواه، فأبى أكثر الناس إلاّ عصيانًا لأمره وارتكابًا لنهيه، وغرّهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، ولعمر الله مِنْ هذا الباب بعينه دخل عباد يغوث ويعوق ونسرا وسائر عبّاد الأصنام منذ

كانوا إلى يوم القيامة، فإن هؤلاء جمعوا بين الغلوّ فيهم والطعن في طريقهم، فهدى الله تعالى أهل التوحيد حيث سلكوا طريقتهم وأنزلوهم منازلهم التي أنزلهم الله إيّاها من العبودية وسلبوا منهم خصائص الربوبية، وهذا غاية تعظيمهم وإكرامهم ونهاية طاعتهم ومتابعتهم، ولا تحسبنّ - أيها المنعم عليه باتباع الصراط المستقيم - أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانًا، والصلاة وبناء المساجد عليها وإيقاد السرج لديها غضّ هذا من أصحابها وتنقيص لهم، كلاّ ليس هذا من تنقيصهم كما يحسبه أهل البدع والضلال، بل هذا من تعظيمهم وإكرامهم واحترامهم وسلوك فيما يحبون، واجتناب عمّا يكرهون، وأنت - أيم الله - وليّهم ومُحبّهم وناصر طريقهم وسنّتهم، وأنت على هداهم. وأماهؤلاء المبتدعون الضالّون، فقد نقصوهم في صورة التعظيم، فهم أبعد الناس من هداهم ومتابعتهم كنصارى مع المسيح واليهود مع موسى والروافض مع عليّ فأهل الحق أحق بأهل الحقّ من أهل الباطل، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم مِنْ بعضهم، فإن القلوب إذا اشتغلت بالبدع عرضت عن السنن، ولذلك تجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن طريقة مَنْ كان يتبع السنن ويحييها مشتغلين بغيره عمّا أمر به ودعا إليه، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتّباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم والعكوف عليها دون عبادة قبورهم اتخاذها أوثانًا، فإن من اقتفى آثارهم كان سببًا لتكثير أجورهم باتّباعه لهم ودعوته الناس إلى اتّباعهم، فإذا أعرض عمّا دعوا إليه واشتغل بضدِّه حَرَم نفسه وإيّاهم عن ذلك الأجر، فأيّ تعظيم واحترام لهم في هذا؟!

ومنها: أنه عليه السلام أمر بتسويتها، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيّاج الأسدي، أنه قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته.

ومنها: أنه عليه السلام نهى عن اتّخاذها عيدًا، كما ثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه عليه السلام قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، ولا تجعلوا قبري عيدًا، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**». وفي مسند أبي يعلى الموصلي، عن علي بن الحسن أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبيّ عليه السلام، يدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أُحدّثكم حديثًا سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «**لا تتّخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم**

يبلغني أين ما كنتم». وقال سعيد بن منصور: أخبرنا عبد العزيز بن محمّد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن عليّ بن أبي طالب ﷺ عند القبر، فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمّ إلى العشاء، فقلت: لا أُريد، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلّمت على النبيّ ﷺ، فقال: إذًا دخلت المسجد، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتّخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم مقابر، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، فما أنت ومن بالأندلس إلاّ سواء منه رسول الله ﷺ، فإن قبره ﷺ لما كان سيد القبور وأفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عليه السلام عن اتّخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا مَنْ كان، ثم عليه السلام قرن ذلك النهي بقوله: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا**»، وهو أمر يتحرّى النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور، ونهى عن تحرّي العبادة عند القبور، ثم عقبه بقوله: «**وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، وأشار بذلك إلى ما يناله منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبره وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى الاتخاذ عيدًا كما اتَّخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدًا، فإن اتّخاذ القبور عيدًا هو مِنْ أعيادهم التي كانوا عليها قبل مجيء الإسلام، وقد كان لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية، فلما جاء الإسلام أبطل الله تعالى وعوّض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى، كما عوّض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر. قال ابن القيّم في إغاثته: قد حرّف هذه الأحاديث بعض مَنْ أخذ شبهًا من النصارى بالشرك وشبهًا من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبر رسول الله ﷺ والعكوف عنده واعتياد قصده وإتيانه، ونهى عن أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرّة أو مرّتين، فكأنه قال: لا تجعلوا قبري بمنزلة العيد الذي يكون من الحَوْل إلى الحول، وقصدوه كل وقت وكل ساعة، وهذا محادّة ومناقضة لما قصده الرسول عليه السلام وقلب الحقائق ونسبة الرسول عليه السلام إلى التدليس والتلبيس؛ إذ لا ريب أن من أمر الناس بملازمة أمر واعتياده وكثرة إتيانه بقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»، فهو إلى التلبيس وضدّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان، فإن لم يكن هذا تنقيضًا فليس للتنقيض حقيقة فينا، ولا شكّ أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثمًا وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه عليه السلام وسنّته؛ إذ هكذا أغربت ديانات الرسل، ولولا أنه تعالى أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابّين عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

قال رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العِلْم مِنْ كل خلف عدوله يَنْفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»، فإنه عليه السلام بيَّن في هذا الحديث أن الغالين يحرّفون ما جاء به، وأن المبطلين ينتحلون أن باطلهم هو ما كان عليه السلام، وأن الجاهلين يتأوّلونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلو أراد رسول الله ﷺ ما قال هؤلاء الضالّون لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولم يلعن مَنْ فعل ذلك، فإنه عليه السلام إذًا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله تعالى فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يعتاد قصدها وإتيانها، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول؟ وكيف يقول: «**وصلّوا عليّ حيثما كنتم**» بعد قوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»؟! وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضالّون الذين جمعوا بين الشرك والتحريف، وقد سمعت فيما سبق أن أفضل التابعين من أهل بيته عليّ بن الحسين نهى ذلك الرجل أن يتحرّى الدعاء عند قبره عليه السلام، واستدلّ بالحديث الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جدّه عليّ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الطاغين، وكذلك ابن عمّه الحسن بن الحسين شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتّخاذه عيدًا.

قال ابن القيم في إغاثته نقلاً عن شيخه: فانظر إلى هذه السنّة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا إليه أضبط، ثم في اتخاذ القبور عيدًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجلها إلاّ كل مَنْ كان في قلبه وقار لله تعالى وغيرة على التوحيد وتقبيح للشرك وتهجين للكفر والبدع، ولكن ما جزاءه بميته إلاّ إيلام، فمن مفاسد اتخاذها عيدًا إلا غلاة متخذيها عيدًا إذا رأوها من موضع بعيد ينزلون من الدواب ويضعون لها الجباه على الأرض، ويقبّلون الأرض، ويكشفون الرؤوس وينادون من مكان بعيد، ويستغيثون بمن لا يبدئ ولا يعيد، ويرفعون الأصوات بالصيح، ويرون أنهم قد ازدادوا في الربح على الحجيج، حتى إذا وصلوا بها يصلّون عندها ركعتين، ويرون أنهم قد أحرزوا من الأجر أجر مَنْ صلّى إلى القبلتين، فتراهم حول القبور سجّدًا يبتغون فضلاً من الميت ورضوانًا، وقد ملؤوا أكفّهم خيبة وخسرانًا، فلغير الله تعالى بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الحاجات،

ويسأل من تفريج الكربات وإغناء ذوي الفاقات ومعاهاة أولي العاهات والبليات. ثم إنهم ينتشرون حول القبر طائفين له مشبهًا بالبيت الحرام الذي جعل الله تعالى مباركًا وهدى للعالمين، ثم يأخذون في التقبيل والاستلام كما يفعل بالحجر الأسود في المسجد الحرام، ثم يغرون عليه الجباه والخدود، والله تعالى يعلم أنها لم تغفر كذلك بين يديه في السجود، ثم يكملون مناسك حجّ القبر بالتقصير والحلاق، ويستمعون من ذلك الوثن إذا لم يكن لهم نصيب عند مَنْ هو الخلاق، ثم يقربون لذلك الوثن القرابين، ويكون صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله ربّ العالمين، ثم تراهم يهنّئ بعضهم بعضًا، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا. ثم إذا رجعوا يسألهم بعض غلاة المتخلفين الذين حجّوا البيت الحرام أن يبيع أحدهم حجة القبر بحجة البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام.

ومن المفاسد التي ليس ما ذُكِر هٰهنا من بدعهم وضلالهم بشمة منها؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال ويدور في الخيال، وكل مَنْ شمّ رائحة العلم والفقه يعلم أن مِنْ أهم الأُمور سدّ ما هو ذريعة هذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما يؤول إليه ما نهى عنه والخير والهدى في اتّباعه وطاعته والشرّ والضلال في معصيته ومخالفته، ومَنْ جمع سنّة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به، وما نهى عنه، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وبين ما كان عليه أكثر الناس اليوم رأي أحدهما مضادًّا للآخر ومناقضًا له، بحيث لا يجتمعان أبدًا، فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة عندهم، وهم يخالفونه ويصلّون عندها. ونهى عن اتّخاذ المساجد عليها، وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد، ويسمّونها مشاهد. ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع؛ بل يقفون لذلك أوقافًا. وأمر بتسويتها، وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت. ونهى عن تجصيصها والبناء عليها، وهم يخالفونه ويجصّصونها ويقعدون عليها القبّات. ونهى عن الكتابة عليها، وهم يخالفونه ويتّخذون عليه الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره. ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها، وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب الآجر والأحجار والجصّ. ونهى عن اتّخاذها عيدًا، وهم يخالفونه ويتخذونها عيدًا ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر.

والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول عليه السلام ونهى عنه، ومحادون لما جاء به، وقد آل الأمر بهؤلاء الضالّين المضلّين إلى أن شرعوا للقبور حجًّا ووصفوا

مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسمّوه مناسك حج المشاهدة تشبيهًا منه للقبور بالبيت الحرام.

ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام، فانظر إلى ما بين شرعة النبيّ ﷺ، من النهي عمّا تقدَّم ذكره في القبور، وبين ما شرّعه هؤلاء وما قصدوه من التباين، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره.

ومنها: تعظيمها الموقع في الافتتان بها.

ومنها: تفضيلها على البقاع وأحبّها إلى الله تعالى، فإنهم يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقّة القلب وغير ذلك ممّا لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظره ولا قريب منه، وذلك يقتضي عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بعث فيه رسولاً بضدّ ذلك، ولهذا كان الروافضة من أبعد الناس عن العلم والدين؛ إذ عمروا المشاهد وخربوا المساجد.

ومنها: الاعتقاد أن بها يكشف البلاء وينصر الأعداء، ويستنزل الغيث من السماء إلى غير ذلك من الرجاء.

ومنها: الشِّرك الأكبر الذي يُفعل عندها، فإن الشرك لمّا كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكر، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له، ولذلك رتّب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتّبه على ذنبٍ آخر سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنعهم قربان حرمه وحرم ذبائحهم ومناكحتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونسائهم أن يتّخذوهم عبيدًا؛ وهذا لأن الشرك هضم لحقّ الربوبية وتنقيص لعظمة الإلـهية وسوء ظنّ بربّ العالمين، فإنهم ظنّوا به ظنّ السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا الظنّ لوحّدوه حقّ توحيده، ولم يرجوا شيئًا من غيره، ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عنهم في ثلاثة مواضع من كتابه أنهم ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: الآية 91] أي ما عرفوه حقّ معرفته، وكيف يعرفه حق معرفته مَنْ يجعل له عدلاً وندًّا يحبّه ويخافه ويرجوه ويذلّ له ويسوّبه بربِّ العالمين؟ ومعلومٌ أنهم ما ساووا أوثانهم به تعالى في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال، ولا قالوا إنها خلقت السمٰوات والأرض، وإنها تُحيي

وتُميت، وإنما ساووها به تعالى في محبّتهم لها وتعظيمهم لها وعبادتهم إيّاها، كما ترى على ذلك أهل الشرك ممّن يُنسب إلى الإسلام.

ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد والسرج عليها.

ومنها: المشابهة بعبادة الأصنام بما يفعلونه عندها من العكوف عليها والمجاورة عندها وتعليق الستور عليها واتخاذ السَّدنة لها، حتى إن عبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد.

ومنها: النذر لها ولسدنتها.

ومنها: المخالفة لله ولرسوله، والمناقضة لما شرعه في دينه.

ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع.

ومنها: السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول ربّ العالمين، ولا استحبّها أحد من أئمّة المسلمين؛ فمن اعتقد ذلك قُربة وطاعة، فقد خالف السنّة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد محرّم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة. ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلاّ لذلك، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «**لا تشدّوا الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**».

ومنها: إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذّون بما يُفعل عند قبورهم مما ذُكِر، ويكرهون غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره بما يفعله النصارى في حقّه، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والعلماء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى في حقّهم وهم يتبرؤون عنهم يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾﴾ [الفرقان: الآيتان 16، 17]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: الآية 116].

ومنها: أن الذي شرّعه النبيّ عليه السلام عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والاتّعاظ والاعتبار بحال المزور والإحسان إليه بالدعاء له والترحم عليه، حتى يكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت؛ فَقَلَب هؤلاء الأمر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه وسؤاله الحوائج واستنزال البركات منه ونحو ذلك، فصاروا مُسيئين إلى أنفسهم وإلى الميت، فإنه عليه السلام لسدّ ذريعة الشرك نهى أصحابه في أوائل الإسلام عن زيارة القبور؛ لكونهم حديث عهد بالكفر، ثم لما تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها، وبيَّن فائدتها وعلَّمهم كيفيّتها، تارة بقوله وتارة بفعله، وذلك في الأحاديث الكثيرة، لكن ما يُذكر هٰهنا عدة منها في الإذن، وبعضها في التعليم، وفي ضمنها بيان الفائدة.

أما التي في الإذن:

فمنها: حديث أبي سعيد، أنه عليه السلام قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمَنْ أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا**» رواه الإمام أحمد والنسائي.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه عليه السلام قال: «**زوروا القبور، فإنها تذكّر الموت**» رواه مسلم.

وأما التي في التعليم:

فمنها: حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه، عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام على أهل الديار**»، وفي لفظ مسلم: «**السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون عنه مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد رواهما مسلم.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قام رسول الله عليه السلام بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرالله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه فإنه عليه السلام بين في هذه

الأحاديث فائدة زيارة القبور إحسان الزائر إلى نفسه وإلى الميت. وأما إحسانه إلى نفسه فبتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار بحال الميت، وأما إحسانه إلى الميت فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية، فينبغي لمن يزور قبر ميت أيَّ ميت كان سواء كان من أولياء الله تعالى أو من غيرهم من المؤمنين أن يسلّم عليه ويسأل له العافية، ويستغفر له العافية ويترحّم كما تقدم في الأحاديث، ثم يعتبر في حال مَن زاره وما صار إليه حاله وماذا سُئِل عنه وبماذا أجاب، وهل كان قبره روضة من رياض الجنان أو حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل في القبر وذهب عنه ماله وأهله وولده ومعارفه وبقي وحيدًا فريدًا وهو الآن يسأل فماذا يجب وما يكون حاله ويكون مشغولاً بهذا الاعتبار ما دام هناك ويتعلّق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطيرة العظيمة، ويلجأ إليه.

وأما قراءة القرآن:

فجوّزها بعض العلماء ومنعها البعض الآخر، وقالوا: الزائر لا بد أن يكون مشغولاً بالاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبّر وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفكرتان لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد. فإن قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقرآن إذا قرىء ينزل الرحمة فلعل أن يلحق بالميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب من وجوه: الأول: أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولاً بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة أيضًا، والوقت ليس محلاً إلا لهذه العبادة فقط، فلا يخرج من عبادة أخرى سيّما لأجل الغير.

والثاني: أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها إليه بأن قال بعد فراغه من قراءته: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان الميت لوصل إليه لأن هذا دعاء له بوصول الثواب إليه، والدعاء يصل بلا خلاف فلا يحتاج أن يقرأ على قبره.

والثالث: أن قراءته على قبره قد يكون سببًا لعذابه أو لزيادة عذابه إذ كلما قرئت آية لم يعمل بها يقال له: أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب لأجل مخالفته لها، كما نقل عن بعض مَن ابتلي بما ذكر أنه رُئي في عذاب عظيم فقيل له: أما تنفعك القراءة عندك ليلاً ونهارًا فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء

فإذا كان كذلك فاللائق بالزائر أن يتبع السنّة، ويقف عند ما شرع له ولا يتعدّاه ليكون محسنًا إلى نفسه وإلى الميت، فإن زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

أما الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله ﷺ فالمقصود منها شيئان: أحدهما: الراجع إلى الزائر وهو الاعتبار والاتعاظ، والثاني: راجع إلى الميت وهو أن يسلّم عليه الزائر ويدعو له ولا يطول عهده له فيهجره ويتناساه، كما أنه إذا ترك زيارة أحد من الأحياء يتناساه، وإذا زاره فرح بزيارته وسرّ بذلك، فالميت أولى به لأنه قد صار في دار هجر أضلّها إخوانهم ومعارفهم فإذا زاره أحد وأهدى إليه هدية من سلام ودعاء ازداد بذلك سروره وفرحه، وأما الزيارة البدعية فزيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي كان عبّاد الأوثان يسألونها من أوثانهم، فليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين إذ لم يفعله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، بل أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة من عباد الأصنام، فإنهم قالوا: الميت المعظّم الذي لروحه قرب ومزية عند الله تعالى لا زال يأتيه الألطاف من الله تعالى، ويفيض على روحه الخيرات فإذا حلق الزائر روحه به وأدناه منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء الصافي ونحوهما على الجسم المقابل له، ثم قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجّه الزائر بروحه إلى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده وإقباله إليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جمع الهمّة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به، وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما، وصرّح عباد الكواكب وقالوا: إذا تعلّقت النفس الناطقة بالأرواح العلويّة فاض عليها منها نور، ولهذا السرّ عبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل وصنّفت لها الدعوات واتخذت لها الأصنام المجدد، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وتعليق الستور عليها وإيقاد السرج عليها، وإقام السدنة لها ودعاء أصحابها والنذر لهم وغير ذلك من المنكرات، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه لإبطاله وتكفير أصحابه ولعنهم وأباح دماءهم وأموالهم وسبي

ذراريهم، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ونحوه بالكلية وسدّ الذرائع المُفضِية إليه، فوقف هؤلاء الضالّون المضلّون في طريقه وناقضوه في قصده، وقالوا: إن العبد إذا تعلّقت روحه بروح الوجيه المقرّب عند الله تعالى وتوجّه إليه بهمّته وعكف بقلبه عليه صارت بينه وبين اتصاله يفيض به عليه نصيب مما يحصل له من الله تعالى، وشبّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وقرب من السلطان وهو شديد التعلّق به، فما يحصل ذلك من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك التعلّق به من حصته بحسب تعلّقه به، وبهذه السبب عبدوا القبور وأصحابها واتخذوهم شفعاء على ظنّ أن شفاعتهم تنفعهم عند الله تعالى في الدنيا والآخرة، والقرآن من أوله إلى آخره مملو من الرد عليهم وأبطال رأيهم، قال الله تعالى حكاية عن صاحب يّس: ﴿إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يّس: الآية 23]، وقال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ﴾ [الزُمَر: الآية 43]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: الآية 28]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سَبأ: الآية 23]، فإن الله تعالى عق الشفاعة في كتابه بأمرين: أحدهما: رضاع عن المشفوع له، والآخر: إذنه للشافع، فعلم من هذا أن الشفاعة لا يمكن حصولها ما لم يوجد مجموع هذين الأمرين، وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: الآية 18]، وبين سبحانه وتعالى المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذ الشفعاء، وإنما تحصل بإذن الله تعالى للشافع ورضاه عن المشفوع له، فمن اتخذ شفيعًا من دون الله فهو مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه، ومَن اتخذ الرب تعالى وحده إلـهه ومعبوده ومحبوبه الذي يتقرّب إليه ويطلب رضاه ويجتنب سخطه فهو الذي يأذن الرب تعالى للشافع أن يشفع فيه، ولهذا كان أولى الناس بشفاعة سيّد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد الذين جرّدوا توحيدهم وخلّصوه من تعلّقات الشرك وشوائبه، وأما أهل الشرك الذين اتخذوا من دون الله شفعاء فإنه تعالى لا يرضى عنهم ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيهم، وسرّ ذلك أن الأمر كله لله وحده ليس لأحد معه من الأمر شيء وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده الرسل والملائكة المقرّبون وهم مملوكون مربوبون أفعالهم وأقوالهم مقيدة بأمره وإذنه لا يسبقونه بالقول ولا يفعلون شيئًا إلا بإذنه وأمره فإذا أشركهم أحد به تعالى واتخذهم شفعاء من دون ظنٍّ منه أنه

إذا فعل ذلك يتقدمون بين يديه ويشفعون له فهو من أجهل الناس بحقّه تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه حيث قاسوا الرب تعالى على الملوك الكبراء الذين يتخذون بعض من خواصهم وأوليائهم مَن يشفع لهم عندهم في الحوائج والمهمات، وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام واتخذت من دون الله شفعاء، وهذا أصل شرك الخلق، ومع هذا وهو تنقيص لجانب الربوبية وهضم لحقّها لأن مَن اتخذ شفيعًا عند الله تعالى، أما أن يظن أنه تعالى لا يعلم مراد عباده حتى يعلّمه الواسطة أو لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم فيحتاج أن يرفعه الواسطة إليه أو لا يفعل ما يريده العباد حتى يشفع عنده الواسطة كما يشفع المخلوق عند المخلوق في أمر لا يريد أن يفعله فيقبل شفاعته لحاجة إليه وانتفاعه به وتكثره به من القلّة وتعززه به من الذلّة أو لا يقضي حاجاتهم حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه كما هو حال ملوك الدنيا، أو يظن أن المخلوق عليه حقًّا فهو يتوسّل إليه بذلك المخلوق كما يتوسّل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعزّ عليهم ولا يمكنهم مخالفته إذ هو في الحقيقة شريكهم، وإن كان عبدهم ومملوكهم فإن شفعاء عند المخلوقين من الملوك والسلاطين شركاءهم لأن انتظام أمرهم وقيام مصالحهم بهم وهم أعوانهم وأنصارهم ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا لها لأنهم إن ردّوها ولم يقبلوها يخافون أن ينقضوا إطاعتهم ويذهبوا إلى غيرهم ولا يجدون بدًّا من قبول شفاعتهم على الكره والرضاء، فإن الشفيع في المخلوق مستغنٍ عن المشفوع إليه في أكثر أموره وإن كان محتاجًا إليه في بعض ما يناله من رزق وغيره، كما أن المشفوع إليه محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصرة والمعاونة وغير ذلك، فكل منهما محتاج إلى الآخر، وأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته وكل ما سواه مفتقر إليه بذاته فإن جميع مَن في السمٰوات والأرض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيته لو أهلكهم جميعًا لم ينقص من عزّه وسلطانه وملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرّة فلا يملك منهم أحد أن يشفع بنفسه عنده إلا بإذنه، فالشفاعة كلها له كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: الآية 44] وهو الذي يشفع بنفسه على نفسه ليرحم عبده فيأذن لمن يشاء أن يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه وأمره إياه بعد شفاعته إلى نفسه وإرادته من نفسه أن يرحم عبده كما قال الله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾ [الأنعام: الآية 70]، وفي آية أخرى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ

مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة: الآية 4]، فأخبر سبحانه تعالى أن ليس للعباد شفيع من دونه فإنه إذا أراد رحمة عبده يأذن لمن يشفع فيه أن يشفع فيه، كما قال الله تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ﴾ [يُونس: الآية 3] فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيعًا من دونه بل هو شفيع بإذنه بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض فإنها ليست بالإذن بل هو سعي في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحرّكه به إلى قبولها ولو على كره منه، أما بقوة وسلطان وأما برغبة في إحسان فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع، أما رغبة ينفع بها، وأما رهبة فيدفع عنها بخلاف الشفاعة عند الرب تعالى فإنه لم يخلق شفاعة للشافع ولم يأذن له فيها لا يمكن وجودها، والشافع لا يشفع عند الرب تعالى لحاجة الرب إليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته منه فيما لزمه، وإنما يشفع عنده بمجرد امتثال أمره وطاعته له وهو مأمور بالشفاعة مطيع بامتثال الأمر فإن أحدًا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيته تعالى وخلقه، فالرب تعالى هو الذي يحرّك الشفيع والشفيع عند المخلوق وهو الذي يحرّك المشفوع إليه حتى يقبل، ومن وفق يفهم هذا المعنى ويتحقق عنده التوحيد ويتخلص فإن الشرك ملزوم للتنقيص، والتنقيص لازم له ضرورة شاء الشرك أو أبى، ولكون الشرك منقصًا للربوبية اقتضى حكمته تعالى وكما ربوبيته أن لا يغفره ويخلّد صاحبه في النار، ولا تجد مشركًا قط إلا هو منتقص لله تعالى وإن زعم أن يعظّمه، كما أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو منتقص للرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن زعم أنه معظم بالبدعة بل يزعم بأنها خير من السنّة وأولى بالصواب فهو مشاق لله ولرسوله إن كان متبصرًا في بدعته وإن كان جاهلاً مقلّدًا يزعم أنها هي السنّة.

قال ابن القيم في إغاثته: ما أحسن ما قال مالك بن أنس لن يصلح أمر هذه الأمة إلا ما أصلحه أولها، ولكن كلما ضيع تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوّضوا عن ذلك ما أحدثوه من الشرك والبدع، ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كان الصحابة والتابعون حين كانت الحجرة النبويّة منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل فيه أحد لا لصلاة ولا لدعاء ولا لشيء آخر مما هو من جنس العبادة بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد، وكان أحدهم إذا سلّم على النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا قال سلمة بن ورد: إني رأيت أنس بن مالك يسلّم على النبيّ ﷺ ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو وهذا مما لا نزاع فيه بين

العلماء وإنما نزاعهم في وقت السلام عليه، قال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة عند السلام أيضًا ولا يستقبل القبر، وقال غيره: يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة عن مالك ومذهبه بخلافها، وكذلك الحكاية المنقولة عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فإنها من الكذب الظاهر بل قالوا إنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ولا يستقبل القبر حتى لا يكون الدعاء عند القبر، فإن الدعاء عبادة كما ثبت في الترمذي مرفوعًا، الدعاء هو العبادة فالسلف من الصحابة والتابعين جرّدوا العبادة لله تعالى ولم يفعلوا عند القبر منها شيئًا إلا ما أذن فيه النبيّ عليه السلام من السلام على أصحابها والاستغفار لهم والترحّم عليهم والحاصل أن الميت قد انقطع عمله وهو محتاج إلى مَن يدعو له ويشفع لأجله ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوبًا واستحبابًا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، قال عون بن مالك: صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفِ عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الذنوب والخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذّه من عذاب القبر أو من عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعائه ﷺ على ذلك الميت، رواه مسلم. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنازة: «اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم سرّها وعلانيتها» الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله، وفي سنن أبي داود رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: إذا صلّيتم على الميت فاخلصوا له الدعاء، وعن عائشة وأنس عليه السلام قال: ما من ميت يصلّى عليه أُمة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه، رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم فعلم من هذا أن المقصود من الصلاة على الميت هو الدعاء له والاستغفار لأجله والشفاعة فيه، فإنا لما كنا إذا وقفنا على جنازته ندعو له لا ندعو به ونشفع له ولا نستشفع به، فبعد الدفن أولى وأحرى لأنه في قبره بعد الدفن أشد احتياطًا إلى الدعاء منه على نفسه فإنه حينئذٍ معرض للسؤال وغيره.

وقد روى أبو داود عن عثمان بن عفان ﷺ عنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه قال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل».

ورُوِيَ عن سفيان الثوري ﷺ أنه قال: إذا سُئِلَ الميت مَن ربك يتراءى له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه إني أنا ربك، قال الترمذي: فهذه فتنة عظيمة ولذلك كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يدعو بالثبات فيقول: «اللَّهمَّ ثبّت عند المسألة منطقه وافتح أبواب السماء لروحه»، وكانوا يستحبون إذا وضع الميت في اللحد أن يقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم فهذه سنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في أهل القبور بضعًا وعشرين سنة، وهذه سنّة الخلفاء الراشدين وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين فبدل أهل البدع والضلال قولاً غير الذي قيل لهم فإنهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاء به وقصدوا بالزيارة التي شرّعها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إحسانًا إلى الميت وإلى الزائر إلى سؤال الميت والإقسام به على الله تعالى، وخصّصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخّ العبادة وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعًا وعملاً صالحًا، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنصّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فإن كنت في شك من هذا فانظر هل يكفّ بشر عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا فضلاً أن يصلّوا عندها ويسألوا الله تعالى بأصحابها ويسألوهم حوائجهم فيقفون على أثر واحد منها في ذلك، كلا لا يمكنهم ذلك بل يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم، ثم تأخّر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنّفات ليس فيها عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد من ذلك بل فيها من خالفه ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه السلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا أي فحشًا**»، وأي فحش أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً، وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى أنس بن مالك

ﷺ يصلّي عند قبر فقال: القبر القبر، قال ابن القيم في إغاثته: وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيّهم من الصلاة عند القبور وفعل أنس لا يدلّ على اعتقاد جوازه فإنه لعله لم يره أو لم يعلم قبر أو ذهل عنه، فلما نبّهه عمر ﷺ تنبّه، وقد ذكر محمد بن إسحٰق في مغازيه من زيارات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال: حدّثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا تتر وجدنا في بيت مال الهرمز سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب فدعا كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قراءة فقرأته مثل ما اقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد، فقلت: مَن كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، فقلت: ما كان تغيّر منه شيء؟ قال: لا إلا شعيرات من قفاه إذ لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع، فقلت: ما كانوا يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون، فقلت: فما صنعتم به؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفنّاه وسوّينا القبور كلها للتعمية على الناس كي لا ينبشوه، فانظر في القصة وما فعله المهاجرون والأنصار كيف سعوا في تعمية قبره لئلا يفتنن الناس به ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرّك به ولو ظفر به هؤلاء الخلوف لحاربوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله تعالى فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا ممن لا يدانيه ولا يقاربه، وبنوا عليها الهياكل وأقاموا لها سدنة وجعلوها معائد أعظم من المساجد، فلو كان الدعاء أو الصلاة عند القبور فضلة أو سنّة أو مباحًا لنصب المهاجرون والأنصار، هذا القبر علما لذلك ودعوا عنده وسنوا ذلك لمن بعدهم ولكنهم كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من هؤلاء الخلوف الذين ضلّوا عن الطريق المستقيم، وكذلك التابعون راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الأمصار عدد كثير وهم متوافرون فما منهم مَن استغاث عند قبر أحد ولا دعا به ولا دعا له، ولا يستنصر به فلو كان وقع شيء منها لنقل إذ من المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر لهم الدواعي على نقله، فحينئذٍ أن الدعاء عند القبور والدعاء بأربابها لا يخلو، أما أن يكون أفضل منه في غير تلك البقعة أولاً فإن كان أفضل كيف خفي علمًا وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم فيكون القرون الثلاثة

الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلوف علمًا وعملاً، ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير، لا سيّما إذا ظهر لهم حاجة فاضطروا في الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه كراهة ما وهم كيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ويعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لم يقصدوه هذا محال طبعًا وشرعًا، فتعيّن القسم الآخر الذي هو أنه لا فضل للدعاء عند القبور، ولا هو مشروع ولا مأذون فيه بل هو مما شرعه عباد القبور ولم يشرعه الله ولم ينزل به سلطانًا، وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور بن سويد أنه قال: صلّيت مع عمر بن الخطاب ﷺ في طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: الآية 1] ولإيلاف قريش، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد فيه صلّى رسول الله ﷺ فهم يصلّون فيه فقال: إنما هلك مَن كان قبلكم بمثل هذا كان يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمَن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل ومَن لا فليمض ولا يعتمد، وكذلك لما بلغه أن الناس يتناوبون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضّاح في كتابه فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجر التي بويع تحتها النبيّ عليه السلام فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون الشجر فيصلّون تحتها فخاف عليهم الفتنة.

روى أبو بكر الخلاف بإسناده عن حذيفة بن اليماني أنه قال لرجل جعل في عضده خيطًا من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصلِّ عليك بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلّقون عليها أسلحتهم وأمتعتهم بخصوصنها، كما روى البخاري في صحيحه عن ابن واقد الليثي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ونحن حديثو عهد بالإسلام وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبيّ عليه السلام: «**الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلـهًا كما لهم آلـهة**» ثم قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إلـه مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها شيئًا فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء عنده ودعاء صاحبه والدعاء به، فمن له خبرة بما بعث

الله به ورسوله وبما عليه أهل البدع والضلال اليوم في هذا الباب علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد أبعد ما بين المشرق والمغرب. وقد ذكره البخاري في صحيحه عن أُم الدرداء أنها قالت: دخل أبو الدرداء مغضبًا فقلت: مالك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد عليه الصلاة والسلام إلا أنهم يصلّون جميعًا.

وقال الزهري: دخلت على أنس مالك ﷺ بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، ذكره البخاري.

وقال المبارك بن فضالة صلّى الحسن الجمعة وجلس فبكى فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: تلومونني على البكاء ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما أعرف شيئًا مما كان عليه على عهد رسول الله عليه السلام أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه، وهذه إشارة إلى الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويشاب فيها الصغير تجري على الناس تتخذونها سنة، وإذا غيّرت قيل: غيّرت السنّة وهذا منكر.

قال ابن القيم في إغاثته: وهذا يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنّة فلا عبره به ولا التفات إليه، وقد جرة العمل على خلاف السنّة منذ زمن أبي الدرداء وأنس كما سمعت آنفًا وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع العبادات المبتدعة التي يكرهها الله تعالى ورسوله لإعراضهم عن المشروع، فإنه وإن أقاموه بصورته الظاهرة، لكنهم هجروا حقيقة المقصود منه قد ثبت أن الشرائع أعزية القلوب، فلما اعتذت بالبدع لم يبق فيها فضل وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه مراعيًا لما شرع فيها من السنن والواجبات عارفًا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، واهتمّ بها كل الاهتمام وجد في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العليّة ما يغنيه عن الشرك والبدع، ومن قصر فيها وجد فيه الشرك والبدع بحسب ذلك، ومَن أصغى إلى كلام الله تعالى بقلبه وإلى حديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بكليته وهيأ نفسه لاقتباس العلم والهدى منها لا من غيرهما وجد في كل منهما من أنواع العلوم النافعة ما يميّز به بين الحق والباطل والحسن والقبيح ويغنيه عن البدع والخيالات التي هي وساوس النفوس والشياطين، ومن بعد عن ذلك فلا بد أن يتعوّض عنه بما ينفعه كما أن من عمر قلبه بمحبة الله تعالى، وذكره وخشيته والتوكّل عليه والإنابة إليه، وجد في ذلك من الحالات السنية ما يغنيه عن محبة غيره وخشيته

والتوكّل عليه، وإذا خلا عن ذلك صار عبد هواه وأي شيء استحسنه يملكه ذلك الشيء ويعبده، فالمعرض عن التوحيد مشرك وكافر شاء أم أبى، والمعرض عن السنّة مبتدع ضال شاء أم أبى.

فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها لا يملكون لهم ضرًّا وموتًا ولا حياة ولا نشور.

قيل: أوقعهم في ذلك.

منها: الجهل لحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك فالذين قلّ نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم من العلم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلفة وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وهي تناقض دينه، وما جاء به كحديث: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور.

وحديث لو حسن أحدكم ظنّه بحجر نفعه، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها عباد القبور وراحت على ذلك أشباههم من الجهال والضلال، والله تعالى بعث رسوله عليه السلام لقتل من حسن ظنّه بالأحجار والأشجار وهو جنّب أُمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم.

ومنها: حكايات حُكيت عن أهل تلك القبور أن فلانًا استغاث بالقبر الفلانيّ في شدة فخلص منها وفلان دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت حاجته، وفلان ينزل به ضرّ فاستدعى صاحب ذلك القبر فكشف ضرّه، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات والنفوس مؤلفة بقضاء حوائجها وإزالة ضرورتها، فإذا سمع أحد أن قبر فلان ترياق مجرب يميل إليه والشيطان له تلطيف في الدعوة فيدعوه أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو عنده بحرقة وانكسار وزلّة فيجيب الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الذلّة والانكسار لا لأجل القبر فإنه لو دعا كذلك في الحانة والخمارة والحمام والأسواق أجابه فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة والله تعالى يجيب دعوة المضطرّ ولو كان كافرًا فليس كل مَن أجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيًا عنه ولا

محبًا له ولا راضيًا بفعله، فإنه تعالى يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن والكافر وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه أو يشرك أو يكون فيه ما لا يجوز أن يسأل فيحصل له ذلك كله أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي عند الله تعالى ويكون كمن أملى له وأمد بالمال والبنين وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية 44]، فالدعاء قد يكون عبادة فيُثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاء مسألة يقتضي حاجته ويكون مضرّة عليه، أما أن يعاقب بما يحصل له أو ينقص درجته فإنه تعالى يقضي حاجته ويعاقبه على حوب عليه من إضاعة حقوقه وارتكاب حدوده، والمقصود أن الشيطان يلطف كيده للإنسان بتحسين الدعاء له عند القبر وجعله أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، وإذا قرّر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بصاحب القبر والإقسام على الله تعالى به، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأنه تعالى أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك فقال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو محمد: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا به، قال: وأكره أن يقول أسألك بمقعد العزّ من عرشك، وأكره أن يقول بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام، قال أبو الحسن: أما مسألة بغير الله تعالى فمكروه في قولهم أنه لا حق لغير الله تعالى، وإنما الحق لله تعالى على خلقه، وقال ابن بلدجي في شرح المختار ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك أو نحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على خالقه أو يقول في دعائه: اسألك بمقعد العزّ من عرشك، وعن أبي يوسف: لما روى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا بذلك ولأن مقعد العزّ من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله تعالى بها العرش مع عظمته فكأنه سُئِلَ بأوصافه وما قال فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا فهو عند محمد حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب وجانب التحريم أغلب، فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله تعالى به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجح في قضاء حاجته ينقله درجة أخرى دعا نفسه من دون الله تعالى والنذر له، ثم ينقله عنه بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنًا يعكف عليه ويوقد القنديل والشمع ويعلّق عليه الستور، ويبني عليه المسجد ويعبد بالسجود له، والطواف به وتقبيله

واستلامه والحج إليه والذبح عنده ثم ينقله درجة أخرى إلى دعائه الناس إلى عبادته واتخاذه عيدًا ومنسكًا، وإن من ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخرى بهم.

قال ابن القيم في إغاثته نقلاً عن شيخه وهذه الأمور المبتدعة عند القبور على مراتب أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب في بعض الأزمان كما يتمثل العباد الأصنام فإن يدعو مَن يعظمه فيتمثل له الشيطان ويخاطبه ببعض الأمور الغائبة، فإن الشيطان يضلّ بني آدم بحسب قدرته، فمَن عبد الشمس والقمر وسائر الكواكب ودعاها، فإن الشيطن ينزل عليه ويخاطبه ويحدّثه ببعض الأمور ويسمّون ذلك روحانية الكواكب وهو الشيطان فإنه وإن أعان الإنسان ببعض مقاصده، لكنه يضرّه أضعاف ما ينفعه وكذلك يوجد بعباد القبور عند القبور أحوال يظنّون أنها كرامات وهي من الشيطان مثل أن يوضع عند قبر مَن يظن كرامته مصروع، فيرون أن الشيطان قد فارقه فإنه يفعل ليضلّ ومن عظيم كيده ما نصبه الناس من الأنصاب والأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان، وقد أمر الله المؤمنين باجتنابه وعلّق فلاحهم بذلك الاجتناب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: الآية 90] الآية. فالأنصاب جمع نصب بضمتين أو بالفتح والسكون وهو كل ما نصب بضمتين أو بالفتح والسكون وهو كل ما نصب وعبد من دون الله من شجر أو حجر أو وثن أو قبر.

قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول البيت أحجار وكان أهل الجاهلية يعظّمون تلك الأحجار ويعبدونها ويذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، وهي ليست بأصنام وإنما الصنم ما يصوّر وينقش وأصل اللفظ الشيء المنصوب الذي يقصده مَن رآه، فمن الأصنام ما نصبه الشيطان للناس من شجرة أو عمود أو قبر وغير ذلك، والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره، كما أمر عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغ أن الناس يثابون الشجرة التي بويع تحتها النبيّ عليه السلام أرسل فقطعها، فإذا كان عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك بالشجرة التي بُويع تحتها رسول الله عليه السلام، وذكر الله تعالى في القرآن حيث قال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: الآية 18]، فما حكم فيما عداها من هذه الأنصاب التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البلية بسببها وأبلغ من ذلك أنه عليه السلام هدم

مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن يهدم كلها حتى يستوي بالأرض، وكذا القباب التي بُنيت على القبور يجب هدمها إنها أسست على معصية الرسول، وكل بناء أسس على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار لأنه ﷺ نهى عن البناء على القبور، ولعن المتخذين عليها مساجد وأمر بهدم القبور والمشرفة وتسويتها بالأرض فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ولعن فعله، وكذلك يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبر، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، والله تعالى يقيم لدينه ولسنّة رسوله مَن ينصرهما ويذبّ عنهما.

قال الإمام أبو بكر الطرطوسي: انظروا رحمكم الله تعالى أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصد الناس ويعظمونها ويرجون البر والشفاء من قبلها ويضربون بها المسائر والخرق، وهي ذات أنواط فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع من هذا القسم أيضًا ما قد عمّ به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق بعض الحيطان والعمد وشرح مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه فيها أحد ممن شهد بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحفظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسنّة رسوله، ويظنّون أنهم يتقرّبون بذلك ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ويعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي بين شجر وحجر وحائط وعين يقولون إن هذا الشجر وهذا الحجر وهذا العين يقبل النذر، أي العبادة فإن النذر عبادة وقربة يتقرّب بها الناذر إلى المنذور له ويتمسّحون بذلك النصب ويستلمونه، وقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلّى، كما ذكر الأزرقي في كتاب مكة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: الآية 125] قال: إنما أُمروا أن يصلُوا عنده ولم يؤمروا أن يمسحوه، بل اتفق العلماء على أنه لا يستلم ولا يقبلوا إلا الحجر الأسود، وأما الركن اليماني، فالصحيح أنه يستلم ولا يقبل، وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب فتنة أصحاب القبور وهي أصل فتنة عباد الأصنام، كما قال السلف من الصحابة والتابعين، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنًا

يعبد من دون الله، ثم يوحى إلى أوليائه أن مَن نهى عن عبادته واتخاذه عيدًا وجعله وثنًا فقد تنقصه وهضم حقّه فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وما ذنبه إلا أنه أمر بما أمر به الله تعالى ورسوله، ونهى عما نهى الله عنه ورسوله.

وأما الأزلام فقال سعيد بن جبير: كانت لأهل الجاهلية حصيات إذا أرد أحدهم أن يغزو أو يحبس استقسم بها أي طلب بها ما قسم له فقال أيضًا هي للقدحين الذين كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم مكتوب على أحدهما أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي فإذا أرادوا أمرًا ضربوا بهما فإذا خرج الذي عليه أمرني ربي فعلوا ما همّوا به، وإن خرج الذي عليه نهاني تركوه.

وقال الأزهري: وإن يستقسموا بالأزلام أي وإن تطلبوا من جهة الأزلام قسم لكم من أحد الأمرين.

قال أبو إسحٰق الزجاج وغيره الاستقسام بالأزلام حرام، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل طلوع النجم كذا أو اخرج لأجل طلوع نجم كذا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: الآية 34] وذلك دخول في علمه تعالى الذي هو غيب عنا فهو حرام، ويدخل فيه الفأل الذي يفعل في زماننا ويسمّونه، فال القرآن، وفال دانيال عليه السلام أو نحوهما فإنهما من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها لأن فيها الخير عن الغيب والتطيّر بالقرآن العظيم، وإنما الفأل التيمّن والتبرّك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح، لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة.

وروى الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح، والحاصل أن عباد الله الصالحين إذا عرض لهم أمر من أمور الدين والدنيا يستخيرون الله تعالى فيه بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري**

وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به».

وأما أهل الفسق والجهلة الذين ضلّوا عن طريق الهدى فإن أحدهم إذا عزم على أمر ذهب إلى المنجم والكاهن وصاحب الرمل والحصى فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم جهلاً وخسارًا ويصدقهم بما قالوا له ويعطيهم على ذلك أجرة، ولا يعلم ذلك المسكين أن ذلك يهدم دينه ودنياه لما رُوِيَ أنه عليه السلام قال: «**مَن أتى كاهنًا فسأله عن أمر ثم صدقه بما أخبر به لم تقبل صلاته أربعين صباحًا**». وفي رواية مَن صدق كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام والكاهن هو المنجم سواء كان برمل أو حصى أو شعير وغير ذلك، والمقصود أن كثيرًا من الناس ابتلوا بالأنصاب والأزلام والأنصاب للشرك والعبادة والأزلام للتكهن وطلب علم استأثر الله تعالى واستبدّ به، فهذه للعلم وتلك للعمل ودين الله تعالى مضادّة لهذا، وإنما الرسول عليه السلام بعث لإبطالهما وإزالتهما والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم تمت بعونه تعالى.

ذخر المتأهلين

هذه الرسالة مختصّة للنساء المّسمى
بذخر المتأهلين للفاضل البركوي عليه
رحمة الباري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين، وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين، والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين.

وبعد، فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال، على كل مَن آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال، فمعرفة الدماء المختصّة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء، ولكن كان هذا في زماننا مهجورًا بل صار كأن لم يكن شيئًا مذكورًا لا يفرّقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والأطهار والفاسدة ترى أمثلهم يكتفي بالمتون المشهورة وأكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يملكها إلا قليل والمالكون أكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل، وأكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به مذ دهر طويل، وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات في اختيار المشايخ وتصحيحهم أيضًا مخالفات فأردت أن أصنّف رسالة حاوية للمسائل اللازمة خالية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على الأقوى والأصح، والمختار للفتوى سهلة الضبط والفهم والحفظ رجاء أن يكون لي ذخرًا في العقبة.

فيا أيها الناظر بالله لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة، فعسى أن تخطىء ابن أُخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك فإني قد صرفت شطرًا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميّزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي والضعيف والقوي، ورجحت بأسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الأقوال والاختيارات الأئمة فارجع البصر كرتين، وتأمل ما كتبنا مرتين واعرضه عن الفروع والأصول وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته

وتظهر لك وجوه صحته وترجع إلى التصويب من تخطئته وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول.

أما المقدمة

ففيها نوعان: النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة. اعلم أن الدماء المختصّة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة، فالحيض: دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكمًا بدون ولادة. والنفاس: دم كذلك عقيب خروج أكثر ولد لم يسبقه ولد من أقل من ستة أشهر. والاستحاضة: وتسمى دمًا فاسدًا دم ولو حكمًا خارج من فرج داخل لاعن رحم، والدمِ الصحيح ما لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى الأربعين في النفاس ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكمًا، والطهر المطلق ما لا يكون حيضًا ولا نفاسًا والطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر، ولا يشوبه دم ويكون الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه في واحد منه والطهر المتحلل مطلقًا بين الأربعين في النفاس والطهر التام، طهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحًا أو أحدهما، والمبتدأة مَن كانت في أول حيض أو نفاس، والمضلّة وتسمى الضالّة والمتحيّر مَن نسيت عادتها في حيض أو نفاس.

النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها أعنى اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلاً عند طلوع الشمس يوم الأحد ساعة ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع أو استمر من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضًا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان مستمر ولم يتصل به الدم ثم لم ترَ دمًا إلى تمام خمسة عشر يومًا لم يكن حيضًا وأكثره عشرة كذلك وأقل النفاس لا حَدَّ له حتى إذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلّى وأكثره أربعون يومًا، والحيضان لا يتواليان وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما وأقل الطهر في حق النفاسين ستة أشهر، وفي غيرهما خمسة عشر يومًا فالدمان الملتقيان به حيضان إن بلغ كل نصابًا ولم يمنع مانع، وإلا فاستحاضة أو نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقًا، وكذا الفاسد

في الناس وأكثر الطهر لا حَدَّ له إلا عند نصب العادة وسيجيء إن شاء الله تعالى، والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دمًا أو طهرًا إن كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانًا لم تر فيه أو رأت قبله وعددًا إن رأت ما يخالفه صحيحًا طهرًا أو دمًا أو فاسدًا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح.

وأما الفصول ستة:

الفصل الأول

في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة وانتهائه والكرسف

أما الأول فعند ظهور الدم بأن خرج من الفرج الداخل أو حاذى حرقة كالبول والغائط وكل ما ظهر من الإحليل والدبر والفرج بأن ساوى الحرق ينتقض به الوضوء مطلقًا ويثبت به النفاس والحيض إن كان دمًا صحيحًا من بنت تسع سنين أو أكثر، فإن أحست ابتداء بنزوله ولم يظهر أو منع منه بالشدة أو الاحتشاء فليس له حكم وإن منع بعد الظهور أولاً، فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة وينتقض الوضوء، وأما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد من الخروج والسيلان إلى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء، فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة، وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج أكثر الولد فإن ولدت ولم ترَ دمًا فعليه الغسل لأن الولد لا ينفك عن بلة دم، ولو خرج الولد من غير الفرج إن خرج الدم من الفرج فنفاس وإلا فلا، وسقط إن استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد وإلا فلا ولكن ما رأته من الدم حيض إن بلغ نصابًا وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة فإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، فالنفاس من الأول فقط، وأما انتهاء الحيض فبلوغها سن الإياس وهو في الحائض خمس وخمسون سنة، فإن رأت بعده دمًا خالصًا نصابًا فحيض وإلا فاستحاضة والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك وإلا فاستحاضة وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم، وأما الكرسف فسنّة للبكر عند الحيض فقط وللثيب مطلقًا، ويسنّ تطبيبه بمسك ونحوه، ويكره في الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف في الليل مثلاً وهي حائضة أو نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها من حين رأت، ثم إن الكرسف أما أن يوضع في الفرج

الخارج أو الداخل. وفي الأولى إن ابتلّ شيء منه يثبت الحيض وينقض الوضوء، وفي الثاني إن ابتلَّ الجانب الداخل ولم ينفذ البلّة إلى ما يحاذي طرف الفرج الداخل لا يثبت شيء منه إلا أن يخرج الكرسف وإن نفذ فيثبت وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتلّ كله فإن كان متسفلاً عن طرف الداخل فلا حكم له وإلا فخروج، وكذا الحكم في الذكر وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيل له.

الفصل الثاني

في المبتدأة والمعتادة

أما الأولى فكل ما رأت حيض ونفاس إلا ما جاوز أكثرها فلا تنس كون الطهر الناقض كالمتوالي فإن رأت ساعة دمًا ثم أربعة عشرًا طهرًا ثم ساعة دمًا فالعشرة من أوله حيض فتغتسل وتقتضي صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فإن قطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دمًا فكله نفاس، وإن انقطع آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين فالأربعون وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين، فالنفاس ثلاثون فقط.

وأما المعتادة فإن رأت ما يوافقها فظاهر وإن ما يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال العادة إن لم تنتقل ردّت إلى عادتها والباقي استحاضة وإلا فالكل حيض أو نفاس، وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال إجمالاً ولكن نفصل هٰهنا تسهيلاً للمبديين ونقول وبالله التوفيق المخالفة إن كانت في النفاس فإن جاوز الأربعين، فالعادة باقية ردت إليها والباقي استحاضة وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رأته، فالكل نفاس وإن كانت في الحيض فإن جاوز العشرة فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانًا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأيت وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة، وإن كان الواقع مساويًا لعادتها عددًا فالعادة باقية وإلا انتقلت عددًا إلى ما رأته ناقصًا ولم يجاوز، فالكل حيض وإن لم يتساويا عددًا صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله ولنمثل بأمثلة توضيحًا للطالبين.

أمثلة النفاس: امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دمًا وعشرون طهرًا وأحد عشر دمًا ورأت يومًا دمًا وثلاثين طهرًا ويومًا دمًا وأربعة عشر طهرًا ويوم دمًا أو رأت خمسة دمًا وأربعة وثلاثين طهرًا ويومًا دمًا أو رأت ثمانية عشر دمًا واثنين وعشرين طهرًا ويومًا دمًا أو رأت يومًا دمًا وأربعة وثلاثين طهرًا ويومًا دمًا وخمسة عشر طهرًا ويومًا دم.

وأمثلة الحيض: امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دمًا وخمسة عشر طهرًا وأحد عشر دمًا أو رأت خمسة دمًا وستة وأربعين طهرًا وأحد عشر دمًا أو رأت خمسة دمًا وثمانية وأربعين طهرًا واثني عشر دمًا أو رأت خمسة دمًا وأربعة وخمسين طهرًا ويومًا دمًا وأربعة عشر طهرًا ويومًا دمًا أو رأت خمسة دمًا وسبعة وخمسين طهرًا وثلاثة دمًا وأربعة عشر طهرًا ويومًا دمًا أو رأت خمسة دمًا وخمسة وخمسين طهرًا وتسعة دمًا أو رأت خمسة دمًا وأربعة وخمسين طهرًا وثمانية دمًا أو رأت خمسة وخمسين طهرًا وثمانية دمًا أو رأت خمسة وخمسين طهرًا وسبعة دمًا أو رأت خمسة دمًا وثمانية وخمسين طهرًا أو ثلاثة دمًا أو رأت خمسة دمًا وأربعة دمًا وستين طهرًا وسبعة دمًا وأحد عشر دمًا فيجوز بدأ المعتادة وختمها بالطهر.

الفصل الثالث

في الانقطاع

إن انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض والنفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطؤها بدون الغسل، لكن لا يستحب ولو بقي من وقت فرض مقدار أن يقول الله يجب قضاؤه وإلا فلا، وإن انقطع قبل الفجر في رمضان يجزئها صومها ويجب قضاء العشاء وإلا فالمعتبر الجزء الآخر من الوقت كما في البلوغ والإسلام، وإن انقطع قبل أكثر المدة فيهما إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وإن كانت مسلمة فزمان الاغتسال أو التيمم حيض ونفاس حتى إذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريم لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم إن لم يسعها الباقي من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطئها إلا أن تغتسل أو تيمم فتصلّي أو تصير صلاة وينافي ذمتها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر، وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلّي، إلا أن يتم أكثر المدة قبلهما هذا في المبتدأة والمعتادة إذا انقطع في عادتها أو بعدها، وأما إذا انقطع قبلها ففي حق الصلاة والصوم كذلك، وأما الوطيء فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلاثة فطهرت ستة لا يحل وطئها، وكذا النفاس ثم إن المرأة كلما انقطع دمًا في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوبًا وإن لم يعد توضأت فتصلّي وتصوم أو تتشبه وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد، وبعد الثالث إن انقطع قبل العادة فكذلك لكن تصلّي بالغسل كلما انقطع، وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال.

الفصل الرابع

في الاستمرار

هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله وإن وقع في المبتدأة فحيضها من أول استمرار عشرة وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها وإن رأت مبتدأة دمًا وطهرًا صحيحين، ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لأن العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة.

مثاله: مراهقة رأت خمسة دمًا وأربعين طهرًا، ثم استمر الدم فخمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلّي ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض ثم أربعون طهرها تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهر وإن رأت دمًا وطهرًا فاسدين فلا اعتبار بهما، فإن كان الطهر ناقصًا تكون كالمستمر دمها ابتدأ عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها مثاله مراهقة رأت أحد عشر دمًا وأربعة عشر طهرًا ثم استمر الدم والاستمرار حكمًا من أول ما رأت دمًا لما عرفت أن الطهر الناقص كالدم المتوالي، وإن كان الطهر تامًّا، فإن لم يزد على ثلاثين فكالسابق بأن رأت مثلاً أحد عشر دمًا وخمسة عشر طهرًا ثم استمرّ الدم عشرة من أول ما رأت حيض وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها فإن زاد بأن رأت مثلاً أحد عشر دمًا وعشرين طهرًا ثم استمر فعشرة من أول ما رأت حيض ثم طهر إلى أول الاستمرار ثم تستأذن من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرين طهرًا ثم ذلك دأبها لأن الطهر وإن كان تامًا أوله دم تصلّي به، فيفسد ولا يصلح لنصب العادة وإن كان الدم صحيحًا والطهر فاسدة يعتبر الدم لا الطهر بأن رأت مثلاً ثلاثة دمًا وخمسة عشر طهرًا ويومًا دمًا وخمسة عشر طهرًا، ثم استمر الدم ثلاثة أولى حيض والباقي طهر إلى الاستمرار ثم تستأنف فثلاثة من أول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك دأبها ولو كان الطهر الثاني أربعة عشر فطهرها خمسة

عشر، وحيضها الثاني يبتدىء من الدم المتوسط إلى ثلاثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك إذ حينئذٍ يكون الدم والطهر الأول صحيحين فيصلحان لنصب العادة، وإن رأت طهرًا صحيحًا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضًا أصلاً كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرأت أربعين دمًا ثم خمسة عشر طهرًا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها وكذلك الحكم إذا زاد الطهر لأنه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما إذا زاد دمها على أربعين في النفاس ثم رأت طهرًا خمسة عشرًا أو أكثر، ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر، فعشرة من الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأبها وإلا أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر ثم تستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة.

تنبيـــه:

الدماء الفاسدة المُسَمَّاة بالاستحاضة سبعة:

الأول: ما تراه الصغيرة أعني من لم تتم لها تسعة سنين. والثاني: ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر. والثالث: ما تراه الحامل بغير ولادة. والرابع: ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني. والخامس: ما نقص من الثلاثة في الحيض. والسادس: ما عدا العادة إلى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها. والسابع: ما يعد مقدار عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها.

الفصل الخامس

في المتصلة

اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظت عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددًا ومكانًا فإن جنت أو أُغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقًا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها أن تتحرى فإن استقرظتها على موضع حيضها وعدده عملت به وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدد في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فينقضي عدّتها تسعة عشر شهرًا أو عشرة أيام غير أربع ساعات ولا تدخل المسجد ولا تطوف إلا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة أيام وللصدر ثم لا تعيدها ولا تمس المصحف، ولا يجوز وطئها أبدًا ولا تصلّي ولا تصوم تطوّعًا ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصلّي الفرض والواجب والسنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا الأوليين من الفرض، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلّت بالوضوء لوقت كل صلاة وإن بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك، ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية، وهكذا تصنع في كل صلاة وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها وإلا أعادتها بعد عشرة أيام وإن كانت عليها فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر ولا تفطر في رمضان أصلاً، ثم إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وإن ابتدأ حيضها بالليل والنهار أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يومًا إن قضت موصولاً برمضان، وإن مفصولاً فثمانية وثلاثين يومًا وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقتضي في الوصل ثلاثة وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين وإن علمت ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين، وفي الفصل أربعة وعشرين وإن علمت أن

حيضها في كل شهر مرة وأن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار تقضي اثنين وعشرين يومًا مطلقًا، وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقًا وإن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وعلمت أن ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقًا وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار تقضي عشرين مطلقًا وإن علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل على الأقل خمسة عشر ثم إن كان رمضان تامًّا وعلمت ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقًا وإن لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقًا، وخرج على ما ذكرنا إن كان ناقصًا وإن وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل أو الإفطار مثل الابتداء إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فإن علم أن ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يومًا، وإن تعلم الأول تصوم مائة وأربعة وإن لم تعلم الثاني تصوم مائة وإن لم تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر يومًا وإن وجب عليها صوم ثلاثة في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يومًا أو تصوم ثلاثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة وإن لم تعلم تصوم ستة عشر أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم أربعة أو على قلبه وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها، أما متابعة أو تصوم من شهر مثلاً ثم تصوم مثله في عشر آخر من آخر وهذا الأخير يجري فيما دون العشرة أيضًا وإن طلّقت رجعيًا يحكم بانقطاع الرجعة تمضي تسعة وثلاثين، هذا حكم الإضلال العام وما يقرّ به، وأما الخاص فموقوف على مقدمة وهي إن أضلّت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما إذا أضلّت في أقل منها ثلاثة في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر تصلّي من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، ثم تصلّى بعد إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وإن أربعة في عشرة تصلّي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة، وقس عليه الخمسة وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض والخامس والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق وإن سبعة فيها تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأولى بالحيض، وفي الثمانية تتيقن بالحيض في ستة بعد الأولين، وفي التسعة بثمانية بعد الأول وإن علمت أنها تطهر في آخر كل شهر فإلى العشرين في طهر بيقين ثم في سبعة تصلّي بالوضوء للشك في الدخول، وتترك في الثلاثة الأخيرة

للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرة ولم تدر كم كانت تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلّي بالغسل إلى آخر الشهر، وعلى هذا يخرج سائر المسائل وإن أضلّت عادتها في النفاس فإن لم يجاوز الدم أربعين فظاهر وإن جاوز تحرّى وإن لم يغلب ظنّها على شيء قضت صلاة الأربعين فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشر أيام، وإن أسقطت سقطًا ولم تدر أنه مستبين الخلق أولاً بأن أسقطت في المخرج مثلاً وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين، وقد أسقطت من أقل أيام حيضها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلّي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلّي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمرّ الدم ولو أسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدرِ أن السقط مستبين الخلق أولا تصلّي من أول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل ثم تصلّي بعد السقط عشرين يومًا بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلّي عشرة بالوضوء بالشك ثم تصلّي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلّي عشرة بالشك ثم تغتسل ثم تصلّي.

الفصل السادس

في أحكام الدماء المذكورة

أما أحكام الحيض فاثني عشر ثمانية يشترك فيها النفاس:

والأول: حرمة الصلاة والسجدة مطلقًا وعدم وجوبِ الواجب منها أداء وقضاء لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند سجدتيها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبّح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة، والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة أعني قولها: الله فإن حاضت فيه سقط عنها الصلاة، وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكلما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأ كانت أو معتادة وكذا إذا جاوز عادتها في عشرة وابتدأ قبلها إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لم يضمّ إلى حيضها جاوز العشرة، مثلاً امرأة عادتها في الحيض سبعة، وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دمًا تؤمر بالصلاة إلى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر يؤمر بتركها ثم إذا انقطع قبل الثلاثة أو جاوز العشرة في المعتادة يؤمر بالقضاء وإن سمعت آية سجدة لا سجدة عليها.

والثاني: حرمة الصوم مطلقًا لكن يجب قضاء الواجب منه وإذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقًا ويجب قضاؤه، وكذا لو شرعت في صلاة التطوّع أو السنّة فحاضت تقضي، وفي صلاة الفرض لا وكذا إذا وجب على نفسها صلاة أو صوم في يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو أوجبتهما في أيام الحيض لا يلزمها شيء.

والثالث: حرمة قراءة القرآن ولو دون آية إذا قصدت القرآن وإن لم تقصد ففي الآية الطويلة كذلك وفي القصيرة، كقوله تعالى: ثم نظر، وما دون الآية بسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز والمعلمة انقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الأذكار والدعوات والنظر إلى المصحف.

والرابع: حرمة مسّ ما كتب في آية تامة ولو درهمًا أو لوحًا وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسّته بحائل منفصل ولو كمّها جاز ويجوز مسّ ما فيه ذكر ودعاء ولا يستحب ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن لم يقرأ وغسل اليد لا ينفع.

والخامس: حرمة الدخول في المسجد إلا في الضرورة كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش والأولى أن تتيمم ثم تدخل ويجوز أن تدخل مصلّى العيد وزيارة القبور.

والسادس: حرمة الطواف.

والسابع: حرمة جماع أو استمتاع ما تحت الإزار وتثبت الحرمة باختيارها وإن جامعها طائعين أثِما وعليهما الاستغفار والتوبة، ويستحب أن يتصدّق بدينار إن كان في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره ويكفر مستحلّه.

والثامن: وجوب الغسل أو التيمم عند الانقطاع.

وأما الأربعة المختصّة بالحيض:

فأولها: تعلّق انقضاء العدة.

وثانيها: الاستبراء.

وثالثها: الحكم ببلوغها.

ورابعها: الفصل بين طلاق السنّة والبدعة وأما الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف.

تذنيب في حكم الجنابة والحدث:

أما الأول فكالنفاس إلا أنه لا يسقط الصلاة ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه لحوائجه.

وأما حكم الحديث فثلاثة:

الأول: حرمة الصلاة والسجدة مطلقًا.

والثاني: حُرمَة مسّ ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار والمستحب أن لا يفعل.

والثالث: كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد ثم إن الحدث إن استوعب وقت الصلاة بأن لم يوجد فيه زمان خالٍ عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرًا وصاحبه معذورًا وصاحب العذر وحكمه أن لا ينقض وضوء من ذلك الحدث بتجدده إلا عند خروج وقت مكتوبة فيصلّي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز له أن يمسح خفّه إلا في الوقت، ولا يجوز إمامته بغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع في أثناء وضوء أو الصلاة ودام انقطاع إلى آخر الوقت الثاني بعد تلك الصلاة وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلّي، ثم انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة وإن استوعب الثاني لا يعيد ثبوت العذر حينئذٍ من ابتداء العروض وإنما قلنا من ذلك الحدث إذ لو توضأ من آخر فسال من عذره لا ينقض وإن خرج الوقت وإنما قلنا بتجدده إذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينقض وضوءه في الحال وإن لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج الوقت وإن سال الدم من أحد منخريه فقط، فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوءه وإن سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما لا ينقض والجدري والدماميل قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ولا يبني لأن الانتقاض بالحدث السابق حقيقة إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته حينئذٍ ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره وانتقض وضوءه وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه يومي قائمًا أو قاعدًا وكذا إذا سال عند القيام يصلّي قاعدًا كما أن من عجز عن القراءة لو قام يصلّي قاعدًا بخلاف مَن استلقى لم يسل فإنه لا يصلّي مستلقيًا، وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم

فعليه غسله إن كان مفيدًا وإن كان بحال لو غسله يتنجّس ثانيًا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله.

خرَّج أبو داود والنسائي عن أنس ﷺ يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى عمر بن عبد العزيز قال: فحررنا ركوعه عشر تسبيحات.

خرَّج البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فأطال هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به قال: هممت إذا جلس وأدعه.

خرَّج مسلم والنسائي عن أبي سعيد ﷺ قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الركعة الأولى مما يطولها.

خرَّج مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: تحزّر قيام النبيّ عليه الصلاة والسلام في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على أن النصف من زمن.

وفي رواية قدر ثلاثين آية يدلّ قوله تنزيل. وفي أُخرى أن النبيّ عليه السلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر قراءة خمس عشر آية وقال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية، وفي الأُخريين قدر نصف ذلك ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب.

ويُروَى من أربعين إلى مائة ولكل ذلك ورد الأثر وجه التوفيق أنه يقرأ بالركعتين مائة وبالكسالى وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثيرة الاشتغال وقلّتها، وفي الظهر مثل ذلك الاستواء وفي سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فيقصر عنه تحرّزًا عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصّل هذا المذكور قول الهداية من قوله: ويقرأ في الحضر انتهى والله تعالى أعلم.

معدل الصلاة

للبركوي عليه رحمة الهادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر عباده بإقامة الصلاة وتعديلها وجعلها رأس الدين وعروة الإسلام وأفضل أعمالها، ونورًا ونجاة ومفتاحًا ومطفىء النيران وبرهانًا وميزانًا، وفارقًا بين الكفر والإيمان وعمادًا وأساسًا، وقرّة عين الحبيب، وأول ما يحاسب به العبد وكفّارة الذنوب، وخير الأعمال وماحي الخطايا، وأول ما فرض وآخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تمت له زخرًا وقربى، والصلاة والسلام على أفضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر وآله وصحبه الذين مكنوا في الأرض وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمأنينة في الجلسة والقومة أجمعوا على تركهما إلا من عصمه الله تعالى وأكثرهم تركوهما رأسًا تراهم لا يرفعون رأسًا، وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كأنما لم يقل لهم أتمّوا الركوع والسجود فسحقًا ثم سحقًا ثم سحقًا لمن كانت له نقصًا وحرقًا ولما كانت هذه بلية أليمة ومصيبة عظيمة طارت في البلاد وشاعت بين العباد وساوى الرضاة فاعلها لترك الإنكار الواجب عليها أخذتني الغيرة وحرّكتني الحمية أن أكتب رسالة أبيّن فيها أدلّة الوجوب وآفات الترك لئلا أكون لهذا المنكر من الراضين وتكون نصيحة مني لعامّة المسلمين ووسيلة إلى ربّ العالمين وذخرًا إلى يوم الدين، وقد وقع إليّ في هذا الشأن إشارة ممن لا يساعدني مخالفته ولا يسعني إلا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد وتوكّلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الأركان والقومة والجلسة وأقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار ومطلب في أدلّته من الكتاب والسنّة، وتنبيه في آفات الترك ثم لما رأيت منكرين آخرين مسابقة الإمام في أفعال الصلاة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق.

المقـدمة

أشمل ما قيل في تفسير تعديل الأركان وأظهره ما ذكره الإمام المطرزي في المغرب وعوّل عليه في التتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وإتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان محكمان في الشمول، فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنّفه حيث قال: قال أبو يوسف رحمه الله تعديل أركان الصلاة هو الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا إتمام القيام بينهما وإتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه وبه، قال الشافعي رحمه الله: وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عدّ واجبات الصلاة وتعديل الأركان خلافًا لأبي يوسف والشافعي فإنه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع، وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة، وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين.

فإن قيل: الركوع والسجود ركنان فيكون الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان وليست القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان.

قلنا: الانتقال ركن بلا خلاف، وكذا رفع الرأس في بعض الروايات على ما سيجيء فيكون تعديلاً لهما ويمكن أن يكون من باب التغليب أو ينظر في التسمية إلى مذهب أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فإن القومة والجلسة ركنان عندهما، والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود، وبالجلسة الجلوس بين السجدتين، ثم إن مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير أدناه، وقد صرّح به الزيلعي رحمه حيث قال وأدناه مقدار تسبيحة فيقتضي أفعل التفضيل مرتبتين أُخريين أعلى وأوسط، وسيجيء تحقيقه في المطلب إن شاء الله تعالى.

وأما أقوال الفقهاء في هذه الأشياء فمحتاجة إلى التفصيل وهو أن هٰهنا ستة أشياء:

أحدها: الركوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما.

وثانيهما: تعديلهما أي تسكين الجوارح فيهما حتى تطمئن المفاصل، وقد ذكر أدناه وهو ركن عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله، وأما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي، كذا في الهداية، وقال في الهداية فوجّه قول الجرجاني إن هذه الطمأنينة مشروعة لا كمال ركن فيكون سنّة كالطمأنينة في الانتقال، ووجه قول الكرخي إن هذه الطمأنينة لا كمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبًا قياسًا على القراءة بخلاف الانتقال فإنه ليس بمقصود وإنما المقصود به إمكان أداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمأنينتين انتهى.

وفي التتارخانية وفي صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدلّ على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف رحمه الله انتهى، فقال ابن همام سُئِلَ محمد رحمه الله عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال: إني أخاف أن لا تجوز صلاته وكذا في الخلاصة، وكذا رُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في شرح المنية، وفي الظهيرية قال القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله إن مَن ترك الاعتدال في الركوع والسجود ويلزمه الإعادة، وإذا عاد يكون الفرض الثاني دون الأول، وذكر شيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يلزمه الإعادة ولم يتعرّض أن الفرض هو الثاني أو الأول انتهى. وقال ابن همام: ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أُديت مع كراهة التحريمة، ويكون الثاني جابرًا للأولى لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم لترك الركن لا الواجب إلا أن يقال إن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه تعالى أنه سيوقع له انتهى.

وثالثها: الانتقال منهما وهو ركن أيضًا وإن كان مقصودًا لغيره إذ لا يتحقق ما بعدهما من الأركان إلا به.

ورابعها: رفع الرأس منهما، قال في التتارخانية: الروايات اختلفت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، وأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا

بفرض، وهو قول محمد رحمه الله انتهى. وقال في الهداية: وتكلّموا في مقدار الرفع والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدًا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يُعد جالسًا فتحقق الثانية، وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن إنما الركن هو الانتقال لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به، إلا أنه لا يمكنه الانتقال إلى الثانية إلا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس ضرورة إمكان الانتقال إلى غيره حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن يسجد على وسادة فأُزيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الأرض أجزأه وإن لم يوجد الرفع، هكذا قال الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه في التجريد: وأما الركوع فالانتقال إلى السجود ممكن من غير رفع أصلاً فلا يجعل رفع الرأس عنه ركنًا انتهى. وفي التتارخانية وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة، وأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى. فيها أيضًا وفي الحاوي إذا ركع المصلّي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجدًا وهو ساهٍ يحكي عن عدة من أصحابنا أنه يجب عليه سجدتا السهو.

وخامسها: القومة والجلسة.

وسادسها: الطمأنينة فيهما، قال الزيلعي: ثم الجلسة والطمأنينة فيها القومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق، وفي النهاية إنما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمأنينة الركوع والسجود، وأما الطمأنينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على أنها سنّة وليست بواجبة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي الظهيرية: وعن أصحابنا أنه يأثم بترك قوة الركوع، وفي القنية: وقد شدّد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعًا تشديدًا بليغًا وقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض فيمكث في الركوع والسجود في القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو، ولو ترك عمدًا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبًا يلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول وكذا هذا انتهى.

وفي التتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة والجلسة جازت ولكن يكره أشد الكراهة، وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة

عندهما أي باتفاق المشايخ بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف، وعند أبي يوسف رحمه الله هذه فرائض للمواظبة الواقعة بيانًا وأنت علمت حال الطمأنينة وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولما روى أصحاب السنن الأربعة والداقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وعن النبيّ عليه السلام لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب سهو المصلّي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجدًا ساهيًا يجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو ويحمل قول أبي يوسف إنها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى. وقال أيضًا: وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، وقال في موضع آخر: ثم اعتقادي أنه إذا لم يستوِ صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم.

يقول العبد الضعيف عصمه الله في استشهاده بمسألة قاضيخان نظر لأنه يحتمل أن يكون إيجاب السهو بمجرد ترك رفع الرأس لا بترك القومة، ولا يستلزم الأول الثاني لما عرفت آنفًا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتتارخانية والقنية وأيضًا حمل الفرائض على الواجب في مذهب أبي يوسف رحمه الله ورفع الخلاف غير صحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة، وقد ذكرنا بعضه سابقًا أن الصلاة تبطل بترك تعديل الأركان عند أبي يوسف رحمه الله وأنه مذهب الشافعي رحمه الله، وهذا نصّ في الركنية ثم إن مذهب الإمام أحمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وأبي يوسف في ركنية الأمور الستة السابقة وفرضيتها، فظهر مما ذكرنا أن الاثنين منها أعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف، وإنما الخلاف في الأربعة الباقية وأن في طمأنينة الركوع والسجود عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاث روايات أصحها: الوجوب ودونها السنية وأضعفها احتمال الركنية، وأن في رفع الرأس منهما عن أبي حنيفة روايتين أصحهما الوجوب والأخرى الركنية، وعند محمد ركن وأن في القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي السنية والأخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجتماعهما على السنية على الروايات المشهورة أو على تخريجهم وإلا فقد سمعت

رواية الوجوب عنهما فيما سبق، ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الأربعة أعني طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما لو ترك شيئًا منها عمدًا أثِم ووجب إعادتها، وإن ترك سهوًا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم أن الوجوب يثبت بأمور منها مواظبة النبيّ عليه السلام بغير ترك مع الإنكار على التارك ومنها الآية الظنيّ الدلالة ومنها خبر الواحد وإنا نذكر إن شاء الله تعالى أدلّة على مذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق.

المطلب:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: الآية 72] وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها مَن أقام عود أي قومه وسواه، وأزال اعوجاجه فصار قويمًا يشبه عود القائم، كذا قال القاضي وغيره من المفسّرين والأمر للوجوب.

فإن قيل: هذا يدلّ على الفرضية لا الوجوب.

قلنا: نعم لو تعيّن، وقد فسّر الإقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلّد والتشمّر لأدائها وبأدائها فلما احتملت غير تعديل الأركان لم تكن قطعية الدلالة.

فإن قيل: كيف يكون حجة مع الاحتمال.

قلنا: برجحانه على غيره قال القاضي: والأول أظهر وإلى الحقيقة أقرب، وقال صاحب الكشف: الإقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلاة يجعلون الصلاة قائمة أو قويمة لكنه بالمعنى الثاني أكثر استعمالاً أعني استعمال نحو أقام العود بمعنى سواه أكثر من استعمال نحو أقام زيدًا بمعنى جعله منتصبًا وإن كان القويم في التحقيق أيضًا راجعًا إلى معنى المنتصب فقيل إنه استعير لتعديل الأركان إلى آخر ما ذكر من تسوية الأجسام لأنه حقيقة فيها، والحق أنه حقيقة فيه أيضًا لأن التقويم يقع على القبيلتين على السواء بل الوصف بالقويم لنحو الدين والرأي والطريق وما أشبههما من المعاني أكثر، وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس أعني الانتصاب إلى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه، ثم منه إلى

المعقول وهذا ما آثره المصنّف ولا خلاف في التحقيق وهذا أرجح المحامل انتهى. ثم ضعف الوجوه الثلاثة الأُخَر بكلام طويل.

يقول هذا العبد الضعيف عصمه الله: لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والإقامة في معنى تعديل الأركان، أما حقيقة على ما ذكر في الكشف أو أقرب إلى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من الأبعد فلا أقل من إيجاب الظن الكافي في إيجاب العمل.

وأما السُّنَّة فكثيرة جدًا ولنذكر بعضها:

منها ما روى الأئمة الستة إلا مالكًا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى وسلّم على النبيّ عليه السلام فردّه فقال: «**ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**»، فرجع فصلّى كما صلّى ثم جاء فسلّم على النبيّ عليه السلام فردّه، فقال: «**ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ثلاثًا**»، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلّمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا فافعل ذلك في صلاتك كلها**».

قال الشيخ: أكمل الدين في شرح المشارق قوله: ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا يدلّ على أن تعديل الأركان فيها واجب انتهى، وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الأركان الطمأنينة القومة على ما نقلنا من المغرب والاختيار، وعلى رواية الوجوب فيها.

ومنها ما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان ركوع النبيّ عليه السلام وسجوده وجلوسه بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء فهذا يدل على المواظبة.

وفي رواية رمقت الصلاة مع محمد عليه الصلاة والسلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء، وقال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة

والتشهّد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع والسجود، وقال أيضًا: قوله: قريبًا من السواء دلّ على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام، ولعله أيضًا في التشهّد.

واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت الأحاديث بتطويل القيام انتهى.

يقول العبد الضعيف عصمه الله: في هذا الحديث الشريف دلالة على أعلى مراتب طمأنينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبًا إذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وثلاث آيات، والظاهر أن يقرأ سبحانك اللهم... الخ، والتعوّذ والبسملة وأقل مراتب القرب من مساواتها أن يزيد على نصفها.

ومنها ما رواه أيضًا عن أنس ﷺ أن النبيّ عليه السلام قال: «**أتم الركوع والسجود والإتمام إنما يكون بالطمأنينة فيدلّ على وجوبها**».

ومنها ما روى الطبراني في الكبير وأبو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل ابن حسنة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلّي فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**لو مات هذا على حالة هذه مات على غير مِلّة محمد** عليه السلام».

ومنها ما روى البخاري عليه السلام عن زيد بن وهب ﷺ قال: إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صلّيت؟ قال: وأحسبه، قال: ولو مت مت على غير سنّة. وفي رواية ولو متّ مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى محمدًا عليها، وفي هذين الحديثين تهديد عظيم.

ومنها ما رواه مالك عليه السلام في الموطأ عن النعمان ﷺ قال إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**ما ترون في الشارب وفي الزاني والسارق**»؟ وذلك قبل أن ينزل الحدود قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذه فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما ظنك بأسوئها**».

ومنها ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمٰن بن شبل ﷺ قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن رجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

ومنها ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن عليّ بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام فبايعناه وصلّينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبيّ عليه السلام صلاته قال: «**يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»، أي لا يستوي ظهره في عقيب الركوع والسجود يعني يترك القومة والجلسة، وهذا الحديث يدلّ على وجوبها.

ومنها ما رواه أبو يعلى والأصبهاني عن عليّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن أقرأ وأنا راكع وقال: «**يا عليّ مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد**». وهذا التشبيه يُشعِر ببطلان الصلاة بترك القومة والجلسة إذ هما المرادان بإقامة الصلب في الصلاة، ولكن الفرضية والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فتثبت الوجوب.

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والإمام أحمد عن طلق بن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله تعالى إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها**».

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: إني آلو اقتصر أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يصلّي بنا قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي، وفي رواية وإذا رفع رأسه بين السجدتين.

ومنها ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبّر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم أي غلط ونسي.

ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أُنبئكم بصلاة النبيّ عليه السلام قال: وذلك في غير وقت الصلاة فقام ثم ركع فكبّر ثم رفع رأسه فقام هنيئة.

ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه عن الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السمٰوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللَّهمَّ لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، وفي هذا الحديث تطويل طمأنينة القومة.

ومنها ما رواه مسلم وأبو داود وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، وهذه الأحاديث الخمسة تدلّ على المواظبة.

تنبيـه:

اعلم أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلاً عن الطمأنينة فيهما فإنها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الأركان بطريق الاعتياد عنوانًا للآفات فإنه على ما عرفت في المقدمة شامل الطمأنينة الركوع والسجود والقومة والجلسة، وإن كان ترك طمأنينة الأولين قليلاً بين الناس فنقول آفاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج إلى ذكرها إلا جاهل مغرور بعادة العوام أو عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام أو غافل مشغول بمصالح الأنام والتي تحضر الآن ببالي من ضرر تعود ترك تعديل أركان وآفاته ثلاثون:

الأول: إيراث الفقر فإن تعديل أركان الصلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبة للرزق وتركها والتهاون بها من الأسباب السالبة، كذا ذكر في تعليم المتعلم.

والثاني: إيراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الأفعال والأقوال.

والثالث: إضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فإن مَن اعتاد ترك القومة والجلسة أو الطمأنينة في أحدهما صار مصرًّا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل.

والرابع: إيجاب الإنكار على كل قادر فإذا لم ينكر صار سببًا لمعصية الغير.

والخامس: إظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات وأكثر وهو أبعد من المغفرة لكونه معصية أُخرى بخلاف إخفائها فإنه أقرب منها إذ جاء في الأخبار أن الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك أسترها اليوم.

والسادس: وجوب الإعادة أو فرضيتها على ما ذكر في المقدمة فإذا لم يعد صارت المعصية ثنتين.

والسابع: الموت على غير ملّة محمد ﷺ العياذ بالله منه لما ذكر في المطلب.

والثامن: صحة إطلاق السارق عليه بل هو أسوأ السراق لما ذكر فيه أيضًا.

والتاسع: الحرمان من نظر الله تعالى إلى صلاته لما ذكر فيه أيضًا.

والعاشر: عدم قبول الصلاة لما روى الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا أن الرجل ليصلّي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود أو يتم السجود ولا يتم الركوع.

والحادي عشر: كون الصلاة جدعاء لما روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يومًا لأصحابه وأنا حاضر: «**لو كان لأحدكم هذه السارية لأكره أن يجدع كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله تعالى فأتمّوا صلاتكم فإن الله تعالى لا يقبل إلا تامًّا**».

والثاني عشر: ضرب الوجه بالصلاة وعدم عروجها لما روى الأصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا ما من مصلٍّ إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره فإن أتمّها عرجا بها وإن لم يتمها ضربا بها على وجهه.

والثالث عشر: سوء الأدب في مناجاة الرب وترك أمره فيها لما روى ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلّى بنا رسول الله عليه السلام الظهر فلما سلّم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف فقال: «**يا فلان ألا تتقي الله ألا تنظر كيف تصلّي إن أحدكم إذا قام يصلّي إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه**».

والرابع عشر: الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول أبي يوسف والشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله، لكن الظاهر أن المراد به تغير الوصف المرغوب يقال: فسد اللؤلؤ إذا اصفرّ وفسد اللحم إذا أنتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

والخامس عشر: كونه سببًا لفساد سائر الأعمال روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعًا أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله، والمراد ظهور فساده وعدم الستر والإغماض كما أن المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحًا لإفساد ما صلح من سائر عمله فإنه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به.

والسادس عشر: أن مَن صلّى النوافل بترك تعديل الأركان يكون عاصيًا مستحقًا للعذاب بالنار ويجب عليه إعادتها فإذا لم يعد يكون معصية أُخرى مثل الأولى، ولو تنزلنا إلى السنية كان مستحقًا للعذاب وحرمان الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقًا للعذاب ولا العقاب وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين، والغبن العظيم ناشىء من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور.

والسابع عشر: أن يقتدي به الجاهل ويظن أن تعديل الأركان ليس بلازم وإلا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل مَن اقتدى به إلى يوم القيامة فيموت ويبقى وزره إلى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي عن جرير رضي الله تعالى عنه مرفوعًا من سن في الإسلام سة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، وما رواه أحمد والحاكم عن حذيفة ﷺ مرفوعًا من سن شرًّا فاستنّ به كان عليه وزره ومثل أوزار مَن تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا وهذه الآفة مختصّة بالعالم والزاهد.

والثامن عشر: كونه سببًا لمسابقة الإمام في الأفعال وهي حرام بل مبطل للصلاة عند ابن عمر وزفر وسيجيء في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

والتاسع عشر: كونه سببًا للإتيان بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلاً إذا ترك القوم والطمأنينة فيها يقع سمع الله لمن حمده أو ربنا لك الحمد أو هما معًا والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنّة أن يقول: سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمأنينة القومة والتكبير حين الانخفاض، وكذلك إذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الأول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود، والسنّة أن يقع التكبير الأول حين الرفع، والثاني حين الانخفاض وهذا الإتيان مكروه، وقال في التتارخانية: ويكره تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعدم الانتقال، وقال في المنية: وفيه أي في إتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى.

والعشرون: لزوم أحد الأمور المكروهة في الأذكار، أما اللحن الجليّ بترك الحركة بل الحرف من غاية السرعة يتكلّم الجميع لا سيّما المنفرد فإنه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلاثة لا يسمع بين رفع الرأس من الركوع والسجود إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها إلا بالإدماج واللحن، قال في البزازية: اللحن حرام بلا خلاف وأما تحصيل بعضها في السجود، وقد عرفت في المقدمة كراهته، وأما ترك البعض وهذا أهون الشرور ولنضم إلى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من أن كل سيئة واحدة لها عشر عيوب فنقول.

والحادي والعشرون: إسخاط خالقه عليه بمخالفة أمره.

والثاني والعشرون: تفريح عدوه وعدو الله إبليس عليه اللعنة.

والثالث والعشرون: بعده من الجنة.

والرابع والعشرون: قربه من جهنم.

والخامس والعشرون: جفاء من هو أحب إليه وهو نفسه.

والسادس والعشرون: تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة.

والسابع والعشرون: إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه.

والثامن والعشرون: إحزان النبيّ عليه السلام في قبره.

والتاسع والعشرون: إشهاده على نفسه الأرض والليل والنهار وإيذاؤهم بذلك.

والثلاثون: الخيانة بجميع الخلائق لأن المطر يقلّ بالذنوب.

ثم اعلم أيها المصلّي التارك للقومة والجلسة أو الطمأنينة فيهما أني أذكر لك نكتة مؤثرة لعلك تتعظّ وتتنبّه إن كان فيك إنصاف وميل إلى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي أنك إن اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلاثين في كل ركعة قومة وجلسة، فلو تركت طمأنينة كل واحد يصير أربعة وستين إثمًا وذنبًا ولو تركت أنفسهما أيضًا يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبًا، وإذا ضمّ إليه معصية الإظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبًا، وإذا ضمّ إليه الهوى من الركوع إلى السجدة الأولى ومنها إلى الثانية قبل الإمام في كل ركعة مع إظهارهما المجموع ثلاثمائة وأربعة وثمانون ذنبًا وإذا ضمّ إليه عدم الإعادة الواجبة صار المجموع ثلاثمائة وخمسة وتسعين ذنبًا، وإذا ترك القومة صار في كل ركعة أربع مكروهات:

أولها: ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس إلى القومة.

وثانيها: إتيانه في غير موضعه وهو الهوى إلى السجدة.

وثالثها: ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمأنينة القومة.

ورابعها: إتيانه في غير موضعه وهو الهوى إلى السجدة فيلزم ترك أربع سنن: أحدها: إتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع، وثانيها: عدم إتيانه حال الهوى، وثالثها: إتيان ربنا لك الحمد حال طمأنينة القومة، ورابعها: عدم إتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين فإذا ضمّ إليه إظهار كل من هذه المكروهات فإن إظهار المكروه مكروه أيضًا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروهًا وترك سنة وهذا سوى الآفات الأُخَر مثل كونه سببًا لمعصية الغير أعني عدم الإنكار ومثل عدم اقتداء الغير به واللحن في الأذكار وإيذاء الحفظة وإحزان النبيّ عليه السلام، وهذا إذا اقتصّ على ما ذكر، وأما إذا اشتغل بالنوافل مثل صلاة التهجّد والضحى وأربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات جدًّا فهل يعد من العقلاء مَن يفعل كل يوم وليلة ثلاثمائة وخمسة وسبعين ذنبًا ومائتين وستة وخمسين مكروهًا، وترك سنة أو أكثر من غير فائدة

ظاهرة دنيوية، وعن غير ضرر بيّن في تركها ولو تنزلنا إلى سنية القومة والجلسة والطمأنينة فيهما صار تاركًا مثلاً ستمائة وواحدًا وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة، وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك أيها الأخ العاقل أن تحرم من شفاعة سيّد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الأولياء والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وأي عمل مقبول لك ينجيك من عذاب الله وسخطه ويدخلك الجنة إن لم تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونسأله ونتضرّع إليه أن يرينا وإياكم أيها الأخوان الحق حقًّا ويرزقنا وإياكم اتباعه ويرينا وإياكم الباطل باطلاً ويرزقنا وإياكم اجتنابه إنه كريم رحيم جوّاد حكيم.

الخاتمة

أما أدلّة وجوب متابعة الإمام:

فمن أقوال الفقهاء: ما في التتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود، وفي موضع آخر إذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه إمامه صح وكره، وقد عرفت في المقدمة أن الصلاة المكروهة تجب إعادتها.

ومن الأحاديث الشريفة: ما رواه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد فإذا سجد فاسجدوا**».

وما رواه أبو داود رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا ولا تكبّروا حتى يكبّر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**»، وفي رواية ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد.

وما رواه مسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال: «**يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف**»، قال النووي رحمه الله فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام.

وما رواه مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يعلّمنا الصلاة يقول: «**لا تبادروا الإمام إذا كبّر فكبّروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربّنا لك الحمد**». زاد في رواية: ولا ترفعوا قبله، قال النووي رحمه الله

تعالى وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام.

وما رواه مالك ﷺ في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان.

وما رواه الأئمة الستة إلا مالكًا ﷺ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع الرأس أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**». قال الشيخ الإمام: أكمل الدين ﷺ في شرح المشارق ويُقاس عليه السبق في الخفض إلى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه أن فاعل ذلك متعرّض لوقوع المتوعّد به انتهى.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لا حاجة إلى القياس، وقد سبق قوله عليه السلام: «**ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وقوله عليه السلام: «**فلا تسبقوني بالركوع**»، وقوله عليه السلام: «**ولا تبادروا الإمام**» نحن نحتاج إلى القياس في التعرّض لوقوع المتوعّد به دون التحريم، وقال النووي ﷺ: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، وقال الكرماني: هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر، وكان ابن عمر ﷺ: لا يرى صلاة لمن فعل ذلك، وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدّة الكراهة والتغليظ فيه، وقالوا: كان عليه أن يعود إلى الركوع والسجود حتى يرفع الإمام انتهى.

وما رواه الطبراني رحمهما الله في الأوسط عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب**».

وما رواه البخاري ومسلم ﷺ عن البراء ﷺ قال: كنا نصلّي خلف النبيّ عليه السلام فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منّا ظهره حتى يضع النبيّ عليه السلام جبهته على الأرض.

وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث ﷺ قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ الفجر فسمعته يقرأ: فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس، وكان لا يحني رجل منّا

ظهره حتى يستقيم ساجدًا، والأحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل.

وأما سُنن الصف: فما قال في التتارخانية نقلاً عن المحيط وإذا قاموا في الصفوف تراصّوا وسووا بين مناكبهم، ففي جامع الجوامع نقلاً عن المحيط ويسدون الخلل، وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار، وفي الخلاصة نقلاً عن المحيط وإن خاف الفوت وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع، وفي الجامع الجوامع ينبغي أن يحاذي الإمام أفضلهم، وفي الخلاصة إذا دخل المسجد والإمام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل إلى الصف انتهى، وفيها أيضًا وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب للإمام فإذا تساوت المواضع فعن يمين الإمام، وفي الخلاصة وإن لم يجد في الصف الأول فرجه يقوم في الثاني لأنه أقرب إلى الأول، ذكر في الفتاوى النسفية سألت أبا الفضل الكرماني وعلي بن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلاة الجنازة آخرها وفي سائر الصلاة أولها انتهى. وقال ابن همام من سنن الصف التراضي والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه، ففي صحيح ابن حزيمة عن البراء ﷺ كان ﷺ يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم ومناكبهم ويقول: «**لا تختلفوا فتخلف قلوبكم وإن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول**».

روى الطبراني رحمه الله من حديث عليّ ﷺ قال عليه الصلاة والسلام: «**استووا تستوِ قلوبكم وتماسوا وترحموا**».

وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عنه ﷺ قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**»؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصّون في الصف**»، وفي رواية البخاري فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وروى أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومَن وصل صفًا وصله الله تعالى، ومَن قطع صفًا قطعه الله**».

وروى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ مَن سد فرجة غفر له، وفي رواية أبي داود عنه ﷺ قال: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**». وبهذا يعلم جهل مَن

يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرّك لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور به في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى.

يقول العبد الضعيف: عصمه الله منها. ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن تستهموا عليه**». وما رواه النسائي وابن ماجة وابن خريمة والحاكم عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا، وللثاني مرة. وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها**». قال الشيخ: أكمل الدين في شرح المشارق، والحق أن الصف الأول هو ما يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا وسواء تخلّله مقصورة ونحوها أو لم يتخلل. وما رواه أبو داود عن عائشة ﷺ قالت إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤاخرهم الله تعالى في النار**».

وما رواه أيضًا عن البرّاء رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: «**إن الله وملائكته يصلّون على الذين يلون الصف الأول وما من خطوة أحب إلى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد ليصل بها صفًا**».

وما رواه أيضًا عن أنس ﷺ أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يتخلّلكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الخذف**». وفي رواية أخرى أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**أتمّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخّر**».

وما رواه عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف**».

وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا من عمر جانب الأيسر لقلّة أهله فله أجران.

وما رواه ابن ماجه وأحمد وابن خريمة وابن حبان والحاكم رحمهم الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «**إن الله وملائكته يصلّون على الذين يصلون الصفوف**» زاد ابن ماجة رحمه الله: ومَن سدّ فرجة رفعه الله تعالى بها درجة.

وما رواه أحمد والطبراني رحمهما الله تعالى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ليسونَّ الصفوف أو ليطمسنَّ الوجوه أو ليحفظن أبصاركم**».

وما رواه مسلم والنسائي عن أبي مسعود البدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

وما رواه مسلم عن النعمان بن البشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره فقال: «**يا عباد الله لتستونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**»، قال النووي رحمه الله: فيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.

وما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفّ من تمام الصلاة**»، وفي رواية: «**مَن إقامة الصلاة**»، وما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبر. وما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف**». وبهذا الحديث استدلّ البخاري رحمه الله على وجوب التسوية حيث قال: باب إثم مَن لم يتم الصفوف، وأما الجمهور فذهبوا إلى كونها سنّة مؤكدة، واستدلّوا بما روى البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «**أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة فإن حسن الشيء زيادة على تمام**» وذلك زيادة على الوجوب.

يقول العبد الضعيف: عصمه الله تعالى فيه نظر فإن الحسن قد يكون داخليًا وقد يكون خارجيًا ألا ترى إلى قولهم قواعد المعاني والبيان تورث الكلام حسنات

والمحسنات البديعية تورث حسنًا أيضًا ولو سلم فيعارض بنحو سووا فإن الأمر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري ﵀ إذ هو الأحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار إلى قول الصحابي، وقد أمر عمر وعثمان ﵄ بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري، وما رواه أبو داود عن أنس ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت وقال: «**اعتدلوا وسووا صفوفكم**»، ثم أخذ بيساره وقال: «**اعتدلوا وسووا صفوفكم**»، وما رواه مالك ﵀ في الموطأ عن أبي سهيل عن أبيه قال: كنت مع عثمان ﵁ فقامت الصلاة وأنا أكلّمه في أن يغرض لي ولم أزل أكلّمه وهو يسوّي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكله بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبّر، وما رواه الترمذي عن وابضة بن سعيد أن رسول الله رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا بفساد صلاته والجمهور على كراهتها هذا إذا وجد قبله وإذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل إلى جنبه من الصف المتقدم تمت الرسالة الشريفة بعون الله وحسن توفيقه.

(9)

هذه رسالة متعلقة للأوقاف

للفاضل العلاّمة أبي السعود عليه رحمة
الملك الودود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله محقّ الحق وملهم الصواب والصلاة على أفضل مَن أُوتي الحكمة، وفصل الخطاب وعلى آله الخيرة العظام وصحبه البررة الكرام.

وبعد، فاعلم أن وقف المنقول تبعًا للعقار كوقف البناء مع العرصة ووقف العبيد والثيران وآلات الزراعة معًا لأرض جائز إلا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأما وقفه أصالة فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التأبيد وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله والكراع فإنه تركه فيهما بالنص ومحمد رحمه الله تركه بالتعامل أيضًا فأجاز وقف ما تعارفه الناس وعليه عامة المشايخ، وأما الشافعي رحمه الله فقد جوّزه على الاطلاق أي غير مقيّد بالنص ولا بالتعارف فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعامة أعيان المنقولات وأما ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم مثلاً فقد ذكر في الفتاوى العتابية القول بجواز وقفه في موضع تعارفه أهله بناء على قاعدة محمد رحمه الله كما سيجيء تفصيله وأما ما ذكر في البزازية من جواز وقف الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات غير مقيّد بقيد التعارف ولا بد من حمله على التقييد بالقيد المذكور كما ذكر قبله من مسألة وقف البقرة على الرباط، وإلا فالقول بالجواز على الإطلاق خارج عن أصول أئمتنا، وكذا ما ذكر في القنية معزيًّا إلى صاحب المحيط من صحة وقف الدنانير مرضى الصوفية يجب أن يحمل على التقييد المذكور أيضًا وإلا فقد نقل عنه الثقات عدم صحة وقف الدنانير بناء على عدم التعارف فيه كما سيجيء مفصّلاً إن شاء الله تعالى نعم القول بالجواز منسوب إلى زفر رحمه الله، فيما روى عنه الأنصاري كما هو المشهور في الكتب، وقد نسبت القول بصحة وقف الدنانير إلى ابن شهاب الزهري فيما نقله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه حيث قال: وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمسلمين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف وإن لم يكن جعل صدقة للمسلمين، قال: ليس له ذلك انتهى. ولفظ الوقف وإن لم يصرّح في عبارته ولكن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود كما يؤذن به إيراده

في كتاب الوقف في باب مترجم بوقف الدواب والكراع والعروض وصامت وبث القول منه بأنه ليس للواقف أن يأكل الربح ظاهر في أن رأيه اللزوم في الوقف وإلا لما جزم بذلك بناء على صحة الرجوع في الأصل، كما لا يخفى إذا تمهد هذا فنقول الطريق الواضح في الباب ما ذهب إليه الإمام محمد رحمه الله فإنه سهل السلوك للحكام وقلّل المعونة في التسجيل والأحكام لأن زفر رحمه الله وإن وسع المجال حيث لم يشترط قيد التعارف، لكن المشهور أن رأيه كرأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يلزم الوقف إلا بالقضاء أو بإخراجه مخرج الوصية والخروج عن الملك بلا قضاء ولا وصية وإن كان رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كما ذكر في بعض شروح الهداية إلا أنه مع ضعفها ومخالفتها لما هو المشهور منه لم ينقل متابعة زفر رحمه الله في تلك الرواية فيكون في سبيل التسجيل مضايفة يتعسّر على الحكام سلوكه كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وأما الإمام الزهري فإنه وإن كان من أجلّة كبار التابعين قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحدًا أعلم بالسنّة منه، وقيل لمكحول: من أعلم مَن رأيت قال ابن شهاب قيل ثم مَن قال ابن شهاب قيل ثم مَن قال ابن شهاب قلت هو كذلك أمام جليل حقيق بأن يتمسك بأقواله ويقتدى بأفعاله، وقد تمسك بوقف الخصاف في تضاعيف ما تمسك به في صحة الوقف من أوقاف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حيث قال: وحدّثني محمد بن عبد الله قال: حبس الزهري أموالاً ودفعها إلى مولى له فمات المولى في حياته فجعلني في مكانه انتهى. لكنه لما لم يكن من أئمتنا الذين بأيديهم عقد الأمور وحلها لم يكن الالتجاء لى رأيه خاليًا عن إيهام الأضرار وضيق المجال في الجواز، فالأهم لبناء ما سلكه الإمام محمد رحمه الله من مسلك التعارف وتبعها فقهاء الأمصار ومشايخ الأقطار فنقول والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، قد استمرت عبارات المعتبرات قاطبة على أن ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه عند محمد رحمه الله وما لا فلا قال الإمام السرخسي في المبسوط في وقف المنقول اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه يجوز باعتبار العرف، وقال رضي الدين السرخسي في المحيط قال محمد رحمه الله: ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانًا كالمنشار والفأس والقدور والمراجل والجنازة

والمصحف وغيره وما لا يتعارف وقفه لا يجوز كوقف الأمتعة والحيوان فقد اختلفوا فيه والأصح أنه يجوز لمكان التعارف، وقال في الهداية وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ: إنه يجوز وقف ما فيه تعامل مِن المنقولات كالفأس والقدّوم والمنشار والجنازة وثيابها والمراجل والمصاحف إلى قوله: وما تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وفي غاية البيان ناقلاً عن مبسوط شيخ الإسلام وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانًا كالمنشار والفأس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمراجل وما لا يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة، هكذا في سائر الكتب ولا يخفى على أهل الإنصاف أن كلمة ما الواقعة في عبارة الإمام محمد رَحِمَهُ اللهُ ليست عبارة عن بعض المنقولات المعهودة ولا مخصصة بما ذكر من الأمثلة بل هي مجراة على عمومها حسب عموم ما وقع في حيّز العلة من التعارف والتعامل وتخصيص بعض أمثلة الجواز بالذكر ليس لحصر القول بالجواز، كما أن أفراد بعض أمثلة عدم الجواز بالإيراد ليس لحصر القول بعدم الجواز عليها قطعًا، بل المراد توضيح حال القسمين بالتمثيل على حسب ما اتفق في عصره من التعارف وعدمه، فلذلك أخذ مشايخ كل عصر ممن سلك مسلكه يعلمون بموجب ذلك العموم ويجيبون في كل مادة بالإيجاب والنفي حسبما عاينوا في أعصارهم من التعارف وعدمه من غير تفرقة بين منقول ومنقول، حتى إنهم صرّحوا بالجواز فيما صرّح فيه محمد رَحِمَهُ اللهُ بعدمه كما في وقف الحيوان والثياب، قال في المحيط البرهاني والذخيرة: وسُئِلَ عمن وقف بقرة على رباط على ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى أبناء السبيل، قال: إن كان في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزًا ومن المشايخ مَن قال بالجواز مطلقًا لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين، وقال صاحب الهداية في التجنيس والمزيد عقيب هذه المسألة والقطع فيها بالجواز في موضع التعارف رجل وقف ثورًا على بقرة لإنزاء بقرهم لا يصح مقصودًا إلا فيما فيه تعارف ولا تعارف هنا، وهكذا ذكر الفاضل السرخسي ثم قال: ولو وقف بقرة يعطي أبناء السبيل جاز إن كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف، وقال في الخانية رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل إن كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية، وفيها رجل وقف ثورًا على أهل القرية لإنزاء بقرهم لا يصح لأنه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر، وقال في

الفتاوى العتابية: وقف بقرة على رباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل قال: لا يجوز لأنه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانًا ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثيابًا لم يجز، وقيل: في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل: كيف قال: الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم، والثياب والأكيسة تعطي الفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم يؤخذ فانظر كيف حافظوا على عموم العبادة المذكورة، وجعلوا ملاك الأمر محض التعارف ولم يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول.

إن قلت: كيف يدخل محل النزاع أعني النقود تحت اسم المنقول ولها اسم خاص به يمتاز عن الأعيان منقولة حتى يندرج عموم العبارة المذكورة.

قلت: لا شك في أنها داخلة تحته لغة وهو ظاهر واختصاصها عرفًا أو شرعًا باسم خاص بها عند استعمالها في مقابلة الأعيان لا ينافي دخولها تحته وقت الإطلاق عرفًا أو شرعًا كيف لا وقد صرّح صاحب المحيط حيث نقل عنه الإمام الأستروشني في فصوله بأنه سُئِلَ عمن قال: وقفت عشرين دينارًا على مسجد كذا قال: لا يصح لأنه وقف منقول ووقف المنقول لا يصح إلا فيما تعارفوا استحسانًا.

إن قلت: المذهب أن الاسم متناول لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز لما فيها من معنى منافٍ لصدق مفهوم الوقف عليها ومانع من توفية أحكامه إليها أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها.

قلت: نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء عينها وبذلك ثم صدق التعريف وترتب الأحكام عليها، وإليه أشار بقوله: الدراهم تقرض للفقراء وتدفع مضاربته ويتصدّق بالربع والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين فكأنه يشير بصورة الإقراض إلى انتفاء الفقير بعين الوقف وبصورة المضاربة إلى الانتفاء بغلته وتحقيقه أنهم جعلوا القرض إعارة وأقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخوذ، قال في كتاب المداينات من الذخيرة في أثناء تحرير قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكمًا، ولهذا جاز استقراض الفضية ولو كان صرفًا كان صرفًا بنسبته وذلك لا يجوز فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعياننا وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود، وقد اعتبر أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى هذا المعنى حيث قالا بقسمة الوقف إذا كان مشاعًا، أما بعد الحكم بصحته فظاهر، وأما قبل ذلك فبأن يكون لرجلين أرض فيقفاها جميعًا ويسلماها إلى متولٍ واحد معًا، فإن ذلك صحيح عند محمد رحمه الله أيضًا فقالا بصحة القسمة مع أن معنى البيع والمبادلة في قسمة العقار غالب ومعنى الإفراز مغلوب على عكس ما قسمة المثليات، لكنهما جعلا ذلك إفرازًا نظرًا للوقف وتصحيحًا له، كما ذكر في شروح الهداية والاستيعاب في صاحب العذر، وأما ثالثًا فلأن في القسمة معنى الإفراز والمبادلة فيمكن أن يعتبر الأول ويغلب على الثاني نظرًا للوقف عند طلب الشريك القسمة وتحقق الضرورة فلم يكن بيعًا كذا في الهداية، وأما النقود فلا ينتفع بها إلا بالمبادلة المحضة فلا يمكن اعتبار الحبس والبقاء مع عدم الداعي والضرورة إلى ذلك الاعتبار لأنه في اعتبار ابتداء الوقف لتصحيحه بخلاف مسألة القسمة فإنه بعد صحة الوقف صيانة عن البطلان فبينهما بون بعيد والضرورة التي تبيح المحظورات يندفع ما ذكره من مسألة، وكذا قيم قيمة الوقف وما يشتري بها مقامه فيما إذا استولى عليه غاصب لا يمكن استخلاصه عنه حيث إنه يؤخذ منه قيمته ويشتري به بدله، كما ذكر في عامة الكتب، وقد ذكر في الزخيرة أنه روى عن محمد رحمه الله تعالى أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا، وقال في الخانية ولو قال الواقف في الوقف عليَّ أن أبيعها وأشتري بمثمنها أرضًا أُخرى، ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لأنه لم يذكر إقامة أرض أُخرى مقام الأولى، وفي الاستحسان يصح الوقف لأن الأرض الأولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائمًا مقامها فحيث جعل بدل الوقف وقيمته وثمنه وما يتري بها قائمًا مقامه، واعتبر بقاء ذلك والانتفاع بها بقاء لأصل الوقف وانتفاعًا به فلان يجعل أمثال النقود قائمة مقامها ويعد بقاءها والانتفاع بها بقاء للنقود والانتفاع به أولى والتفاوت بين النقود وبين ما ذكر من المنقولات المتجددة بسرعة التبدّل وبطئه بعد أن لا يكون في شيء منهما بقاء مؤبد لا يجدي كثير نفع لما أن البقاء في الجملة لا عبرة به إلا عند الشافعي رحمه الله، وأما أئمتنا فلا اعتداد بذلك عندهم أصلاً كما سنعرفه فإن.

قلت: فما تصنع بما وقع في عامة المعتبرات من التصريح بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير، قال في الهداية بصدد الجواب عن قول الشافعي رحمه الله لنا أن

الوقف فيه لا يتأبد ولا منه على ما بيّناه فصار كالدراهم والدنانير، وقال في غاية البيان ناقلاً عن مبسوط شيخ الإسلام بعد ما ذكر قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وأجمعوا على أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير، وقال في الخانية رجل قال: ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا، قال أبو النصر إن كان ماله نقدًا، فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وإن كان ماله ضياعًا يصير وقفًا على الفقراء، وهكذا في سائر الكتب فكيف يقول في مقابلة هذه التصريحات على ما نقله العتابي مشيرًا إلى ضعفه بقوله وقيل... الخ، وقد نقل قبله عدم الجواز بطريق الجزم كما رأيته.

قلت: أقول المذكور حيث كان مبنيًا على القاعدة التي مهّدها الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلقاها المشايخ بالقبول وموافقًا لأصول أئمتنا المبسوطة في تنزيل مثل الشيء بمنزلته حسبما عرفته مفصلاً، وقد نقله مثل الإمام العتابي في فتاواه غير قدح فيه بل على وجه يشعر بارتضاعه من إيراد كيفية الاستعمال والانتفاع المنوطة بتلك الأصو تقريبًا له إلى الإفهام وإزالة لما يلوّح من ظاهر الحال من مخالفة النقود بعدم بقائها لسائر المنقولات صح أن يتمسك به كما يصح بسائر الروايات الواردة في صحة وقف سائر المنقولات مما لم يصرّح محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصحة وقفه بل صرّح بعدمها لعدم التعارف في عصره كالروايات الواردة في وقف البقرة على الرباط مع تصريح محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم صحة وقف الحيوانات، كما نقلنا عن محيط الفاضل السرخسي والتجنيس والمزيد ومبسوط شيخ الإسلام وعدم تعيين قابله لا يدل على انحطاط رتبته إذ لولا أنه ممن يسوغ له الرأي في هذه الرتبة لما تصدى لذلك ولو فعله لما نقله الثقات في كتبهم ولا على ضعف هذا القول بخصوصه مع كونه قابله من أهل العقد والحل كما أن صاحب الهداية قال: ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث وإن قرأ في غير الصلاة حنث ثم قال: وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضًا لأنه لا يسمى متكلمًا بل قارئًا لم ينسب إلى أحد مع أن أبا الليث قال في شرح الجامع الصغير وإليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي، وهذا حسن وأمثال هذا أكثر من أن يحصى، وأما ما وقع في الكتب من التصريح بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير فمن قبيل تصريح الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم جواز وقف الحيوان وكل ذلك مما نبّهت عليه جواب القياس الذي حوفظ عليه لفقدان دليل الاستحسان في حقها أعني التعارف لا أنه لا يجوز وقفها ولو عند التعارف، وأن عدم الجواز

فيها متعلل بعلّة أخرى لازمة لها دون سائر المنقولات كعلّة الشافعي رحمه الله ألا يرى إلى صاحب الهداية حيث قال لنا إن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه فصار كالدراهم والدنانير كيف سوى بين النقود وبين ما قال الشافعي بجواز وقفه من المنقولات التي ليس في حقها نص ولا تعارف في تعليل عدم صحة وقفها قياسًا بمطلق عدم التأبيد الذي يشترك فيه النقود والأعيان ولو كان علة صحة وقف النقود عدم إمكان الانتفاع مع بقاء عينها لما فعل ذلك، وأشار إلى عدم إمكان القول بالصحة استحسانًا بفقدان مداره، أعني النص عند أبي يوسف رحمه الله حيث قال: ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس، وإلى صاحب المحيط حيث يقول في مسألة وقف الدينار لأنه وقف منقول ووقف المنقول لا يصح إلا فيما تعارفوا استحسانًا كيف اقتصر في تعليله عدم صحة وقفه على مطلق كونه منقولاً غير متعارف الوقفية، ولو أن لعدم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه دخلا في عدم الصحة لينظمه في سلك التعليل استقلالاً واستتباعًا نعم ذلك العدم معتبر عند الشافعي، ولكن قياسه غير قياسنا وتعليله غير تعليلنا وما وقع في غاية البيات من الاتفاق بيننا وبينه في عدم صحة وقف الدراهم والدنانير والإجماع على ذلك لا يقدح فيما ذكرناه إذ الاتفاق في الحكم لا يوجب الاتحاد في العلّة بل ذلك محقق لما قلنا فإن عبارتها معربة عن الاختلاف في التعليل بيانه أنه قد ذكر فيها نقلاً عن مبسوط شيخ الإسلام أن وقف غير السلام والكراع من المنقول لا يصح عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله: ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانًا وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله إن وقف المنقول يصح إن كان شيئًا يمكن الانتفاع مع بقاء عينه، وأجمعوا أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير.

قلت: وللاحتراز عن توهم الاشتراك في التعليل لم يقل، وأجمعوا أنه لا يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به... الخ مع كون الكلام منساقًا إليه قطعًا لأن قوله: إذا كان شيئًا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صريحًا في أن علّة الصحة عند الشافعي رحمه الله هو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وعلّة عدمها هو عدم الإمكان المذكور فلو ذكرت الدراهم والدنانير بعنوان عدم الإمكان المذكور يفهم منه قطعًا أن علة عدم صحة وقفها عندهم جميعًا هو العنوان المذكور قطعًا فغير الأسلوب احترازًا عن ذلك، ثم قال بعد بيان الخلاف والوفاق وجه قول الشافعي رحمه الله

القياس على العقار والكراع والسلاح والجامع إمكان الانتفاع بها مع بقاء العين بخلاف الدراهم والدنانير فإنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، ثم أجاب عن هذا القياس من قبلهما، فقال: إن التأبيد شرط في الوقف والمنقولات لا تتأبد فلا يصح وقفها لانتفاء الشرط، وكان القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكراع أيضًا لا أنا تركناه بالنص، ثم قال من جهة محمد رحمه الله خاصة القياس في جميع المنقولات ذلك إلا إذا تركنا القياس بتعامل الناس وما لا نص فيه ولا عرف بقي على أصل القياس، فانظر إلى الشافعي رحمه الله كيف علّل صحة الوقف بإمكان الانتفاع به مع بقاء العين وعدمها بعدم ذلك الإمكان، وإلى أبي يوسف رحمه الله كيف علّل الصحة استحسانًا بالنص وعدمها بعدم التأبيد المشترك بين جميع المنقولات من الأعيان والنقود وإلى محمد رحمه الله كيف علّل فيما لا نصّ فيه بالتعامل وعدمها بعدم التأبيد المذكور من غير تعرّض عن قبلهما للإمكان المشار إليه وعدمها في الإيجاب والسلب أصلاً، وإنما قلنا إنهما علّلا عدم الصحة بعدم التأبيد حسبما نقل في جوابهما من أن التأبيد شرط في الوقف والمنقولات لا تتأبد فلا يصح وقفها لانتفاء الشرط مع أن ما نقل عن محمد رحمه الله من قوله: ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا، وأشباه ذلك من الروايات يشعر بأن عدم الصحة معلّل عنده بعدم التعارف لأن ذلك بناء إلى الظاهر فإن عدم التعارف كاشف عن عدم التأبيد وهو المؤثر في الحقيقة كما قالوا في عدم الباب الكاشف عن وجود القضاء فسواء علّلنا عدم الصحة بعدم التأبيد الذي يشترك فيه الأعيان والنقود أو بعدم مدار الاستحسان الذي هو التعارف عند محمد رحمه الله والنص عند أبي يوسف رحمه الله فعلة الشافعي رحمه الله في عدم الصحة أعني إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه غير معتبرة عندهما أصلاً بل المعتبر عندهما مطلق عدم التأبيد عند عدم دليل الاستحسان، وإذ لا ريب في وجود التعارف هٰهنا ولا نص في مقابلته وجب العمل به قطعًا.

فإن قلت: التعارف الذي يترك به القياس ويكون مدارًا لجواز الوقف لا بد أن يكون معتبرًا عند المجتهد وتعارف أهل زماننا بمعزل عن ذلك.

قلت: نفس التعارف أمر حسيّ لا مرد لوجوده ولا تردد لأحد في معرفته ولا توقف له على رأي المجتهد وقبوله كما ستقف عليه، وإنما التوقف على ذلك كونه

مدارًا للاستحسان الذي هو من أدلة الشرع، وقد خرج الأئمة عن عهدة بيانه خلفًا عن سلف حسبما نقلنا عنهم، وحيث قضى الأمر في خصوص ما نحن فيه، وأصل القول بجوازه على وجود التعارف الذي يعرفه كل أحد فقد وضع الأمر في طرف التمام يتناوله الخواص والعوام، فبعد هذه المرتبة لو احتيج إلى الرأي والاجتهاد لما كان لحوالة حكم شرعي على التعارف معنى أصلاً، بل كان يجب أن يفوّض ذلك إلى رأي المجتهد مع أن كتب الفن المؤلّفة بعد انقطاع أهل الاجتهاد مشحونة في الخلافيات والوفاقيات بتلك الحوالة، قال صاحب الهداية في كتاب الصرف ثم إن كانت أي الدراهم المغشوشة تروّج بالوزن فالتبايع والاستقراض بالوزن وإن كانت تروّج بالعدّ، فبالعدّ وإن كانت تروّج بهما فبهما لأن المعتبر والمعتاد فيهما إذا لم يمكن نص، ثم قال: ولو باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما ولو استقرض فلوسًا فكسدت عند أبي حنيفة ﷺ عليه مثلها لأنه إعارة وموجبه رد العين معنى، وعندهما تجب القيمة، وقال في الذخيرة قال محمد ﷺ في الجامع الصغير: إذا كان الدراهم ثلثاها صفرًا وثلثها فضة فاستقرض رجل منها عددًا بغير وزن لا بأس به، وإن لم يجر بين الناس إلا وزنًا لم يجز استقراضها إلا وزنًا انتهى، ولا يخفى أن هذه الأحكام الوفاقية والخلافية قد أحيلت على الرواج والكساد اللذين مدارهما التعارف ولو توقف تحققه والاعتداد به على رأي المجتهد لخلا ذكر هذه المسائل وأشباهها التي لا يكاد يتناهى في الكتب عن الفائدة وتعطلت مصالح الناس المتفرعة على ذلك بالمرة، هذا وإن رمت الوقوف على جلية الشأن فنقول والله المستعان التعارف عبارة عن اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور ومراعاته في النقود الجارية فيما بينهم من المعاملات المحضة أو المسبوبة بالعبادة، ثم إنه قد يكون شائعًا في الأعصار بجملتها والأمصار برمّتها كالتعامل في الاستصناع لشيوعه فيما بين الأئمة انعقد على اعتباره إجماع الأئمة، وقد يكون مختصًا بمكان دون مكان وإن اتحد الزمان كالتعامل في النقود المخصوصة بالبلاد المعينة رواجًا وكسادًا أو كتقدير ثمن الدينار من نقد معين فإنه يختلف باختلاف البلاد فإن تعامل الناس في بعض البلاد يومئذٍ على صرفه بستين درهمًا، وفي بعضها بتسعة وخمسين وبزمان دون زمان وإن اتحد المكان كالتعامل في الفلوس فإنها تنفق تارة وتكسد أُخرى ويكون مقدار معين منها درهم ويزيد أُخرى، بل يتحقق ذلك الاختلاف في زمان واحد ومكان واحد بحسب

اختلاف الأعواض في العقود فإن تقويم الدينار بما من المقدارين بواحد لنا هو عند مقابلته بالعروض ما يجري مجراها، وأما في الصرف فمقدر بأقل من ذلك المقدارين بواحد، ولا يخفى أن تعاطيه على الإطلاق لا يختصّ به بعض الناس دون بعض بل يتولاّه كل أحد ممن له أهلية المعاملات التي يجري هو فيها من برّ وفاجر ومسلم وكافر، وكذا معرفته وتحققه يستوي فيها الناس ممن له يبتني عليه أهلية المعاملات، ولكن اعتبره في الأحكام الشرعية والاستدلال به في إثباتها لما كان أحد أقام الاستحسان ففيه ضرب تفصيل ونقول وعلى الله التعويل البحث عن التعامل، أما أن يكون على وجه كليّ كالبحث عنه أنه هل يثبت باعتبار الحكم الشرعي على الإطلاق أولاً وهل يترك به القياس أو النص ولا إلى غير ذلك، وأما أن يكون على وجه جزئي وهو أيضًا أما أن يكون بحثًا عنه من حيث اعتباره في نوع مخصوص من الأحكام الشرعية بناء على اعتباره في نوع آخر منها كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول الذي جرى فيه التعارف بناء على اعتباره في الاستصناع فإن كلاًّ منهما نوع على حدة من أنواع الأحكام الشرعية قد اعتبرت التعارف في أحدهما بناء على اعتباره في الآخر، وأما أن يكون بحثًا عنه من حيث اعتباره في صنف معين من حكم شرعي مخصوص بناء على اعتباره في صنف آخر من ذلك الحكم بعينه كاعتبار التعارف في صحة وقف بعض أصناف المنقول بناء على اعتباره في صحة وقف بعض آخر منها إذا عرفت هذا فاعلم أن المرتبة الأولى من البحث من وظائف الأصول لا يتولاها إلا مَن له قدم راسخ في الرأي والاجتهاد، وأما المرتبة الثانية فهي أيضًا من وظائف الاجتهاد، فإن التعارف وتقرره في الأصل والفرع وإن كان بديهيًا يعرفه كل أحد وكذا تأثيره في ثبوت الحكم وإن كان معلومًا لنا سببًا من جهة المجتهد لكن لما كان بين خصوصيات الأحكام الشرعية تفاوت بين في الخصائص والصفات التي عليها يدور فلك التعليل والاستدلال، فرب وصف يكون مؤثرًا في محل أو في نوع من الأحكام الشرعية لا يظهر تأثيره في محل آخر أو في حكم آخر مما يجانسه مع تحققه فيهما جميعًا لم يكن بد من أن يكون المستدلّ ممن له رأي بقدرته على تلخيصه المدار وتعديل المعيار، وأما المرتبة الثالثة فحيث لم يكن اختلاف أحوال الأصل والفرع فيها وتفاوت شؤون الحكم الثابت فيها بمثابة ما في المرتبة الثانية من الاختلاف والتفاوت لم يكن افتقارها إلى الرأي بمثابتها، وإذا تمهد هذا فاعلم أن المرتبة

الأولى قد أسست في فن الأصول، قلنا: مندوحة عن بيانها ثم تولّى المرتبة الثانية الإمام محمد رحمه الله فمهّد القاعدة القائلة بأن ما تعارف الناس وقفه من المنقول جاز وقفه وأوضحها بأمثلة معدودة مما جرى بوقفه التعارف في عصره حسبما فصلناه، ثم تصدّى للمرتبة الثالثة المشايخ المقتدون بآثاره المهتدون بأنواره فطفقوا يفرعون على تلك القاعدة منقولاً فمنقولاً تارة بطريق الجزم بجزمهم بجريان التعارف في ذلك، وأخرى بطريق الحوالة على تحقق التعارف فيما ليس كذلك حتى نظموا محل النزاع في سلك سائر المنقولات إلا أنه مما لم يكن جريان التعارف بوقفه إذ ذاك ظاهرًا أحالوا جوازه على التعارف، فبعد هذا المرتبة لا يبقى من التصرّف إلا النظر في نفس المدار الذي هو التعارف، وقد عرفت أن الناس في معرفته سواء فتم الأمر بلا ريبة ومراء.

فإن قلت: كل ما نقل في الباب عن محمد رحمه الله ومَن يقتفي أثره من المشايخ إنما هو مجرد الجواز وبه لا يتم المطلوب الذي هو اللزوم.

قلت: ليس المراد من الجواز المذكور هٰهنا ما يقابل اللزوم بل مجرد معنى الصحة الشرعية من غير تعرض لصفة اللزوم وعدمها أصلاً لأن النزاع إنما وقع في ذلك، وأما أنه لازم أم لا وأن اللزوم بمجرد القول أم بالتسليم إلى المتولي فقد قضى عن بيانه الوطر في موضعه ولا يتعلق بذلك غرض علمي قطعًا ألا يرى أن أكثر ما ينقل عن أبي يوسف والشافعي رحمهما الله أيضًا إنما ينقل بلفظ الجواز كما يشهد به المراجعة إلى الكتب مع ظهور أن مذهبهما لزوم الوقف بمجرد القول، ولما كان القول المذكور مؤسسًا على أصل محمد رحمه الله تعيّن اللزوم والخروج عن ذلك الواقف بالتسليم إلى المتولي لا محالة، واتضح سبيل التسجيل بأن يقف الواقف ما يقفه ويسلّمه ثم يرافعا إلى الحاكم ويتخاصما لديه ويريد الواقف الرجوع عن ذلك بناء على عدم الصحة على ظاهر الرواية أو على عدم اللزوم على رأي زفر رحمه الله ويمتنع المتولي عنه متمسكًا بالصحة واللزوم فيقضي بهما الحاكم على ذلك القول فحينئذٍ يتم أمر التسجيل ويكون ذلك وقفًا لازمًا بالاتفاق والله تعالى أعلم وأحكم، وأما التسجيل على رأي زفر رحمه الله فطريقه أن يقف الواقف ما يقف ويكمل أموره من تبيين المصارف وتعيين الوظائف وترتيب الشرائط وتمهيد الضوابط ويسلّمه إلى المتولي ثم يرافع معه إلى قاضٍ بعد حين فيقرّ بجميع ما ذكر مفصلاً

فيصدقه المتولي في ذلك ثم يدعي استرداد الأصل والربح من المتولي ويضمن ما أخذه جهة للتولية زائدًا على أجر المثل بناء على عدم صحة الوقف وبطلان الشرائط المتفرعة عليه فيجيب المتولي بأن أصل الوقف صحيح عند زفر رحمه الله، وكذا الشرائط المرتبة عليه وأنه إنما أخذ ما أخذه من جهة التولية في مقابلة أعماله وتصرفاته بموجب الشرط الصحيح وإن كان ذلك زائدًا على أجر المثل فيحكم الحاكم بصحة أصل الوقف وشرعية شرائطه على رأي زفر ويقضي براءة ذمّة المتولّي عن ضمان الوصيفة ولا يخفى أن بذلك الحكم يرتفع الخلاف عن الصحة ويصير مجمعًا عليه حتى لا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقض ذلك الحكم ويقضي بخلافه بل يجب عليه أن يمضيه ويقرر صحته، وأنت تعلم أن صحة الوقف بعد التسليم إلى المتولي لا تفارق اللزوم عندهما فيكون الوقف المذكور عند تعلّق الحكم بصحته لازمًا عندهما وإن كان غير لازم عند زفر رحمه الله كوقف عقار لم يحكم به الحاكم بعد فيلتجي الواقف إلى رأيه ويبني دعواه على الرجوع فيقابله المتولي متمسكًا باللزوم فيحكم الحاكم باللزوم أيضًا على رأيهما فيصير لازمًا بالاتفاق.

إن قلت: كوقف المذكور عند تعلّق الحكم بصحته لازمًا غير منقول عنهما صريحًا فكيف يكون الحكم باللزوم بعد ذلك حكمًا على رأيهما.

قلنا: القول بكون صحة الوقف حينئذٍ مجمعًا عليه بقضية الاجتماع الكليّ على كون كل مجتهد فيه عند تعلّق الحكم به مجمعًا عليه مع القول بعدم انفكاك صحة الوقف مطلقًا عن اللزوم بمنزلة التصريح بذلك من غير شبهة فيكون الثاني حكمًا على رأيهما قطعًا لا يقال هذا حكم مركب من فصلين اجتهاديين متخالفين، ولا بد من كون الحاكم في أمثاله من أهل الاجتهاد، كما صرّحوا به في مسألة القضاء على الغائب بشهادة الفاسق فإنه حيث كان مركبًا من فصلين اجتهاديين أحدهما جواز القضاء على الغائب والآخر جواز القضاء بشهادة الفاسق وكان القائل بكل منهما غير قائل بالآخر اشترطوا كون الحاكم بذلك مجتهدًا، كما تقرر في موضعه فكذلك ما نحن فيه من وقف النقود فإن القائل بصحته غير قائل بلزوم الوقف قطعًا والقائل بلزوم الوقف على الاطلاق غير قائل بصحة وقفها رأسًا فلا بد من كون الحاكم بلزوم وقفيتها من أهل الاجتهاد ولأنا نقول ليس هذا مما ذكر في شيء أصلاً فإن كلاً من القضاء على الغائب والقضاء بشهادة الفاسق حكم اجتهادي

مخالف للآخر لا يقول بجواز أحدهما مَن يقول بجواز الآخر كما لو فرضنا أن الحاكم حكم حكمًا واحدًا بصحة الوقف على طريق اللزوم تابعًا في نفس الصحة لرأي زفر رحمه الله في اللزوم لرأيهما فإن كلاً من الرأيين المذكورين مخالف للآخر لا يقول بأحدهما مَن يقول بالآخر، وقد اجتمعا في حكم فلا بد من كون مَن يجمعهما من أهل الرأي البتة إذ المجموع غير كل منهما ولا قائل به فيجب كون الحاكم مَن لا يفتقر في حكمه إلى قبول غيره من المجتهدين، وأما ما نحن فيه فليس حكمًا واحدًا مركبًا من فصلين اجتهاديين مختلفين بل حكمان اجتهاديان بسيطان قد حكم بهما الحاكم واحدًا بعد واحد أحدهما وهو الحكم باللزوم على رأيهما المبني على كون الصحة مجمعًا عليها لا على محض الصحة على رأي زفر رحمه الله حتى يلزم منه العمل بالرأيين المخالفين في حكم واحد، وتوقف كونها مجمعًا عليها على الحكم بالصحة على رأي زفر رحمه الله لا يقدح في كون الصحة هو اللزوم كلاهما على رأيهما فتأمل.

إن قيل: المحكوم به إنما هو الصحة على رأي زفر رحمه الله وهي مقيّدة بعدم اللزوم فكيف يتصورّ أن يعبر فيهما من جهتهما اللزوم أولاً أو يحكم به ثانيًا وفي ذلك مَن تغيّر المحكوم به ونقض الحكم السابق ما لا يخفى.

قلنا: لا تغيير ولا نقض لأن المحكوم به وإن كان هو الصحة على رأيه وهي عنده مقيّدة بما ذكر، لكن حكم إنما تعلّق بنفسها إذ هي التي يتوقف عليها القضاء ببراءة المتولي عن ضمان الوظيفة ولا تعلّق له بقيد عدم اللزوم بينه وبين القضاء المذكور أصلاً حتى لو توقف ذلك عليه توقفه على الصحة لم يتصوّر هناك اعتبار اللزوم ولا الحكم به قطعًا كما لو كانت الخصومة بين الواقف وبين المتولّي في عقار قد وقفه، وأراد الرجوع عنه وردّه إلى ملكه متمسكًا بعدم اللزوم على رأي زفر رحمه الله وامتنع عنه المتولّي بناء على اللزوم على رأيهما فقضى القاضي بالملكية على رأي زفر رحمه الله فإنه يبطل الوقفية بالاتفاق ولا يمكن لقاضٍ آخر بعد ذلك أن يحكم بالصحة واللزوم لما أن مدار الحكم بالملكية وهو عدم اللزوم وتفصيل المقام أن الخلاف بينهما وبين زفر رحمه الله في مادة وقف النقود وأضرابها فإنما هو في نفس الصفة، وأما وصف اللزوم فحيث كان فرع تحقق الصحة لم يتصوّر فيه الخلاف ابتداء حتى إذا تعلّق بصحة وقفيتها حكم حاكم وصارت بسبب ذلك متفقًا عليه انتظمت هذه المادة أيضًا في سلك مادة العقار فيجري فيها ما جرى فيها من

الخلاف فيكون الصحة عندها موصوفة بوصف اللزوم، وعند زفر رحمه الله بوصف عدم اللزوم.

فإن قلت: حكم الحاكم أمر واحد قد صدر عنه على رأي أحد الفريقين فكيف أن يثبت به صحة قابلة للاتصاف بوصفين متباينين وإن كان ذلك بالنسبة إلى فريقين.

قلت: أكثر الخلافيات كذلك فإن قول الواقف وقفت هذه العقار كلام واحد صدر عنه، وقد ثبت به صحة وقفية ذلك العقار بالاتفاق مع أن تلك الصحة موصوفة عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله بعدم اللزوم، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله بوصف اللزوم وإن كان الواقف ممن لا يرى لزوم الوقف كأبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى، وكذا قوله لامرأته: سرحتك على نيّة الطلاق كلاً وواحدًا، وقد ثبت به الطلاق بالاتفاق مع أنه عند الشافعي رحمه الله موصوف بوصف صحة الرجعة، وعند أئمتنا بوصف البينونة إلى غير ذلك من النظائر وأنت خبير بأن صحة الوقف عند زفر رحمه الله حيث لم يكن بطريق اللزوم لم يكن أن يكون هي ولا وصفه الذي هو عدم اللزوم داخلاً تحت الحكم أصالة لأن ما يحكم به أصالة لا بد أن يكون وقفًا لازمًا وبراءة من حق لازم والصحة بالمعنى المذكور بمعزل عن ذلك، وكذا وصف عدم اللزوم وإنما دخولهما تحت الحكم من حيث كونهما مدار للقضاء بحق لازم أو ببراءة، ولما كان مرجع نزاع المتخاصمين فيما نحن فيه ومدار القضاء بضمان الوظيفة أو بالبراءة منه هو نفس صحة الوقفية وعدم صحتها فقط اقتصر حكم الحاكم عليها فحسب، ولم يتعلق بقيدها قطعًا فصارت هي المحكوم به المتفق عليه لا عدم اللزوم حتى يمتنع اعتبار اللزوم من قبلهما أولاً والحكم به ثانيًا وعدم اعتبار القيد المذكور في الحكم ليس اعتبارًا لعدمه ولا مستلزمًا له حتى يتوهم أنه ليس بحكم على رأي زفر رحمه الله بل تغيير له فإن المحكوم به إنما هو صحة الوقف المقيد عنده بعدم اللزوم إلا أن قيدها غير داخل تحت الحكم لما عرفت من عدم كونه مدارًا للقضاء المقصود حتى إن الحاكم لو صرح عند حكمه بالقيد المذكور قائلاً: حكمت بصحة الوقف على رأي زفر رحمه الله غير اللزوم لم يكن قيد المذكور محكومًا بل يكون ذلك التصريح من جهة الحاكم فتوى لا حكمًا شرعيًا يرتفع به الخلاف عن عدم اللزوم ويكون متفقًا عليه ويمنع اعتبار اللزوم من قبلهما بعد ذلك، وإنما يكون ذلك محكومًا به في الصورة التي صوّرناها في وقف

العقار وهذا كما إذا علّق عتق عبده بتطليق رجل آخر لزوجته بلفظ من ألفاظ الكنايات وأقام بذلك شاهدين بين يدي حاكم شافعي يرى أن الكنايات رواجع فقضى بعتق العبد متفرّعًا على وقوع الطلاق فإنه لا يكون حل الرجعة بهذا الحكم من الشافعي رحمه الله متفقًا عليه حتى لو رافعت المرأة مع زوجتها إلى حاكم حنفي ساغ له القضاء بالبينونة وهذا لأن الذي يتوقف الحكم مطلوب عليه وهو الحكم بعتق العبد إنما هو مطلق الطلاق لا خصوصية الطلاق الرجعي من حيث هو رجعي، والقاضي وإن كان ممن يرى الكنايات رواجع لكن لما لم يكن مدار حكمه حيثية كونه رجعيًا لم يكن متعلّقًا بذلك قطعًا حتى لو كانت الخصومة بين الزوجين وادّعت الزوجة البينونة متمسكة بقول أصحابنا، وادّعى الزوج صحة الرجوع متمسكًا برأي الشافعي فقضى القاضي بحلّ الرجعة بناء على أن الواقع طلاق رجعيّ يكون حل الرجعة مجمعًا عليه ولا يتسنّى للحنفي أن يحكم بالبينونة بعد ذلك أبدًا وكذا إذا أذن المولى لعبده في نوع من أنواع التجارات فاشترى العبد من رجل متاعًا من ذلك النوع ثم طالبه البائع بالثمن بعد ما تلف المتاع فأنكر العبد أو مولاه الإذن فشهد شاهدان بالإذن على الوجه المذكور بين يدي حاكم شافعي يرى أن الإذن المذكور مقصور على النوع المسمى فقضى بأداء الثمن حالاً متفرعًا على صحة الإذن لا يكون اقتصار الإذن على ذلك النوع بهذا الحكم متفقًا عليه حتى يجوز للحاكم الحنفي أن يحكم بعموم الإذن بعد ذلك لأن القضاء بصحة البيع ووجوب دفع الثمن حالاً إنما يتوقف على صحته مطلقًا لا على صحة الإذن المخصوص بذلك النوع من حيث هو مخصوص به حتى يكون الحكم الواقع مستتبعًا للحكم باقتصار على النوع المذكور حتى لو وقعت الخصومة بين العبد وبين مَن يدّعي عليه ثمن متاع من نوع آخر بناء على عموم ذلك الإذن على رأي أصحابنا وهو يدعي اختصاصه بالنوع المسمى على رأي الشافعي رحمه الله لم يكن للحاكم الحنفي بعد ذلك أن يقضي بالعموم لما عرفت من كون اختصاص الإذن على رأي أصحابنا وهو نوعي اختصاصه بالنوع المسمى على رأي الشافعي رحمه الله لم يكن للحاكم الحنفي بعد ذلك أن يقضي بالعموم لما عرفت من كون اختصاص الإذن بالنوع المسمى مدارًا للحكم المطلوب وهو هٰهنا براءة ذمّة العبد عن المطالبة إلى حين العتق.

لا يقال: أي حاجة إلى الحكم باللزوم مع أن بعد الحكم بصحة الوقفية يمتنع لقاضي آخر أن يحكم بخلافه وهل هو إلا معنى اللزوم.

لأنا نقول: ليس بذاك ولا يستلزم له لأن الحكم إنما هو بصحة الوقفية على رأي زفر رحمه الله ولا لزوم لها عنده على معنى عدم انفكاكها عن محلها الذي هو الشيء الموقوف وتحقيقه أن معنى الحكم بصحة وقفية شيء من الأشياء الحكم يكون وقفية شرعية مستتبعة لآثار شرعية مخصوصة بها والذي يقتضيه هذا الحكم إنما هو امتناع حكم حاكم آخر بانفكاك الصحة عن الوقفية المذكورة ما دامت باقية في محلها، وأما امتناع انفكاك الوقفية عن ذلك المحل ما دام باقيًا وهو المعني باللزوم فليس من مقتضيات ذلك الحكم ضرورة جواز زوال الوقفية عنه برجوع الواقف عند زفر رحمه الله وتوضيحه أن هنا شيئًا موقوفًا ووقفية عارضة له وصحة عارضة لها، فالذي ثبت بالحكم بالصحة لزوم الصحة للوقفية وعدم انفكاكها عنها ما دامت الوقفية باقية ولم يرجع الواقف عنها وإنما لزوم الوقفية لذلك الشيء الموقوف ما دام باقيًا فلا تعرض له الحكم بالصحة أصلاً لأنه على رأي زفر رحمه الله وعنده أن الصحة وإن كانت لازمة للوقفية غير منفكة عنها ما دامت باقية، لكن الوقفية غير لازمة لذلك الشيء الموقوف بل الواقف عنده بسبيل من الرجوع عنها، وإنما لزوم الوقفية للموقوف على رأيهما حسبما تحققته فثبت الحاجة إلى الحاكم باللزوم حتى يكون ذلك متفقًا عليه.

إن قيل: كان يجب أن يكون الحاكم باللزوم غير الحاكم بالصحة لأن الأول تابع لرأيهما معتقد لصحته، والثاني آخذ برأي زفر رحمه الله معتقد لصحته وكيف يتصوّر هذا الاعتقاد من حاكم واحد وهما في طرف الخلاف.

قلنا: ليس الحكمان المذكوران في مسألة واحدة حتى يتوهم ما ذكر بل كل منهما في خلافه على حدة ولا محذور في أن مختار الحاكم في مسألة معينة قول مجتهد ويقضي به وفي أخرى قول مَن يخالفه من المجتهدين ويحكم به حسبما تقتضيه المصلحة وستقف على جلية الأمر في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: أليس بشرط أن يكون الحاكم بالخلافيات على الإطلاق من أهل الاجتهاد حتى يتأكد القول الذي يختاره بانضمام رأيه إليه ويتقوّى بورود قضائه عليه.

قلنا: ما ذكرته على بعض الروايات، وأما على سائرها فلا يشترط ذلك والسر فيه أن تأكد قول مجتهد فيه باتصال القضاء ليس بسبب موافقة لرأي الحاكم

واجتهاده وإلا لارتفع الخلاف عما ذهب إليه اثنان من أهل الاجتهاد وامتنع العمل بما يقابله قطعًا كالذي قضى به القاضي من الاجتهاديات الخلافيات وذلك مع كونه من باب الترجيح بكثرة الأدلّة مما يقضي ببطلانه بديهة العقل بل لأن القضاء بموجب ذلك القول يوجب للمقضي له على المقضي عليه حقًّا لازم الأداء أو براءة من ذلك فيقوى بسببه ذلك القول في نفسه فيكون ترجيح من باب الترجيح بقوة الدليل، وأنت تعلم أن الحكم من هذه الحيثية لا يتفاوت حاله بالصدور عن المجتهد وغيره بعد أن يكون مصادفًا لمحل الاجتهاد فتأمل.

قال في المحيط البرهاني: وعندنا العلم بالأدلّة شرط الأولوية وليس بشرط تقليد القضاء حتى لو قلّد جاهل وقضى ذلك الجاهل بفتوى غيره يجوز، والصحيح مذهبان لأن الأمور في حق القاضي القضاء بالحق والقضاء بما أنزل الله والقضاء بفتوى غيره قضاء بالحق وقضاء بما إنزل الله، وقال في البدائع وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد عندنا، أوليس شرط الجواز بل شرط الندب والاستحباب إلى قوله إلا أنه لو قلّد جاز عندنا لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان تقليده جائزًا حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع.

قلت: أراد بذلك قطعًا القضايا التي لا يخالف الكتاب والسنّة المشهورة والإجماع لا التي يخالف قول أحد من المجتهدين أصلاً، وبالجملة فصحة تفويض القضاء إلى غير المجتهد كما هو مذهبنا وفي تضاعيف ما قضى به من الخلافيات ما لا يحصى يتأدّى بما ذكرناه، وقد ذكر في الفتاوى البزازية معزيًا إلى شرح الطحاوي: أنه إذا لم يكن القاضي مجتهدًا وقضى بالفتوى ثم بان أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضها وإن قضى برأي غيره ناسيًا رأيه ثم تذكر رأيه قال الإمام ينفذ ولا يرد وهو الصحيح وإن لم يكن له رأي فاستفتى فقيهًا فأفتاه وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينفذ قضاؤه ويأخذ بالحادث في الآتي، وقال في الخانية: إذا كان القاضي مجتهدًا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره، قال أبو يوسف رحمه الله لا ينفذ وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه وبه أخذ الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى، وفي الظهيرية وهو الصحيح وبه أفتى الصدر الشهيد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وبهذا ينكشف جلية الأمر عما عسى أن يتوهم

من أن الحاكم بالصحة يجب أن يكون على مذهب زفر ﵀ والحاكم باللزوم على مذهبهما كما أشرنا إليه فيما سلف لأن الحاكم المجتهد حين جاز له ترك مذهبه ورأيه والقضاء به برأي غيره مع أن الحق عنده إنما هو رأيه، فما ظنّك بالحاكم المقلّد.

إن قيل: سلّمنا جميع ذلك لكن لا بد من أن يكون الحاكم عالمًا بالخلاف قاصدًا بحكم العمل بقول من أقوال المجتهدين وأنت تدري أن أكثر القضاة لا يدرون فيما نحن فيه القائل بالصحة من القائل باللزوم ولو سلم أنهم يعرفون أن القول بالصحة قول زفر ﵀ بناء على الشهرة الشائعة لكنهم لا يعلمون أن الصحة عنده لا تستلزمَ اللزوم وأن الحكم باللزوم على رأي مَن يقول به سدّ لباب الرجوع على الواقف لا سيما على الوجه الذي ذكر من كون الصحة عند الحكم بها مجمعًا فإن ذلك مما لا يقف عليه إلا الراسخون من الولاة.

قلنا: كلامنا في حاكم يقف على المآخذ التي قررناها ويراعي في حكمه الاعتبارات التي حرّرناها ولسنا ندعي نفاذ حكم كل حاكم من جاهل وعالم فإن جانب الشرع أجل من أن يكون شريعة لكل وارد وحماه المنيع أعزّ من أن يحوم حوله إلا واحد بعد واحد ونسأل الله تعالى العصمة عن الخطأ والخطل والتوفيق لما يحبه ويرضاه من قول وعمل.

تمّـــت

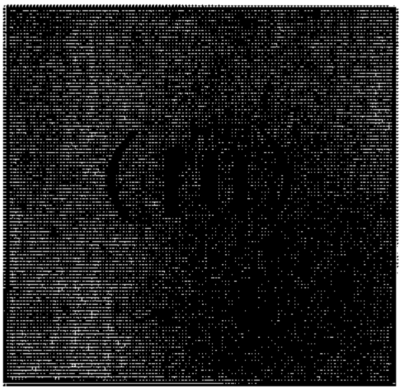

حاشية
في ردّ أقوال أبي السعود

هذه حاشية في ردّ أقوال أبي السعود لفاضل المحقِّقين وثقة المتبحِّرين شيخ العلماء تقي الدين البركوي عليه رحمة الهادي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

وبعد، فهذه رسالة معمولة لإبطال وقف النقود بدون الوصية أو الإضافة إلى الموت المحدود إذ قد صنّف في لزومه رسالة مفتي زماننا أبو السعود ينتهي فيها كثيرًا فلزم بيان كل وجه مردود لئلاّ يعتمد عليه الواقفون يريدون ثوابًا فيأتمون وكيلا يغترّ بها الحكام ولا يلتجئوا إليها في الأحكام فإنها لا تصلح للاعتماد، ولا يكون لهم عذرًا يوم التناد لمخالفتها الفروع والأصول ومناقضتها المنقول والمعقول رأيتها فتنة للناس ومنكرًا يجب تغييره على كل مَن قدر، ولكن ما أظن أحدًا له يتصدّى لجهل أو لجبن أو لضعف قد غلب فلزمني النهي عن هذا المنكر بالقلم واللسان حذرًا عن اللعنة والإلجام المرتبين على الكتمان، وها أنا ذا أشرع في المرام مفوّضًا ومتوكلاً على رب الأنام قائلاً حسبنا الله ونعم الوكيل، راجيًا ما ناطه من أربع في التنزيل.

قوله: كوقف البناء مع العرصة، فيه أن المذكور في الكتب دخول البناء من غير ذكر خلاف، قال في الخانية: ويدخل الأشجاء والبناء في وقف الأرض كما يدخلان في البيع، ولذا صوّر الخلاف في الهداية في المنفصلات حيث قال: وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ إذا وقف ضيغة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذا سائر آلات الحراثة ويدل على هذا تعليله لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: لا تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعًا ما لا يثبت مقصودًا كالشرب في البيع والبناء في الوقف انتهى، إذا ردّ المختلف لا يفيد مما ذكر في غاية البيان والعناية محمول على المنقول المنفصل لأن المتصل اتصال قرار بعد من جملة الأرض حتى يدخل في بيعها بلا ذكر، ومما يشبه المحال أن تكون عرصة الدار والخان ونحوهما الموقوفة بطريق الوصية موقوفة ويكون البناء موروثًا.

قوله: فقد ذكر في الفتاوى العتابية، لا يمكن أن يكون ذلك القول على مذهب أحد أئمتنا الثلاثة لما سنبينه في بحث التعامل إن شاء الله تعالى.

قوله: لا بد من حمله على التقييد، لا بل يحتمل أن يختار مذهب زفر ﵀، وقد ذكر هذا القول بعينه في عامة الفتاوى معزيًا إلى زفر وعلى التقدير الحمل يكون كالمذكور في العتابية وستقف على حقيقة الحال إن شاء الله تعالى.

قوله: وكذا ما ذكر في القنية... الخ، لم يذكر في مصنّفات برهان الدين كالمحيط والذخيرة جواز وقف النقود إلا معزيًا إلى زفر ﵀، وقد نقل عنه الاستروشني وعماد الدين رحمهما الله تعالى عدم جوازه، فلو سلّم صحة نقل قنية فمحمول على الوصية واختار قول زفر ﵀ في بعض الأزمان والأحوال لئلا يخاف كتبه، ورواية الثقات عنه ولو سلم فاحتمال وبه لا تثبت رواية ولا مذهب ولا يمكن التطبيق بالتعارف وعدمه حملاً على مذهب محمد ﵀ لما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قوله: وقد نسبت القول... الخ، اعلم أولاً أن النزاع في أن لزوم وقف النقود وبدون الوصية مروي عن واحد من الأئمة الأربعة المشهورة الكثيرة الأتباع المعروفة الأقوال في زماننا أو من أتباعهم رحمهم الله برواية غير مهجورة في كتاب معتبرة متداول حتى يمكن الترافع والتحاكم إلى قاضٍ يقلّده فيحكم بلزومه فيرتفع الخلاف إذ السلطان في زماننا يقلّد القضاء بشرطٍ الحكم بأحد هذه المذاهب والزهري ﵀ ليس منهم ولا له أتباع في زماننا ولم يفصل مذهبه وأقواله في كتاب من الكتب المعتبرة، ولم يعرف أن مذهبه في الوقف اللزوم بدون الوصية وأن شرطه ماذا فكيف يحكم على مذهبه، وأما قوله ولفظ الوقف إلى قوله صريح في أن المراد به الوقف المعهود فغير صحيح إذ مدار الدلالة على الوقف في هذه العبارة ثلاثة لفظ جعل وفي سبيل الله تعالى وصدقة للمسلمين ولا دلالة في كل منها على الوقف معينًا فضلاً عن الصراحة، قال في المحيطين والذخيرة والظهيرة ولو قال: أرضي هذه للسبيل فإن كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقف صارت الأرض وقفًا لأن المعروف كالمنصوص وإن لم يتعارفوا يسأل منه إن أراد به الوقف فهو وقف لأنه نوى ما يحتمل كلامه وإن نوى الصدقة أو لم ينوِ شيئًا يكون نذرًا فيتصدق بها أو بثمنها، وكذلك لو قال جعلتها للفقراء إن كان ذلك وقفًا في تعارف تلك البلدة كان وقفًا وإن لم يكن يرجع إليه بالبيان وإن نوى به وقفًا كان وقفًا وإن نوى صدقة أو لم ينوِ شيئًا يكون نذرًا بالتصدّق لأن هذا أولى فكان إثباته عند الاحتمال أولى انتهى.

وفي التتاخارنية وإذا قال أرضي هذا صدقة، وقال: جعلت أرضي هذه صدقة كان هذا نذرًا بالتصدّق به، وزاد في الخانية عند الكل، وفي محيط السرخسي رحمه الله لا وقفًا بالإجماع، وفيه أيضًا ولو قال في صحته جعلت غلّة داري هذه صدقة في المساكين ثم مات هو ميراث لورثته وما دام حيًّا فعليه أن يتصدق بها لأن هذا نذر بالتصدق بالغلّة ووجوب التصدق بمال لا يخرج المنذور عن ملكه قبل الإمضاء والتنفيذ كما في الزكاة انتهى.

وفي الخانية ولو قال: أرضي هذه صدقة لاتباع يكون نذرًا بالصدقة ولا يكون وقفًا لأن قوله: صدقة عبارة عن النذر وفيها إذا رجل قال: جعلت غلّة داري هذه للمساكين يكون نذرًا بالتصدق بالغلّة، وفي الظهيرية ولو قال: أرضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفًا بل يكون نذر انتهى، فإذا كان هذه الألفاظ عند عدم النية والتعارف دالّة على النذر لا الوقف في العقار التي يصح وقفها بالإجماع فما ظنّك بالنقود، وأما قوله: كما يؤذن به إلى قوله: والصامت فليس بدليل على إرادة الوقف إذ لا يجوز أن يكون مراد البخاري رحمه الله من الوقف المصطلح إذ لم يورد في هذا الباب إلا أثر الزهري وحديثًا مسندًا هو قوله: حدّثنا مسدّد وحدّثنا يحيىٰ حدّثنا عبيد الله حدّثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلاً فأخبر عمر رحمه الله أنه قد وقفها يبيعها فسُئِلَ رسول الله عليه السلام أن يبتاعها فقال: «**لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك**» انتهى، ولو كان المراد الوقف المصلح لما صح بيعه، وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة بتغيير يسير في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد صرّح ابن حجر بأن المراد من الحمل التمليك والتصدق لا الوقف والتحبيس فظهر أن مراده بالوقف ما يعم الهبة والصدقة، على أن البخاري رحمه الله كثيرًا ما يسامح فيورد في الباب ما له أدنى مناسبة للترجمة يعرفه مَن له ممارسة لصحيحه، وقد ذكره شراحه، وأما قوله وبث القول منه... الخ فليس بلازم قد عرفت أنه محمول على النذر والوفاء واجب فيه ديانة ولا ينافيه صحة الرجوع قضاء ولو سلم أنه ليس بنذر فلا أقل أنه وعد وعقد للقلب على التصدّق بالربح، وقد قال بعض العلماء بوجوب الوفاء في الوعد فيحتمل أن يكون الزهري منهم ولو سلم فللتنزيه مع هذه الاحتمالات القوية لا يتعين ولا يتقرر أن مذاهب الزهري رحمه الله لزوم وقف النقود بدون الوصية.

قوله: ولا يخفى على أهل إنصاف... الخ، اعلم أن التعامل الذي ترك به القياس وخصّ به الأثر وعُدّ أحد أسباب الاستحسان راجع إلى الاجماع العملي والسكوتي إذ الأدلّة الشرعية أربعة لا غير، كما ذكر في الأصول والإجماع مختصّ بالمجتهدين فلا بد أن يكون ذلك التعامل في ذمّتهم، وهذا محكم قطعي لا يحتمل التأويل فيجب تأويل ما يخالفه فكلّمه ما في عبارة محمد ﷺ عامة بحسب إطلاق الصلة، أعني التعارف لكنه لم يقل وسيتعارف حتى يتناول تعارف زماننا فمراده ما تعارفه الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومه يدلّ عليه التنظير بالاستصناع. قال صاحب الهداية ومحمد رحمهما الله يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. ثم قال في آخر باب السلم: فإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا للإجماع الثابت بالتعامل. وقال في فتح القدير: ولكنا جوّزناه استحسانًا للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أُمتي على الضلالة**» انتهى.

وقال في الذخيرة: فإن الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ورد من الصحابة ولا من التابعين وتعامل الناس من غير نكير ورد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس ويدلّ أيضًا على عدم العموم للاستقبال قول صاحب الهداية عن نصر بن يحيىٰ إنه وقف كتبه إلحاقًا بها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك بالدين تعليمًا وتعلّمًا وقراءة انتهى، وإلحاق الكتب بالمصاحف للاشتراك في الإمساك للدين نص في أن الكتب غير داخلة في لفظ ما تعارف في عبارة محمد ﷺ كما دخل المصاحف مع كون وقف الكتب متعارفًا في زمان صاحب الهداية لما صرّح به في تجنيسه كيف ولو لم يتعارف لدخل في قوله وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا.

فإن قلت: الإجماع حجة بلا خلاف فيلزم حينئذ أن لا يختلف في وقف المنقول المتعارف.

قلت: اختلف في حجية بعض أصنافه كالسكوتي والمنعقد بعد تقدم الخلاف والمنقول بخبر الواحد ونحو ذلك، وأيضًا قد يبلغ بعض المجتهدين دون بعضهم وهذا كخبر الواحد فإن المتفقين في حجيته قد اختلفوا في شرائطه ولذا تراهم يختلفون في حكم مع ورود الخبر فيه كالكراع والسلاح والإجماع كذلك.

فإن قيل: قال في الخلاصة: ولو استأجر حمارًا ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف، قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع، وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لأنه يكون تركًا للنص انتهى. وهذا المنقول يدلّ على كون التعارف الخاص حجة يترك به القياس ويخصّ به الخبر ولا يترك. وكذا ما ذكر في العناية حيث قال فإن قيل إذا كان عرف ديار على ذلك فهل يترك به القياس قيل: لا لأنه في معناه من كل وجه فكان ثابتًا بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف فإن قيل: لا يتركه بل يخصصه من الدلالة بعض ما في قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك، قلت: الدلالة لا عموم له حتى يخصّ عرف ذلك في موضعه انتهى.

وفي هذين الجوابين اعتراف بأن الخاصّ كالعامّ يترك به القياس ويخصّ به الأثر العام.

قلنا: قال صاحب المحيط في الذخيرة بعد نقل كلامهم وقولهم: إن هذا تخصيص للأثر الوارد في قفيز الطحان وإنه جائز بالتعامل كالاستصناع لكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة ويتعامل أهل بلدة واحدة لا يخص الأثر لأن تعامل أهل بلدة واحدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص وترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف الاستصناع فإنه وجد التعامل فيه في البلاد كلها انتهى، وقال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر بخلاف الاستصناع فإن التعامل فيه جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الأثر، وقال في الخلاصة والفتوى على جواب الكتاب يعني عدم الجواز مطلقًا، وقال في التتارخانية الإجارة فاسدة، وفي العتابية عند علمائنا وقال صدر الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ وإنما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين فدلّ هذه المذكورات على ضعف القول بالجواز جدًّا رواية ودراية، ولذا جزموا في المتون بعدم الجواز بلا ذكر خلاف، وكذا صاحب الكافي والهداية وفيما بعده وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات سيما في ديارنا انتهى، انظر كيف جزم بالفساد مع التعامل والقول الضعيف

المطعون المخالف للأصول والرواية لا يعمل به على أن ما نحن فيه ليس نظير هذه الإجارة فإن تعرفها أعني تمليك المنفعة بعوض يصدق عليها، ولذا لا يبطل بل ينعقد اتفاقًا ويجب أجر المثل عند القائلين بالفساد وتعريف الوقف لا يصدق على وقف النقود أصلاً فلهذا يبطل رأسًا وإن الإجارة المذكورة جوّزها من السلف عطا والزهري وإبراهيم وابن سيرين وأيوب ويعلى بن حكيم وقتادة وأحمد وإسحٰق على ما ذكره البخاري وغيره وحديث قفيز الطحان لم يخرج في الكتب الستة، وقد طعن فيه ابن مقدامة وشمس الدين بن القيم كما نقله العيني رحمه الله بخلاف ما نحن فيه فإن لم يرد عن قائل معروف سوى زفر ومَن تبعه، وإن الحديث الدالّ على التأبيد صحيح مستفيض خرّجه الأئمة الستة كلهم وغيرهم وإن تعامل أهل بلخ في الثياب كان في عصر الاجتهاد فسكوت مجتهديهم بعد العلم به قول منهم بالجواز فيكون حجة في الجملة وإن لم يكن راجعًا إلى الإجماع وحجة على الاطلاق فيجوز الأخذ والعمل به إن لم يكن مهجورًا لأن كل قول مجتهد فيه غير مهجور يجوز العمل به ابتداء بلا خلاف، وبعد التقليد بمن ذهب بخلافه لما بين في موضعه بخلاف وقف النقود فإن تعارفه لم يثبت في زمن المجتهدين وسكوت المقلدين بل قولهم وتصريحهم بشيء ليس بحجة أصلاً، ولا يجوز الأخذ والعمل به لا سيّما إذا خالف القياس وتصريح المجتهدين بخلافه، وأما ما ذكر في العتابية فجواب تسلمي بعد منعي في الرد ألا يرى إلى قوله أولاً لا أي لا يترك به القياس ثم قوله: لأنه... الخ لا يطابق هذا النفي ظاهرًا لأنه يدلّ على عدم ترك دلالة النص والمدعي عدم ترك القياس فيحمل على جواب آخر، فكأنه قال: لو فرضنا وسلّمنا جواز ترك القياس وتخصيص الأثر بمثله فهذا دلالة نص لا يحتمل التخصيص لعدم العموم، ولو جوّزناه هذه الإجارة يلزم ترك النص بالتعامل وأنتم لا تقولون به وليس في هذا اعتراف يكون التعارف الخاص حجة يترك به القياس ويخص به الأثر كيف وهو مخالف لحصر الأدلّة الشرعية في الأربعة المتفق عليه والله أعلم.

فإن قلت: فما تقول في المنقول من عدة كتب معتبرة من جواز وقف البقرة في موضع تعارفوا ذلك مع تصريح محمد رحمه الله بعدم جواز وقف الحيوان مقصودًا فهذا المنقول يدلّ على اعتبار التعارف مطلقًا ولو كان في مكان مخصوص وقوم ليس فيهم مجتهد فيكون التعارف دليلاً مستقلاً غير راجع إلى الإجماع.

قلت: قد تحقق وتقرر أن تعارف العوام والخواص بموضع ليس بحجة شرعية أصلاً فضلاً عن أن يقدم على القياس ويترك به كيف ويلزم حينئذٍ مثلاً أن يحل كل ما ثبت حرمته بالقياس لو تعارفه أهل بلدة أو عوام كبيع الأرز متفاضلاً والعسل والسمن والجصّ كذلك وبالجملة كل ما سوى الأشياء الستة من الموزونات والمكيلات فإن حرمة التفاضل فيه بالقياس عليها ولا يقوله عاقل متديّن، فهذا المنقول أحد ما يجب تأويله كما أشرنا إليه سابقًا.

فنقول وبالله التوفيق: اعتبارهم التعارف الخاص للإلحاق بما ثبت بالتعامل الكلي الراجع إلى الإجماع كإلحاق صاحب الهداية الكتب بالمصاحف وشرط الإلحاف مساواة الفرع الأصل في القلّة الظاهرة من كل وجه أو زيادته عليه فالبقرة في موضع التعارف مساوية للمنشأ ونحوه من كل وجه بيقين عند بعض المشايخ، فلذا جزموا بالجواز وبظن عند آخرين فلذا ذكره بالرجاء ولم يجزموا، وأما إذا لم يتعارف فدال على عدم الاحتياج فينتقض من الأصل فلا يوجد شرط الإلحاق والإمساغ للقياس لكون الأصل معدولاً عنه فيبقى على الأصل القياس وهو عدم الجواز، فالدليل على جواز وقف البقرة عند التعارف الخاص تعارف المنشأ ونحوه في الحقيقة والتعارف الخاص علامة لوجود شرط الدلالة والإلحاق، وحاصله أن الجزء العلّة في الحقيقة حاجة الناس ولكنها أمر مخفي له علامة ظاهرة هي تعارف الناس فأقيم مقامها كالسفر مع المشقة والإيلاج مع الإنزال، ولما لم يوجد التعارف في الحيوان أصلاً في عصر محمد رحمه الله قصر عن الأشياء المتعارفة بانتفاء جزء العلّة فلم يلحقه إياه ولما وجد في زمن بعض المشايخ تمت العلّة فتحققت المساواة فألحقه إياها ولما احتمل أن يوجد في المواضع عند آخرين وأحالوه عليه.

فإن قلت: الحاجة الخاصة الثابتة بالتعارف الخاص في الملحقات كيف تساوي الحاجة العامة الثانية بالتعارف الكليّ في الأصول.

قلت: عدم حاجة البعض لا يؤثر في حاجة البعض نقصانًا وزيادة، فحاجة ذي الحاجة فيهما سواء فكذا دليلها.

فإن قلت: فليجز وقف النقود بإلحاق أيضًا عند التعارف.

قلت: النقود لا تساوي الأصل من كل وجه ولو عند التعارف لأن الأصل أعيان باقية لها منافع عند بقائها فيصدق عليها حبس العين والتصدّق بالمنفعة على

الحقيقة، ولا كذلك النقود بخلاف البقرة ونحوها، ولذا جوّز الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وقف كل ما يبقى عينه مع الانتفاع ولم يجوز وأوقف النقود فلو تساويا من كل وجه لما خفي عليهم وهم أهل اللغة والاجتهاد، وقد عرفت عدم جريان القياس فيبقى على أصل القياس وهو عدم الجواز.

فإن قلت: فما تقول في المنقول عن الفتاوى العتابية فإنه صريح في جواز وقف النقود والثياب عند التعارف.

قلت: محمول على اختيار بعض المشايخ قول زفر رحمه الله عند التعارف الذي يقربهما من الأصل وإن لم يسوهما ويدل على هذا أنه علّل عدم جواز وقف البقرة بعدم التعارف ثم قال: حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانًا فجزم بالجواز عند التعارف ولم يسند إلى آخر فدلّ على أن كلاً من الجواز وعدمه قوله: ومختاره ثم ذكر وقف النقود والثياب فجزم بعدم الجواز مطلقًا، ولم يعلل بعدم التعارف ثم أسند الفتوى بالجواز إلى المجهول فدلّ قطعًا أن عدم الجواز قوله ومختاره ولفظ يفتي يشعر بأن الجواز ليس بقول قائل قبل اجتهاده، بل هو قول شخص آخر اختاره عند التعارف والحاجة كما يشهد له موارد استعماله غالبًا يعرفه من له ممارسة لكتب الفقه ولو كان القائل بالجواز قاله بناء على قاعدة محمد رحمه الله لذكرهما كالبقرة بل ضمهما إليها نعم الظاهر أن القائل بأنه يفتي بالجواز من اتباع محمد رحمه الله قاله بناء على قربهما مما ذكره محمد رحمه الله لحاجة الناس، كما اختار مشايخنا المتأخرون قول أهل المدينة عند انقطاع الصلة وظهور التواني في أمر الدين، وأفتوا به في جواز الاستيجار على تعليم القرآن لكن لم نعلم يقينًا أن ذلك القائل هل يقول بلزوم الوقف بدون الوصية أم لا فلا فيثبت اللزوم بالاحتمال واللزوم بالإضافة إلى الموت وعدمه بدونها ثابت عن زفر، فالحمل عليه أولى.

فإن قلت: فلا فائدة حينئذٍ في الفتوى بالجواز ولا يندفع به الحاجة.

قلت: نعم بل فيه فائدة إذ حينئذٍ يقفون نقودهم في حياتهم ويضيفون إلى موتهم فما داموا أحياء تجري على شروطهم، فإذا ماتوا إن لم يتركوا وارثًا أو أجازوا الورثة وهم من أهلها، فمن الكل وإلا فمن الثلث غايته أنه لو لزم بدون الوصية لكان فائدته أكثر، وأما ضم الثياب إلى النقود مع كون الانقطاع بها ببقاء العين، وقد أجاز محمد رحمه الله وقف ثياب الجنازة فإن المراد بالثياب هٰهنا ما يلبسها

الأحياء فيتسارع إليه البلى والفناء فقصر عما ذكره محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يكن في معناه من كل وجه فألحقت بالنقود بخلاف ثياب الجنازة إذ امراد بهما ما ينشف به الميت بعد الغسل وما يلقى عليه حين الغسل فهذا استعمال يسير في وقت قليل فلا يتسارع البلى.

قوله: فانظر كيف حافظوا إلى قوله: بين منقول ومنقول، عجيب إذ قد نقل آنفًا عن الخانية عدم جواز وقف الثور للإنزاء معلّلاً بعلّتين قدم منهما غير التعارف، أعني عدم كونه قربة مقصودة، وقد اقتصر عليه في مسألة ذكرت في الذخيرة عبارته إذا وقف غطاء ليغطي على الميت إذا حمل على الجنازة ولا يجوز لأنه لا حاجة للميت إلى ذلك انتهى، وقد ألحق صاحب الهداية الكتب بالمصاحف مع اعترافه بوقوع التعارف في الكتب في زمانه، ولو كفى محض التعارف لما احتاج إلى الإلحاق بل لما جاز نعم التعارف الكلّي الذي في زمن الاجتهاد حجة مستقلة كافية يترك به القياس، لكن ذلك في الأشياء التي ذكرها محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما التعارف الخاص والذي في زمن المقلدين فإنما اعتباره لأجل الإلحاق فلا يكفي بل لا بد معه من وجود كل ما في الأصل مما له دخل في الحكم حتى يتحقق المساواة، وما له دخل موجود في الأشياء التي ذكرها محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة: بقاء العين وقربة مقصوده وحاجة الناس المدلول عليها بالتعارف فما وجد فيه هذه الثلاثة فيحكم بجواز وقفه عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلحاقًا ودلالة، وما فقد فيه واحد منها فيحكم بعدم جوازه ثم إن المشايخ رحمهم الله تعالى قد يفتقرون في جانب الجواز على واحد منها إنكالاً منهم على ظهور وجود الباقين كقولهم في وقف البقرة يجوز في موضع تعارفوا لظهور بقاء العين والقربة المقصودة، واقتصر صاحب الهداية في وقف الكتب في تجنيسه على التعارف وفي هدايته على القربة المقصودة، وأما في جانب عدم الجواز فالاقتصار على واحد لكفايته كما اقتصر صاحب الذخيرة في مسألة الثواب الذي يعطى به الجنازة على انتفاء القربة المقصودة، واقتصر أكثرهم في إنزاء الثور على عدم التعارف المبني عن عدم الحاجة وقد يذكرون انتفاء الاثنين تقوية واستظهارًا كما ذكر قاضيخان رَحِمَهُ اللَّهُ في إنزاء الثور انتفاء القربة المقصودة والعرف معًا، فإذا تقرّر هذا فكيف قوله: وجعلوا أملاك الأمر محض التعارف، وفصل بين البقرة والنقود مع الاشتراك في التعارف فيما نقل عن العتابية كما قلنا: فكيف يصح قوله ولم يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول.

قوله: نزل بقاء أمثالها... الخ، لا يخفى عليك أن هذا مجاز لا قرينة له فلا يجوز إرادته خصوصًا في التعريف نعم لما نقل عن زفر رَحِمَهُ اللهُ صريحًا جواز بحبس النقود كان قرينة على أنه أراد وقف العين في تعريف الوقف ما يعم الحقيقي والحكمي بطريق عموم المجاز، ولم ينقل عن أئمتنا جوازه لا بالعموم ولا بالخصوص إذ قد عرفت عدم تناول قول محمد رَحِمَهُ اللهُ ما تعارف الناس للنقود وعدم جواز أن يكون مجيزًا وقف الدراهم من أتباع محمد رَحِمَهُ اللهُ وعدم كون إجازته مبنيًّا على قاعدة محمد رَحِمَهُ اللهُ ولما تنزلنا إلى الاحتمال فيه لا يثبت المذهب فلا يكون قرينة صارفة عن الحقيقة على أن جعل الأمتعة في يد المضارب أمثالاً للنقود وسمج جدًّا، ثم إن جعلهم رد المثل رد العين في أمر خاص وهو القرض لضرورة فإنه مشروع بالنص والإجماع، وقد ثبت حرمة النساء في الأموال الربوية كذلك فاضطررنا في التطبيق بينهما إلى ذلك الجعل، ولا ضرورة فيما نحن فيه ألا يرى أن النقود تتعين في الأمانات والغصب حتى حرم إنفاقها ورد أمثالها مكانها على ما ذكر في الفتاوى ثم إنا إذا سلمنا ذلك التنزيل والدخول في التعريف به لزم أن يجوز حينئذٍ بلا خلاف موافقًا للقياس وقف النقود وكل ما لا ينتفع به إلا بالمبادلة من بين المنقولات بلا احتياج إلى التعارف لوجود التأبيد حينئذٍ بالاستقراض والمضاربة ونحوها، إذ من المعلوم أن المراد بالتأبيد إمكانه لا حقيقته ألا يرى أن الدار والخان ونحوهما قد يخرب فلا ينتفع بها والأرض قد يغلب عليها الماء أو يخسف أو ينقطع منها الماء أو يغصبها غاصب أو نحو ذلك بخلاف سائر المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه لأنه لا يبلى وينقص قيمته بالاستعمال، ولو أريد بيعه لا يفي ثمنه بمثله فلا يمكن تأبيده.

فإن قلت: هذا التنزيل إنما هو عند التعارف للضرورة ما ذكرت في القرض فلا يلزم ما ذكرت.

قلت: إن أردت التعارف الذي ترك به القياس فوجده في النقود ممنوع بل عدمه مسلم عندك، وإن أردت التعارف الخاص أو تعارف العام فذا ليس بحجة أصلاً، ولا يكفي في الإلحاق فأين الضرورة.

قوله: وقد اعتبر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى... الخ، هذا عليه لا له لأنهما لو اعتبرا التنزيل المذكور لما احتاجا إلى جعل القسمة هٰهنا إفرازًا محضًا نظرًا للوقف فدلّ على أنه لو اعتبر فيها المبادلة لبطل الوقف فعلم أنهما لم يعتبرا

ذلك التنزيل ثم إنا نقول بعد الإغماض هذا لا يرد أصلاً، أما أولاً فلأنه ليس معنى حبس العين وتصدّق المنفعة أن يبقيا أبدًا بل الإمكان والتلفظ به وهما منتفيان في النقود بخلاف الأرض المشتركة، وأما ثانيًا فلأن البقاء أسهل من الابتداء فكم من شيء يشترط في الابتداء لا في البقاء كالشهود في النكاح استيلاءه الغاصب والضعف عن الاستغلال، وأما مسألة يشرط استبدال الوقف فعلى قول أبي يوسف رحمه الله، لكن إنما جوّزه بعقار وكل عقار ينتفع به مع بقاء عينه ويمكن حبسه على الأبد فأمكن تنزيل الثاني منزلة الأول في البقاء بخلاف النقود، وأما عند محمد رحمه الله فشرط الاستبدال باطل والكلام على مذهبه.

قوله: فحيث جعل. . . الخ، قوله: أولى ممنوع لما عرفت كيف ولو كان أولى بل مساويًا لجواز أئمتنا الثلاثة وقف النقود بلا شرط تعامل لوجود التأبيد حينئذٍ.

قوله: كثير نفع، بل فيه نفع كثير إذ التفاوت اليسير في العلّة مانع من الإلحاق ولا شك أن بطوء التبدل أقرب إلى الشرط الذي هو التأبيد فلا يلزم من جواز ما هو قريب من الشرط جواز ما هو منه، كما ذكرنا في وقف الثياب ولا مجال في الجملة إلى أخذه بجوازه وقف النقود إلا بالإلحاق، فإذا لا مساواة ولو من وجه فلا إلحاق فلا جواز.

قوله: لما أن البقاء مردود والذي يدلّ على اعتبارهم تعرفهم الوقف لما عرفت أنه محمول على الحقيقة وأيضًا علّلوا عدم جواز وقف المنقول على الإطلاق قصدًا بعدم التأبيد، ولو اعتبروا بقاء الأمثال لبطل هذا التعليل في البعض لما عرفت وهم زادوا على بقاء العين إمكان التأبيد وأي تصريح أقوى من هذا في اشتراط بقاء العين نعم ترك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الشرط بالنص ومحمد أيضًا بالتعارف الكلّي الراجع إلى الإجماع العملي كما في الاستصناع، ولا خلاف في الانتفاع هذا التعامل في النقود ولا مجال للإلحاق والقياس فتعيّن عدم الجواز.

قال في فتح القدير بعد ذكر أقوال أئمتنا الثلاثة وبعد ذكر قول الشافعي رحمه الله وهذا قول مالك وأحمد أيضًا: وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء انتهى. فانظر أيها

المنصف اللبيب إلى هذا التفصيل والعنوان والإطلاق بعد ذكر أقوال الأئمة الستة ما جوّزوا وقفه حتى يذهب عنك الريب والشبهة، وتقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: الآية 81].

قوله: حيث كان مبنيًا... الخ، قد عرفت أن التعارف الذي في قاعدة محمد رحمه الله هو التعارف الراجع إلى الإجماع ألا يرى إلى تنظيره بالاستنصاع، وقد ذكرنا ما قيل فيه وعرفت عدم دخول وقف النقود في تلك القاعدة وعدم جواز ابتنائه عليها وعدم عموم تنزيل مثل الشيء منزلته بل مخصوص لما فيه ضرورة فتذكر.

قوله: قد نقله... الخ، لا يخفى عليك أنه كثيرًا ينقل الأقوال الضعيفة في الكتب المعتبرة تارة مع القدح وأُخرى بدونه اعتمادًا على قرينة أو على ظهور ضعفه وشهرته يعرفه من تتبع كتب القوم ووقف النقود من الضعف والاشتهار بمكان لا يخفى على منصف له يد في الفقه، وقد نقل من عدة كتب عدم جوازه على الإطلاق لا سيما غاية البيان وتقييد المطلق من غير داعٍ ضرورة تغيير ونسخ، ولم ينقل جوازه عن قائل معروف سوى زفر والأنصاري رحمهما الله بكلمة عن في الكتب المعتبرة على أن قوله من غير قدح ممنوع بل عبارة العتابي مشعرة بالقدح كما بينا فيما سبق، وكذا قوله على وجه يشعر بارتضائه من إيراد كيفية الاستعمال ممنوع أيضًا، وقد روى تلك الكيفية في الكتب المعتبرة عند نقل قول زفر رحمه الله بكلمة عن الدلالة على الضعف عندهم.

قوله: يصح أن يتمسك به... الخ، قد عرفت الفرق بين النقود وسائر المنقولات فما له انتفاع مع بقاء عينه كالبقرة وعرفت سبب تصريح محمد رحمه الله بعدم صحة وقف الحيوان وسبب تصريح المشايخ بصحته عند التعارف والقربة المقصودة، وعرفت بعدم مخالفة التصريحين وامتناع تصريح المشايخ على قاعدة محمد رحمه الله فتذكر ولا تغفل.

قوله: إذ لولا أنه مردود قائله ليس أعلى من ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تصدّى وأفتى بجواز ربا الفضل وعدم شرط الاتصال في الاستثناء، ولم يسوغ الفقهاء هذين الرأيين له بل أنكروا وطعنوا، فابن عباس رضي الله عنهما مع ذلك الفضل والقدر ممن لم يسوغ له الرأي في هذين مع أنه تصدى له زلّة، ولا يدل هذا على انحطاط رتبته،

ومن الأمثال السائرة: لكل عالم هفوة ولكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة ولكل نار خبوة.

قوله: ولو فعله... الخ، ممنوع لما عرفت.

قوله: كما أن صاحب الهداية هذا لا يرد أما أولاً فلأن الكلام في دلالة لفظة قيل على الضعف عند عدم القرينة على خلافه، وذكر صاحب الهداية دليله من غير قدح فيه وكون مبنى الإيمان على العرف عندنا قرينة دالّة على قوّته، وبهذا يجاب عما نقل عنه في الحاشية من قوله ومنها ما وقع في الهداية إلى آخره، وأما ثانيًا فلأن صاحب الهداية من أصحاب الترجيح فيحتمل أن يرجح خلاف ما رجح أبو الليث رحمه الله وغيره، وترجيحهم لا يكون حجة عليهم، وأما ثالثًا فلأن القول المتقدم أعني الحنث في غير الصلاة ظاهر المذهب وعدم الحنث مطلقًا غير ظاهر المذهب كما بين في فتح القدير فيكون ضعيفًا، رواية وإن كان قويًا دراية ودلالة قيل على الضعيف في الجملة لا من كل وجه.

قوله: لفقدان دليل الاستحسان... الخ، قد عرفت أن دليل الاستحسان هو التعارف الكلّي الراجع إلى الإجماع العملي وأنه مفقود في حق النقود بلا خلاف، وأما التعارف الخاص والتعارف العام فليس من الحجة في شيء وإنما يعتبر للإلحاق لأبناؤه عن الحاجة الموجودة في الأصل عند وجود الوصفين الآخريين، وأحدهما أعني بقاء العين مع الانتفاع منتف في النقود فلا يعتبر فيها هذا التعارف أصلاً كما ذكرنا فيما سبق فظهر أن عدم جواز وقف النقود معلّل بعلّة ذات وجهين انتفاء التعارف الكلي وانتفاء شرط الإلحاق لما فيه التعارف الكلي، أعني المساواة للانتفاع أحد أوصاف الأصل التي هي مناط الجواز ولو وجد في النقود أحدهما لجاز كالأصل وجد فيه التعارف الكلي والملحقات كالكتب والبقرة وجد فيهما شرط الإلحاق أعني الأوصاف الثلاثة فجاز، والحاصل أن النقود عند عدم التعارف الخاص فقد فيها وصف الأصل وعند التعارف واحد فقط، وعلى التقديرين يمنع الإلحاق نعم عند الثاني يقرب، فلذا اختار بعض المشايخ فيه قول مَن يجيز مطلقًا وهو المنقول عن العتابية بقوله: وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز لكن لم نعلم قطعًا حال مَن يجيز ذلك القول، أيقول بلزوم الوقف بدون الوصية أم لا والظاهر أن يكون ذلك زفر ومَن تبعه لعدم ثبوت ذلك من غيره وهو لا يقول اللزوم إلا أن يكون بطريق الوصية.

قوله: ولو كان علّة عدم صحة وقف النقود... الخ، اعلم أن صاحب الهداية أراد ردّ الشافعي رحمه الله في تجويزه وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ورد فيه نصّ أو تعامل أولاً فقال تجويزه، أما بالقياس فغير صحيح لأن التأبيد شرط فيه وكل المنقولات مشترك في انتفائه أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أولاً، فالفرق غير صحيح وهذا معنى قوله كالدراهم والدنانير فإنه ردّ للمختلف إلى المتفق، وأما بالنص فذا في الكراع والسلاح فقط، وهذا معنى قوله: ولا معارض من حيث السمع، وأما بالتعامل الكلّي فذا في البعض دون الكل وهذا معنى قوله: ومن حيث التعامل وأما بإلحاق دلالته بواحد منها فذا إنما يكون عند كون الفرع في الأصل من كل وجه وهٰهنا ليس كذلك، وهذا معنى قوله: لأن العقار يتأبّد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيها أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما، لكن لم يذكر التعارف هٰهنا اعتمادًا على شهرة كون التعامل أقوى من القياس فيترك به فإذا تقرر هذا علم أن علّة عدم جواز وقف المنقولات في القياس عندنا عدم التأبيد الداخل فيه عدم إمكان الانتفاع مع بقاء العين دخولاً أوليًا وعليه العام تستلزم عليه الخاص ويغني عن ذكره، وأما عند الشافعي رحمه الله فالعلّة هو الخاص فقط، فلو ذكره هٰهنا لم يحصل الرد على الشافعي رحمه الله لأنه متفق عليه فلزم التسوية بذكر علية العام ليحصل الرد لا لعدم كون الخاص علّة، وهذا ظاهر جدًّا ثم إنا نقول كصاحب الهداية إن وقف النقود، أما بالقياس فلا تأبيد، وأما بالنص فلا نص، وأما بالتعامل الذي يترك به القياس كما في الاستصناع فلا بلا خلاف، وأما بالإلحاق بواحد منها دلالة فليس بمعناه، وأما العقار فيتأبد، وأما الكراع والسلاح فلأن الجهاد سنام الدين، وأما ما فيه التعامل المذكور مما ذكره محمد رحمه الله فكلّه مما ينتفع به مع بقاء عينه بخلاف نحو الكتب والبقرة فإنه ملحق بالأخير لكونه في معناه من كل وجه، ثم إن قوله عند أبي يوسف الوجه أن يقول عندهما إذ النص مدار الاستحسان باتفاقهما.

قوله: ولو أن لعدم إمكان الانتفاع... الخ قد علم مما مرّ أن وقف المنقول قصدًا عند محمد رحمه الله يجوز بطرق ثلاثة النص والتعارف الكلي والإلحاق، ولم يذكر صاحب المحيط هٰهنا إلا التعارف لظهور انتفاء الباقيين في النقود فمعنى قوله: وقف المنقول لا يصح... الخ أي وقف المنقول الذي مثل الديار في عدم ورود النص وعدم شرط الإلحاق بأن كان مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا

يصح إلا بالتعامل الذي هو دليل الاستحسان وذا مفقود في مثل ذلك المنقول فلا مجاز لجوازه ولو لم يكن مراده هذا لاختلّ الحصر فليس مراده بالتعامل التعامل الخاص، ولا الذي في زمن المقلدين لأنهما ليسا بدليل الاستحسان إذ دليله لا بد أن يكون حجة شرعية يترك بالقياس الجليّ.

قوله: فلو ذكرت الدراهم والدنانير... الخ، هذه الملازمة لازمة عليه في عبارة فتح القدير كما سبقت، ثم إنك قد أحطت علمًا بما ذكرنا أن عدم إمكان الانتفاع مع بقاء عينه مانع عن الإلحاق، وأن الأول لا تعامل ولا نص فيه فتعيّن عدم الجواز وما ذكره وطوله لا يجدي نفعًا.

قوله: ثم أجاب عن هذا... الخ، حاصل الجواب أن القياس على العقار مع الفارق لأن فيها وصفًا خاصًا مؤثرًا وهو التأبيد الداخل فيه إمكان الانتفاع مع بقاء العين وصفًا مؤثرًا في الأصل، وأما القياس على الكراع والسلاح فغير جائز لثبوتها بالنص على خلاف القياس فلم يوجد شرط القياس.

قوله: وإلى أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ... الخ، هذا التعليل لا يختص بأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ بل لهما معًا، وقد قال سابقًا من قبلهما.

قوله: من غير تعرّض... الخ، قد عرفت أن الإمكان المذكور داخل في التأبيد وأن عدمه داخل في عدمه فالتعرّض موجود فيهما.

قوله: فإن عدم التعارف كاشف... الخ، لا يخفي عليك أن التعارف يجتمع مع عدم التأبيد فلا يكون عدمه كاشفًا عن عدمه بخلاف الباب فإنه يمنع القضاء فإذا عدم تحقق القضاء اللهم إلا أن يقال نزل عدم التأثير منزلة التأبيد أو يقدر مضاف.

قوله: والنصّ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، لا وجه لتخصيص أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبق الإشارة إليه.

قوله: غير معتبرة عنده أصلاً... الخ، قد عرفت مرارًا أن عدم التأبيد عام لعدم الإمكان المذكور فاعتباره اعتباره، وأن التعارف الذي هو دليل الإعدام الاستحسان لم يوجد في النقود فتذكر ثم أن حاصل ما ذكر من التطبيق والتوفيق بين رواية عدم جواز وقف النقود المطلقة المصرحة في الكتب المعتبرة، وبين رواية

جواز حمل الأول على عدم التعارف أصلاً، والثاني على التعارف أي تعارف كان بأحمل عبارة التعارف الواقع في عبارة محمد ﷺ على الأعم من تعارف الفقهاء والعوام والخواص وحصر علّة جواز وقف المنقول لا نص فيه مقصود عنده في التعارف المذكور وهذا بعد كونه مخالف للأصول والفروع والمعقول من عدم كون تعارف العوام والخواص دليلاً للاستحسان يترك به القياس منافٍ لتعليل جواز بعض المتعارف كالكتب بالإلحاق وتعليل عدم جواز البعض تارة بعدم القربة فقط وتارة بعدم التعارف معًا كما سبق، وأيضًا عبارة العتابي ﷺ تدلّ على وقوع الاختلاف في وقف النقود، وعند التعارف لأنه قال بعد الجزم بعدم الجواز مطلقًا، وقيل في موضع تعارفوا يفتى بالجواز فدلّ أن فيه قولين فلو كان عدم الجواز السابق مقيدًا بعدم التعارف لاتحد القولان، ويضيع لفظ قيل ويفتي ويجب حينئذٍ أن يقول بدلهما حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانًا كما قال، كذلك في وقف البقرة وسبب هذا الخبط أنه اشتبه عليه التعارف الذي هو دليل الاستحسان وتعارف العوام والتعارف الخاص ولو يميز بينهما فوقع فيما وقع تنبيه علّة جواز الوقف عند أبي حنيفة ﷺ التأبيد فقط، وعند أبي يوسف هو والتبعية والنص وعند محمد ﷺ هي التعامل الملحق بالإجماع، وعند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله كونه منتفعًا به مع بقاء عينه فقط، فكل مؤخّر أعمّ من المقدم، وأما الإلحاق فبعد من الأصل وعلّة عدم جواز الوقف عدم علّة جوازه جميعًا على كل مذهب فكل مؤخّر أخصّ من المقدم لما عرفت أن نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ، ثم إن النصّ والتعامل المذكور لم يرد إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا تساوي بين النقود وبين ما ورد فيه فلا إلحاق، وقد عرفت أن لا قياس فحصل الإجماع من الأئمة الستة المذكورة على عدم جواز وقفها.

قوله: وحيث قضي الأمر... الخ، قد عرفت أن التعارف نوعان دليل الاستحسان الراجع إلى الإجماع وهو الواقع في عبارة محمد ﷺ، وتعارف خاص بموضع أو بالمقلدين فذا ليس بحجة أصلاً وأن اعتباره في جواز الوقف إنما هو الإلحاق كما سبق بيانه.

فإن قلت: فما تصنع بما وقع في عبارة العتابي ﷺ من قوله: حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانًا فإنه يدلّ على كون التعارف الخاص دليل الاستحسان.

قلت: قد بينا أن الدليل فيما ثبت بالإلحاق دليل أصلاً، فإذا كان التعارف الخاص سببًا للإلحاق ودليل الملحق به التعارف الكلّي الذي هو دليل الاستحسان صحّ أن يقال فيما فيه تعارف خاص أنه ثبت استحسانًا، والحاصل أن التعارف الكلّي في عصر الاجتهاد دليل الاستحسان وحجة مطردة لوجوده إلى الإجماع، وأما التعارف الخاص فليس بحجة أصلاً بالذات ولكن قد يكون دليلاً لدليل الاستحسان بأن يكون علامة لتحقق الحاجة التي بها يحصل الإلحاق بالأصل الذي فيه دليل الاستحسان فيجوز أن يتسامح، ويقال إنه دليل الاستحسان قصرًا للمسافة، وقد لا يكون مناطًا أو سببًا لمناط ثبوت بعض الأحكام كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قوله: قال صاحب الهداية... الخ: حاصله أنه اعتبر العادة وأحال جواز البيع والاستقراض عليها مع أن صاحب الهداية ليس من أهل الاجتهاد، وانظر أيها اللبيب هل لهذه المسألة مساس لما نحن فيه من التعارف الذي دليل الاستحسان بالذات أو بالواسطة ويترك به القياس بل هذا التعارف سبب لمناط ثبوت بعض الأحكام ومعيار للقياس، فإن الدراهم المغشوشة إذا تعورفت بشيء تعلّق معرفة قدرها به فإذا لم يذكر ولم يُشرْ إليها صارت مجهولة فيفسد البيع فلا بد من تقييد التبايع في كلام الهداية بعدم الإشارة، إذ عندها يجوز البيع بلا وزن ولا عدّ متعارفين لما ذكر في الخلاصة والتتارخانية، وأما الاستقراض فعلى إطلاقه إذ لا بد فيه من رد المثل فيلزم ذكر قدره ومعرفته ثم إذا لم يتخلّص فضتها عند الإذابة فتعورفت بالوزن تحقق فيها وصفا الربا الجنس والوزن فيقاس على الأشياء الستة فتكون من الأموال الربوية فيثبت فيها أحكام الربا، وإذا تعورفت بالعد لم يتحقق الوصفان فلا يقاس فالعرف سبب لثبوت وصف أو عدمه تعلّق لكل مهما حكم شرعي، كما أن كسب الرجل سبب لملك النصاب المتعلّق به وجوب الزكاة وسبب للزاد والراحلة المتعلّق به وجوب الحج فأين هذا مما نحن فيه فإنا لا ندعي أن العرف الخاص لا يعتبر أصلاً في الأحكام الشرعية ولا يقوله عاقل بل ندعي أنه ليس بحجة من حجج شرعية منحصر في أربعة بخلاف التعارف الكلّي الذي في عصر المجتهدين فإنه من الإجماع العملي والسكوتي، وأما كونه سببًا ودليلاً لوصف متعلّق به حكم شرعي فلا نزاع فيه، ولكن ليس له اختصاص بالعرف لما ذكرنا من كسب الرجل ونحوه ونظائر ذلك لا تحصى نعم

بالتعامل الخاص في وقف النقود يتحقق وصف هو حاجة الناس لكن لم يتعلّق جواز الوقف بخصوصه في الأصل، ولم يتم بها جميع أوصاف الأصل حتى يصير سببًا للإلحاق بل بالأمور الثلاثة وقد فقد أحدها في النقود حالتي التعارف وعدمه بخلاف نحو البقرة فإنها قد تحقق فيها وصف الأصل قبل التعارف وبقي واحد فبالتعارف ثم الثلاث.

قوله: ثم قال ولو باع... الخ، هذا العرف أيضًا كالسابق، فإن تعارف الفلوس سبب لتحقق وصف الثمنية فيها فإذا عدم عدم ذلك الوصف فبقي تبعًا بلا ثمن فيبطل عند أبي حنيفة ﷺ بخلاف الاستقراض في حكم الإعارة لئلاّ يلزم الربا وموجبها رد العين فلا يتغير بتغير العرف وعندهما يجب القيمة، أما في الأول فلان البيع قد صحّ أولاً وبتغير العرف تقدر التسليم فقط، وأما في الثاني فلتعذّر الرد وكما قبض بتغير العرف، وأما مسألة الذخيرة فقد عرفت حالها، وكل هذا ليس مما نحن فيه، ولا يتوقف الاعتداد به على رأي المجتهد بلا خلاف.

قوله: انعقد على اعتباره... الخ، سهو قال في الذخيرة وفتح القدير والقياس أن لا يجوز الاستصناع وهو قول زفر ﷺ والشافعي ﷺ.

قوله: يومئذٍ، كأنه سهو من قلم الناسخ والصواب يومنا أوفى زماننا أو نحوهما.

قوله: ولكن اعتباره... الخ، هذا على زعمه من التعامل مطلقًا من أقسام الاستحسان، وقد عرفت أنه خطأ والصواب أن التعارف الذي من أقسام الاستحسان هو الكلّي الواقع في عصر المجتهدين فقط.

قوله: هل يثبت اعتباره... الخ التعامل الكلي الذي في عصر الاجتهاد يثبت به الحكم الشرعي على الإطلاق ويترك به القياس ويخصّ به النص كما في الاستصناع، وأما غيره فلا لكن قد يكون مناطًا أو سببًا لمناط بعض الأحكام كما سبق فهذا التعارف كالأقوال والأفعال من النكاح والطلاق والعتاق والقذف والضرب والقتل والكسب ونحوها.

قوله: كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول... الخ، سهو ظاهر، أما أولاً فإن التعارف لما وقع في كل منهما ثبت كل منهما به مستقلاً، والاعتبار قياسًا والإلحاق دلالة إنما يكون فيما لم يدخل تحت الدليل ظاهرًا وعبارة وإلا فلا يتحقق

الأصلية والفرعية، وقد عرفت أن التعارف راجع إلى الإجماع فيكون تقدير كلامه باعتبار الإجماع في وقف المنقول... الخ، وليس هذا إلا كقول القائل اعتبار النص في فرضية الزكاة بناء على اعتباره في فرضية الصلاة وكأنه وقع في هذا لقولهم كما في الاستصناع فظن اعتباره قياس وليس كذلك بل هو تنظير وتمثيل لبعض أفراد نوع ببعض، كما يقال الزكاة فرض كالصلاة، وأما ثانيًا فلأن الاستصناع ثابت استحسانًا بخلاف القياس فكيف يصح القياس عليه، وقد ذكر في الأصول عمومًا في بحث القياس أن شرطه أن لا يكون الأصل معدولاً به عنه وخصوصًا في بحث الاستحسان أن الاستحسان الذي يغير القياس الجلي لا يجوز تعديته وتعليله وإرادة الإلحاق دلالة يمنعه.

قوله: فيما سيجيء، فهي أيضًا من وظائف الاجتهاد إذ الالحاق يتولاّه كل عارف باللغة فلا يختص بمجتهد كما بين في الأصول على أن كلمة الاعتبار والتعليل والتأثير الواقعين فيما سيجيء مختصّة بالقياس في العرف.

قوله: كاعتبار التعارف في صحة وقف بعض... الخ، هذا سهو من وجهين لما سبق.

قوله: فاعلم أن المرتبة الأولى من البحث من وظائف الأصول... الخ، لم يفصل فيما رأينا من كتب الأصول كالبزدوي والبديع والتنقيح والمغني والمنار وشرحها وحواشيها أحوال التعارف إنما يذكر في حصر الأدلة الشرعية في الأربعة حيث اعترض بالتعارف، وأُجيب بأنه راجع إلى الإجماع، وفي الإجماع حيث قسم إلى العزيمة وهي تكلمهم أو عملهم كلهم ورخصة وهي تكلم بعض أو عمله وسكون الباقين بعد البلوغ، ومضى مدة التأمل وفي الاستحسان حيث قيل: قد يكون بالإجماع كالاستصناع.

قوله: وأما المرتبة الثانية... الخ، قد عرفت فساده من وجهين، وكذا فساد قوله: وأما المرتبة الثالثة، وقوله: ثم تولّى إلى المرتبة الثانية... الخ، وعرفت أن فساد الأخيرة كأنه نشأ من ظنّ كالاستصناع اعتبارًا وقياسًا والغفلة عن كونه تنظيرًا فتذكر وكذا فساد قوله: ثم تصدّى... الخ، ومن أعجب العجائب أن محمدًا رحمه الله لما اعتبر وقاس على زعمه وقف نوع المنقول على الاستصناع ومهد قاعدة كلية قابلة بأن ما تعارف الناس وقفه من المنقول جاز وقفه دلالة قطعية على جواز وقف

كل صنف وشخص من المنقول المتعارف لأن دلالة العام قطعية عندنا فأي حاجة بقيت لاعتبار المشايخ وقياسهم وأي معنى له.

وقوله: حتى نظموا... الخ، قد عرفت أن ذلك النظم لم يقع إلا في عبارة العتابي رحمه الله وعرفت حاله.

قوله: ولما كان القول المذكور... الخ، قد عرفت أن جواز وقف النقود بخصوصها لم يقع إلا في العتابية والبزازية والقنية، وذكرنا في كل منها أنه لم يتعين بل لم يحتمل تأسيسه على قول محمد رحمه الله بل الظن في كل منها تأسيسه على أصل زفر رحمه الله ويحتمل مرجوحًا كونه قول شخص يقول بلزوم الوقف بدون الوصية، ولو سلمنا تساوي الاحتمالين فلا دليل على كون المراد من الجواز هٰهنا اللزوم بدون الإضافة إلى الموت بخلاف ما لو تعيّن تأسيسه على أصل محمد رحمه الله.

قوله: على ظاهر الرواية... الخ، كلامه إلى هٰهنا دلّ أن وقف النقود عند التعارف جائز عند محمد رحمه الله وأتباعه بلا خلاف، وهذا الكلام دال على أن جوازه في غير ظاهر الرواية، فحق العبارة أن يقول بدله على قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله.

تنبيـــه:

محصل كلامه وجملته بعد حذف الزوائد في هذا المسلك أن النقود داخل في قول محمد رحمه الله ما تعارف الناس وقفه من المنقولات يجوز وقف لأن كلمة ما عامة حسبما عموم صلته وأن جواز وقفها مصرّح في القنية والبزازية والعتابية على قاعدة محمد رحمه الله فيكون الجواز بمعنى اللزوم فنقول عموم الصلة لما وجد لا لما سيوجد ولا يمكن الإلحاق لعدم المساواة ولا القياس لأن الأصل ثابت بخلافه استحسانًا بالتعامل وروايات القنية ضعيفة، وقد رُوِيَ هذا عن برهان الدين صاحب المحيط ولم يوجد في مصنفاته إلا معزيًا إلى زفر رحمه الله وقد روى الثقات عنه عدم جوازه، وقد اعترف الخصم أن إطلاقها غير صحيحة بل لا بد من التقييد بالتعارف وأنت تعلم أن الإطلاق في مقام التقييد بلا قرينة معينة خطأ وأن تقييده بدونها تغيير ونسخ، ولذا لم يحمل أئمتنا المطلق على المقيد وإن كان ما في حادثة واحدة إلا في الضرورة وحمله على فرض تسليم صحة الرواية على اختيار قول زفر رحمه الله في بعض الأزمان والأحوال والوصية أهون سيما، وقد يثبت عن زفر رحمه الله ولم يثبت

غيره وحمل المحتمل على الثابت أولى من حمله على غيره، ولو سلم عدم الأولوية فلا أقل من الاحتمال ومعه لا يثبت اللزوم بدون الوصية وعبارة البزازية أيضًا مطلقة، وقد اعترف الخصم أيضًا بوجوب تقييدها، وقد ذكر في الوصايا عدم جواز وقف النقود مطلقًا فحمله أيضًا على اختيار قول زفر رحمه الله أهون من حمله على التقييد في الموضعين وغير الثابت والنافي كما سبق، وعبارة العتابية ينادي على ضعفه فحملها أيضًا على اختيار قول زفر رحمه الله عند التعارف والحاجة أهون فلم يتعين بل لم يرجح بل لم يحتمل تأسيس واحد من هذه الثلاثة على قاعدة محمد رحمه الله حتى يكون المراد من الجواز اللزوم بدون الوصية وغايته احتمال كونه قول شخص يقول باللزوم بدون الوصية وبه لا يخرج الجواز عن معناه الظاهر المتبادر إلى اللزوم ولا يثبت مذهب ولا رواية والله أعلم.

قوله: وأما التسجيل على رأي زفر رحمه الله . . . الخ، اعلم أن كلاً من الحكمين المذكورين غير صحيح، أما الأول فمن وجهين الأول يستدعي مقدمة هي تلخيص مذهب زفر في الوقف قال في محيط السرخسي: وأما شرط جوازه فقد اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله أن يكون موصى به أو يقول حتى لو لم يوصَ به لا يصح انتهى. وقال في الاختيار قال أبو حنيفة وزفر شرط جوازه أن يكون موصى به أو يقول إذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح، وقال في الذخيرة ذكر في ظاهر أن شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية حتى لو لم يضف إلى ما بعد الموت ولم يوصِ به لم يصح انتهى. ثم قال: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الإضافة إلى ما بعد الموت والوصية عند أبي حنيفة رحمه الله ليست بشرط للجواز فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وإنما يصير لازمًا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو لوصية، وهذا لأن أبا حنيفة رحمه الله يجعل الوقف حابسًا للعين على ملكه صار فالمنفعة إلى الجهة التي سمّاها فتكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلّة إلى تلك الجهة انتهى. وقال في الخانية وذكر في الأصل كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس، وقال عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل انتهى. ثم قال وعند أبي حنيفة يجوز الوقف جواز الإعارة. . . الخ، وقال في الهداية وهو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل:

المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية انتهى. وقال في البدائع لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيًّا حتى إن مَن وقف داره وأرضه يلزمه التصدق بغلّة الدار والأرض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلّة، وقال في الخانية: ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء إلا عند محمد رحمه الله يحتاج إلى التسليم، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يكون نذرًا بالصدقة بغلّة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثًا عنه انتهى، وقال فيها أيضًا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياته ومن بعد وفاتي جاز ذلك أيضًا في قول مجيزي الوقف، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فما دام حيًّا كان ذلك منه نذرًا بالتصدق بالغلّة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع من مضي الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه إن لم يرجع جاز ذلك من الثلث انتهى، فإذا نظر ناظر إلى هذا المجموع حصل له حيرة واضطراب في مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن بعضهم قال الوقف عنده باطل إلا بطريق الوصية لأن جزء مفهوم الوقف التصدق بالمنفعة المعدومة، وذا لا يجوز إلا في الوصية، وبعضهم قال: يجوز كالعارية، ثم فسّر الجواز بجواز صرف الغلّة إلى تلك الجهة فيفهم منه عدم وجوب الصرف وبعضهم جعله كالنذر فأوجب الصرف والتصدّق ديانة ويرد على الأول أن ليس المراد بقولهم: التصدق بالمنفعة التصدق حين التلفظ بل مرادهم قول متضمن به عند وجود الغلّة كقولهم الإجالة تملك المنفعة بعوض، والإعارة تملكها بغير عوض والبيع تمليك عين بعوض والهبة تمليكها بغير عوض، فإن معنى كل منها عقد موضوع له ولا يلزم وجوده عند العقد كيف ولو لم يكن المراد هذا لزم أن لا يجوز الإجارة والإعارة، ويرد على الثاني أنه لا معنى حينئذٍ للوقف بل يكون إعارة أو توكيلاً بها أو بالتصدق أو استيجارًا عليه فإن كلاً منها لا يلزم أن يكون بلفظه كما بين في موضعه فلا معنى حينئذٍ لقولهم وقف المنقول لا يجوز أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله إذ إعارته والتوكيل بتصدق غلّته والاستيجار عليه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وغيره بلا خلاف أصلاً فيلزم أن يكون وقف كل منقول حتى النقود جائزًا عنده، وهذا يرد على الثالث أيضًا إذ لا يلزم أن يكون النذر أو بلفظ الله على ونحوه، قال في الخانية: لو قال أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعًا: ينبغي لهذا الواقف أن يتصدق بأصلها على الفقراء ولو باعها وتصدّق بثمنها

جاز أيضًا، كما لو باع مال الزكاة وأدّى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لأن هذا نذر بالصدقة عند الكل انتهى. وقال فيها أيضًا رجل قال: جعلت غلّة داري هذه للمساكين يكون نذرًا بالتصدّق بالغلّة انتهى، فلا وجه حينئذٍ أيضًا لذلك القول لصحة نذر تصدق غلّة المنقول بلا خلاف وبعضهم وفّق بين قول مجيز الوقف ومبطله قال في فتح القدير: وإذا لم يزل عند أبي حنيفة رحمه الله قيل: الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وحقيقته ليس إلا التصدّق بالمنفعة، ولفظ حبس لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الوقف إلا مشية التصدق بمنفعته وله أن يترك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتًا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئًا، وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كأن أبي حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وهو ما أراد المصنّف بقوله: وهو الملفوظ في الأصل يعني المبسوط وحينئذٍ تقول: مَن أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال: الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت قبل الحكم حكم، وإذا لم يكن لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كالمعدوم والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله لا يجوز ولا يجيز، ليس المراد التلفّظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الأحكام التي ذكرت غير أنها أحكام الوقف فلا خلاف إذن، فأبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم انتهى، وهذا حسن جيد غير أن فيه غفلة عن كون الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله نذرًا بالتصدق بالغلّة، وقد ذكرناه سابقًا عن البدائع والخانية والأحسن الأجود بل الحق أحق بالقبول ما في تحفة الفقهاء وهذه عبارته وأما إذا جعل أرضه أو داره وقفًا في حال حياته ولم فل وصية بعد وفاته فإنه يكون هذا الوقف صحيحًا في حق التصدّق بالغلّة والسكنى في الدار إلى وقت وفاته ويكون منذورًا بالتصدّق بذلك ويكون رقبة الأرض على ملكه يجوز له بيعه والتصرفات فيه ولو مات يصير ميراثًا للورثة، وهذا معنى قول بعض المشايخ إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الوقف لا حكم له عنده بل يكون نذرًا بالتصدّق بغلّته ومنافعه انتهى.

بقي أن قول المبطل والتصدّق بالمنفعة المعدومة لا يصح ما معناه أقول معناه لا يلزم قضاء إذ مراده بها يبطلان الوقف عدم حكم مختصّ به عند غير أبي حنيفة رحمه الله وهو اللزوم وإلا يلزم أن لا يجوز الإعارة ويؤيد هذا التأويل أنه ذكر في محيط

السرخسي بعد قوله المعدومة لا بالوصية ومعلوم أنه بالوصية يلزم، وأما قول مَن قال كالعارية والإعارة فالتشبيه في مجرد البقاء العين والتصدّق بالمنفعة وعدم الخروج عن الملك وصحة الرجوع قضاء لا في أنه لا يلزم التصدّق ديانة ولا يجب الوفاء، وكذا مراده بجواز صرف الغلّة عدم جبر القاضي إلا أنه يحلّ عدم الصرف فلا يخالف كون الوقف نذرًا بالتصدّق عند أبي حنيفة رحمه الله كيف وقد ذكر في البدائع الإجماع على وجوب التصدّق فظهر أن الخلاف لفظي وأن الوقف عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله إذا لم يضف إلى الموت لا يكون وقفًا مصطلحًا بل يكون نذرًا بلا فرق، وأن الوقف المصطلح لا ينفك عن اللزوم قضاء فوجب حمل ما رُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز وقف العقار دون المنقول، وعن زفر رحمه الله أنه يجيز وقف النقود ونحوها على الوصية وأن رويا مطلقًا اعتمادً على أصلهما وإلا فنذر ربح النقود وغلّة المنقول، وكذا إعارته والتوكيل بالتصدّق بغلّتهما والاستيجار عليه يصح بلا خلاف فلا وجه حينئذٍ لعدم الجواز ولا لتخصيص الجواز بزفر فإذا تقرر هذا فالحكم بالوقف في غير الوصية على مذهب زفر باطل إذ لا وقف حينئذٍ عنده بل نذر ولو سلم أنه ليس بنذر وإعارة أو توكيل أو استيجار فالحكم بالوقفية حكم بأخذ هذه، وهذه الأشياء لا تخرج عن الملك ولا يحدث اللزوم بمعنى جبر القاضي عند الكل فكيف يحدث اللزوم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بالحكم الأول والثاني أنه قد صرّح أن صحة الوقف لا يدخل في الحكم أصالة بل تبعًا لكونها مدارًا للحكم ببراءة الذمة عن الضمان فنقول: لا ضمان على المتولي لأنه فعل ما فعل بإذن الواقف وبطلان الوقف لا يتلزم بطلانه وإن كان الإذن مترتبًا ومتفرّعًا على الوقف، وفي ضمنه ظاهرًا لأن الباطل لا يتضمن شيئًا حتى يبطل ببطلانه بل يكون عبارة عن ذلك الشيء ابتداء بخلاف الفاسد فإنه قد يتضمن شيئًا يفسد بفساده، وقال صاحب الهداية في مسألة بيع الثمرة على النخيل وإن اشتراها مطلقًا وتركها على النخيل، وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرًا بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلا أن يترك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لأن الإجارة فاسدة للجهالة فأورث خبثًا انتهى، وقال في العتابية: فإن قيل لا نسلم بقاء الإذن فإنه يثبت في ضمن الإجارة وفي بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة في ضم الرهن يبطل ببطلان الرهن، أُجيب بأن الباطل معدوم لأنه هو الذي لا

تحقق له أصلاً ولا وصفًا على ما عرف، والمعدوم لا يتضمن شيئًا حتى يبطل ببطلانه بل كان ذلك الكلام عبارة عن الإذن فكان معتبرًا انتهى. قال تاج الشريعة وتحقيق الفرق أن الإذن هٰهنا صار أصلاً إذ الباطل عبارة عن المعدوم المضمحل والمعدوم لا يصلح متضمنًا لشيء ولهذا لا يجب أجر المثل فلا يتضمن الإذن فيصير الإذن أصلاً بنفسه ولا كذلك في فصل الإجارة الفاسدة، إذ الفاسد عبارة عن الموجود بأصله الفائت بوصفه فلا يكون معدومًا فأمكن جعله متضمنًا للإذن وأنه فاسد فيفسد المنضمن وأورث خبثًا فيه انتهى، فإذا تقرر هذا فعدم الضمان على المتولي لبقاء الشرط على حاله مع بطلان الوقف فلم تكن صحة الوقف مدارًا فلا يدخل في الحكم ثم إني أخاف أن لا ينفذ الحكم بوقفه النقود على مذهب زفر أصلاً لأن الأصل في باب الوقف حديث مستفيض خرجه الأئمة الستة كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه بخيبر أرضًا فأتى النبيّ ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه كيف تأمرني قال به إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها فتصدّق بها عمر رضي الله عنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على مَن ولاّها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متموّل، وأخرجه الطحاوي ومحمد بن حسن في الأصل فذكر ﷺ حبس الأصل فلذا جعل الأئمة الثلاثة العلّة بقاء العين مع الانتفاع، وزاد أئمتنا الثلاثة التأبيد لوجوده في الأصل وتأثيره في الحكم كما سبق بيانه وحبس الأصل لا يتصوّر في النقود وقد عرفت فيما سبق حال تنزيل مثل الشيء منزلته واختصاصه فيما فيه ضرورة وحكم القاضي إذا خالف السنّة لا ينفذ حكمه كالحكم بعدم شرطية الدخول في المطلقة الثلاث على مذهب سعيد بن المسيّب وجواز بيع الدرهم بالدرهمين على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأيضًا وقف النقود لا دليل يعتمد عليه لأن الدليل في الوقف، أما قياس أو استحسان والأول لا بد له من جامع وهو كونه مالاً منتفعًا مع بقاء عينه عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وزاد أئمتنا الثلاثة على هذا إمكان التأبيد لأنه موجود في الأصل وله تأثير في صحة الوقف لأنه لحصول الثواب والدائم ليس كالمنقطع فقيسه عليه مع الفارق فلا يجوز والتأبيد لا يمكن إلا في العقار غير أن البناء والأشجار لما اتصلا بها اتصال قرار وعدًا منها داخلاً في وقفها كما دخلا في بيعها. واقتصر أبو حنيفة رحمه الله على هذا، وزاد الإمامان جواز وقف منقول له دخل في تحصيل غلّة العقار إذا وقف معها تبعًا

كالبناء والأشجار، والثاني أما بالنص وهو في الكراع والسلاح أو بالإلحاق به وهو في الإبل وهذا عندهما خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله أو بالتعامل الملحق بالإجماع، وذا عند محمد رحمه الله فقط في الأشياء التي عدّها أو بالإلحاق به، وذا في الأشياء التي ذكرها المشايخ مما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة السابقة كالكتاب والبقرة وكل هذه الأدلّة مفقودة في النقود وجعله العلّة مجرد الانتفاع وإلغاء الوصفين المؤثرين في الأصل، أعني البقاء والتأبيد قياس مع الفارق البين وذا لا يجوز بلا خلاف وحكم الحاكم بقول لا دليل يعتمد عليه لا ينفذ كما إذا مضى على الدين سنون فحكم بسقوطه عمن عليه لتأخير المطالبة كما هو مذهب بعض العلماء لا ينفذ كما ذكر في العتابية وغيره، وأيضًا الإجماع ينعقد عند بعض الأصوليين بأكثر الفقهاء وهو الظاهر من كلام الهداية حيث قال: وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف وإن حمل بعض الشراح على القول المهجور بناء على أن الأصح كون خلاف الواحد إذا كان قوله غير مهجور كخلاف الأثر في منع الإجماع على أنه لو ادّعى مدع مهجورية وقف النقود لم يبعد عن الصواب، وأيضًا قال في الهداية والمعتبر الخلاف في الصدر الأول، قال في العناية معناه أن الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدًا فيه هو الاختلاف الذي بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم، ولم يروِ اختلاف في وقف النقود عن الصحابة والتابعين وهذا كله بعد الإغماض عن تقلّد قضاة زماننا القضاء بالرشوة وأخذهم أكثر من أجر المثل في كتابة السجلات ونحوها، فإن كلاً منهما يمنع نفاذ الحكم كما بين في الفتاوى، وهذا عندي والعلم عند الله تعالى، وأما الحكم الثاني فباطل من وجهين أيضًا، الأول أنه مبني على الحكم الأول ففساده فساده، والثاني أنه مبني على حدوث اللزوم في وقف النقود بالحكم الأول عندهما وذا باطل من أربعة أوجه: الأول أن عدم اللزوم لازم لوقف النقود وجزء من مفهومه عند زفر رحمه الله على زعم الخصم فإذا لم يدخل في الحكم لزم انفكاك الملزوم عن لازمه ووجود الكل بدون جزئه، وإن دخل صار مجمعًا عليه فلا يحدث اللزوم، وأما قول لا يفارق اللزوم عندهما فمقيّد بعدم الحكم على خلاف مذهبهما، وكذا قول كل مجتهد في موضع الاجتهاد وإلا يبطل قولهم بالحكم يصير مجمعًا عليه، والثاني أن مطلق الصحة مع عدم الاعتبار للزوم وعدمه ليس مذهبًا لزفر رحمه الله ولا لغيره ولا مجمعًا عليه فيكون الحكم به باطلاً بخلاف كنايات الطلاق عند النية فإن كونها

طلاقًا من غير تعرّض لصفة البينونة والرجعة مجمع عليه فيمكن أن يحكم به فقط، ولا يدخل الصفة في الحكم على ما سيجيء إن شاء الله تعالى فيلزم الحكم بالصحة مع عدم اللزوم ليكون مذهب زفر رحمه الله فيدخل عدم اللزوم في الحكم فيكون مجمعًا عليه، والثالث أن مذهب زفر رحمه الله ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في جواز الوقف واحد كما سبق فعندهما الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالغلّة فإذا حكم بصحة الوقف على رأي زفر رحمه الله فقد حكم ببقاء العين على ملك الواقف وهما إنما يقولان باللزوم لكون الوقف عندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيخرج عن ملك الواقف بالضرورة فاللزوم عندهما فرع الخروج، فإذا بقي بعد الحكم الأول على ملك الواقف فلا خروج فلا لزوم، والرابع أنه لو حدث بالحكم الأول اللزوم عندهما يلزم حرق الإجماع المركب لأنه فسر باتحاد الحكم مع اختلاف العلّة كفساد صلاة مفتصد مسّ امرأته فإنه متفق عليه غير أن علّته الفصد عند الحنفية ومسّ امرأته غيرها فكذا هٰهنا عدم لزوم وقف النقود متفق عليه لكن علّته متفق عليه لكن عليه عند زفر رحمه الله عدم لزوم الوقف مطلقًا بدون الإضافة إلى الموت وعند غيره عدم جواز وقفها، ولك أن تقول فيه إحداث قول ثالث فيما اختلف فيه، وقد ذكر في الأصول أنه لا يجوز إذا اجتمع القولان في أمر واحد شرعي يلزم من القول الثالث نقضه، وهٰهنا كذلك فإنهم اختلفوا في وقف النقود بالجواز وعدمه وهما مشتركان في عدم لزوم وقفها فإذا أحدث اللزوم يلزم انتقاض ذلك.

فإن قلت: عدم اللزوم أصلي لا شرعي.

قلت: بل هو شرعي لأنه عبارة عن نفوذ تصرفات الواقف من البيع والهيبة وغيرهما وجريان الإرث وكل هذه أمور شرعية.

فإن قلت: فلا يكون حينئذٍ واحد.

قلت: المراد أن يوجد الاشتراك في واحد لا أن لا يوجد في أكثر بل يحصل به القوة وكل من القولين يشتركان في كل من هذه الأمور فيقوى الإجماع والله أعلم بالصواب.

قوله: مطلقًا عن اللزوم... الخ، إن أراد الإطلاق عن عدم الحكم بخلاف مذهبهما فباطل كما عرفت وإن ما عداه فلا يفيد.

قوله: فإن كلاً من القضاء على الغائب إلى قوله: كما لو فرضنا، ليس له وجه وارتباط في هذا المقام بل هو حشو مفسد لأنه في مقام التعليل للنفي المذكور وكون كل منهما حكمًا اجتهاديًا مخالفًا للآخر لا يقول بالآخر يوجد فيما نحن فيه أيضًا كما لا يخفى فحق العبارة أن يقول بعد قوله في شيء أصلاً وإنما يكون لو فرضنا أن الحاكم... الخ ويترك الحشو.

قوله: فلا بد من كون مَن يجمعهما... الخ، سهو لما بيّنا آنفًا أنه حرق الإجماع المركب وإحداث قول مجمع على خلافه فلا يكون محل الاجتهاد فلا ينفذ فيه حكم الحاكم ولو كان مجتهدًا، قال في البدائع: لو قضي في موضع الخلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجز لأن الحق لا بعد وأقاويلهم فالقضاء بما هو خارج عنها يكون قضاء باطلاً قطعًا بخلاف الحكم على الغائب بشهادة الفاسق فإن الحكم على الغائب أمر واحد يجوزه الشافعي رحمه الله ويمنعه أبو حنيفة رحمه الله والقضاء بشهادة الفاسق أمر آخر على العكس فهما لم يجتمعا في أمر واحد شرعي يلزم من تجوزهما نقضه والقضاء على الغائب بشهادة الفاسق وإن كان متفقًا عليه سلبًا بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله لكنه ليس أمرًا واحدًا حقيقة بل اعتبارًا بالضم والتقييد، وفي الحقيقة اثنان قضاء على الغائب وقضاء بشهادة الفاسق كل منهما منفصل عن الآخر مختلف فيه وإن اجتمعا نادرًا وليس لهما لازم واحد مشترك فيه بخلاف عدم لزوم وقف النقود فإنه لازم واحد مشترك فيه بين عدم جوازه وجوازه مع عدم لزوم الوقف مطلقًا وبالجملة إن الاختلاف والمختلف فيه في وقف النقود واحد ولا يمكن الجمع بين القولين لكونهما متقابلين ولهما لازم واحد شرعي يلزم من القول الثالث عدمه فلا يجوز وفي مسألة القضاء اختلافان وأمران مختلف فيهما يمكن جمعهما لأنهما ليسا في اختلاف واحد كوقف النقود والقول الثالث جمع بينهما لا خارج منهما كما نحن فيه فيجوز من المجتهد.

قوله: ولا تعلّق له بقيد عدم اللزوم، التعلّق فيها بالملزوم والكل يستلزم التعلّق باللازم، والجزء وإلا يلزم انفكاك وجود الكل بدون الجزء لما بيّنا سابقًا، وقس على هذا أمثال ما سنذكر.

قوله: فإن قول الواقف... الخ، هذان ليسا بنظرين لما نحن فيه إذ الكلام في اتصاف أمر واحد بوصفين متباينين بعد الحكم بمذهب القائل بأحد المتباينين.

قوله: وعدم اعتبار القيد المذكور، ليس اعتبارًا لعدمه ولا مستلزمًا له حتى يتوهم أنه ليس بحكم على رأي زفر رحمه الله بل تغيّر له لا يخفى على المتأمل أنهما سيان في عدم كون الحكم على رأي زفر رحمه الله وكونه تغييرًا له غايته اعتبار العدم بحكم المحكوم به مباين مذهب زفر رحمه الله ومغيرًا له من وصف عدم اللزوم إلى اللزوم وعدم الاعتبار يجعل المحكوم به مطلق الصحة المحتمل اللزوم وعدمه، فلذا اتصف بهما بعدم الحكم الأول بالنسبة إلى الفريقين ومغيرًا لمذهب زفر رحمه الله تعالى من التقييد إلى الإطلاق لأن مذهب زفر رحمه الله كما اعترف به الصحة المقيدة وهي غير المطلقة المحكوم بها فيكون الحكم بجزء مذهب زفر الذي لم يكن متفقًا عليه ولا مجتهدًا فيه فيبطل.

قوله: وهذا كما إذا علّق... الخ، هذه المسألة ليست مما نحن فيه لأن وقوع الطلاق بالكنايات مجمع عليه، والاختلاف إنما هو في وصفه فلما كان شرط العتق مطلق الطلاق ووقع حكم الحاكم عليه لا بمختلف فيه ولمجرّد كون مذهب الحاكم ثبوت الرجعة بالكنايات بدون الحكم به كيف يدخل في الحكم بخلاف ما نحن فيه، فإن مجرد صحة وقف النقود ليس بمجمع عليه ولا مذهبًا لأحد فلا يمكن الحكم به فلزم الحكم بمختلف فيه وهو المقيّد بعدم اللزوم فيدخل القيد في الحكم بالضرورة، وكذا مسألة الإذن ليست مما نحن فيه إذ القضاء بأداء بثمن المتاع المشترى الكائن من ذلك النوع يتوقف على مطلق الإذن في شراء ذلك المتاع المجمع عليه لا على قصره في ذلك المتاع الذي هو مذهب الشافعي رحمه الله ووقع الحكم على الإذن المتفق عليه لا على القصر المختلف فيه، أين هذا من صحة وقف النقود ثم أن قوله: فأنكر العبد حشو مفسد لأن تصرّفه دليل الإذن فلا يلتفت إلى إنكاره والقول قول الغرماء بلا يمين، فإنكار العبد الإذن وإقراره به بعد البيع والشراء سيّان إلا أن ينكر المولى الإذن فحينئذٍ القول قوله: إلا أن يقيم الغرماء البينة على الإذن، كذا في التتارخانية وفتاوى قاضيخان وغيرهما، ثم إن حاصل كلامه أن حكم الحاكم مقتصر على المتنازع فيه وعلى مداره ولا يتعدّى إلى غيرهما وإن ذكر الخصمان أو أحدهما أو القاضي مصرّحًا بأني حكمت به فهذا خطأ بيّن يعرفه مَن له ممارسة في الفقه، قال في الخلاصة: المشتري إذا كان مقضيًّا عليه هل يصير البائع مقضيًّا عليه إن كان المشتري قال في جواب دعوى المدّعي هو ملكي لأني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيًّا عليه

حتى لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود، ويرجع المشتري عليه بالثمن، أما إذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيًا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والإرث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي أنها له فجاء آخر ادّعى أنها له ورثها عن أبيه، وأقام البيّنة وقضى القاضي له بها ثم جاء أخو المقضيّ عليه وادّعى أن هذا الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثًا بين الأخ المقضيّ عليه وبينه يقضي للأخ المدّعي بنصف الدار لأن الأخ المقضيّ قال في الجواب ملكي لأني ورثتها لم يقل من أبي فلم يصر الأخ مقضيًا عليه فيسمع دعوى الأخ، وكذا لو أقرّ ذو اليد وهو الأخ مقضيّ عليه أنه ورثها عن أبيه بعدما أنكروا بعد إقامة البيّنة ولو أقرّ أنه ورثها عن أبيه قبل إقامة البيّنة لا يسمع دعوى الأخ انتهى.

ففي هذه المسائل بمجرد ذكر المدعى عليه شيئًا لم يذكر المدّعي ولم ينازع فيه ولا ذكر القاضي حين الحكم ولم يتوقف الحكم بالملك للمدّعي على المدّعى عليه على ذلك الشيء دخل المذكور في حكمه وفيما نحن فيه ذكر أحد الخصمين زفر رحمه الله فطلب الحكم على رأيه وقال القاضي: حكم بصحة الوقف على رأي زفر رحمه الله فكيف لا يدخل ما دخل في رأي زفر، وكان قيدًا لازمًا للمحكوم به فهل هذا إلا هدم لمذهب زفر رحمه الله وحكم بنقيضه الذي لم يذهب إليه مجتهد، فأمثال هذه الحالات ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: الآية 39].

قوله: ما ذكرته على بعض الروايات، إذا كان حكم المقلّد في الخلافيات مختلفًا فيه لا يرتفع به الخلاف ولا يصير مجمعًا عليه ويجوز لقاضٍ آخر نقضه فيناقض قوله فيما سبق، يرتفع الخلاف... الخ.

قوله: قال في المحيط البرهاني، هذا النقول لا تدلّ على المدّعي إذ هو نفوذ قضاء المقلّد في المجتهد فيه بخلاف مذهبه عمدًا بحيث يرتفع الخلاف ويصير مجمعًا عليه، ولا يجوز لقاضٍ آخر نقضه ولا يلزم من جواز تقليد الجاهل هذا النقود كما لا يخفى.

قوله: قال في البدائع... الخ، هذا أقرب من الأول لكن لا يلزم من هذا أيضًا عدم جواز نقض قاضٍ آخر ألا يرى أنهم قالوا: حكم الحاكم نافذ

في المجتهدات حتى يلزم للمتحاكمين الأخذ بحكمه مع أنه يجوز للقاضي أن ينقضه، وكذا إذا كان نفس القضاء مختلفًا فيه وأيضًا يجب تقييد هذا بما إذا لم يكن حكم القاضي المقلّد بخلاف مذهبه عمدًا بدليل قوله في الفصل الثاني بعد هذا الفصل ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك لا ينفذ كما لو كان مجتهدًا وترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد رأى رأيه باطلاً فإنه لا ينفذ قضاؤه لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده، كذا هذا ولو نسي القاضي مذهبه قضى بشيء على ظن أنه مذهب نفسه، ثم تبيّن أنه مذهب خصمه وذكر في شرح الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له أن يبطله ولم يذكر الخلاف لأنه إذا لم يكن مجتهدًا، وتبيّن أنه قضى بما لا يعتقده حقًّا فتبيّن أنه وقع باطلاً كما لو قضى، وهو يعلم مذهب خصمه وذكر أدب القاضي أنه يصحّ قضاؤه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندهما لا يصحّ لهما أن القاضي مقصر لأنه يمكنه حفظ مذهب نفسه فإذا لم يحفظ فقد قصر والمقصّر غير معذور، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النسيان غالب خصوصًا عند تزاحم الحوادث فكان معذورًا هذا إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد، فأما إذا كان من أهل الاجتهاد وينبغي أن يصحّ قضاؤه في الحكم بالإجماع ولا يكون لقاضٍ آخر أن يبطله لأنه لا يصدق على النسيان بل يحمل على أنه اجتهد فتحوّل رأيه انتهى.

قوله: ينادي... الخ، ممنوع ثم لا يجوز أن يقتصر نفوذ حكمه على مذهبه، والسند ما ذكر في البدائع وغيره.

قوله: وقد ذكر في الفتاوى البزازية... الخ، هذا أيضًا لا يفيد فيما نحن فيه وهو الحكم في المجتهدات من المقلّد بخلاف مذهبه عمدًا لأن الحكم في الأول كان بجهل بدليل قوله: ثم بان، وفي الثاني نسيانًا.

قوله: وهذا يكشف... الخ، يردّه أنه لو كان كذلك لما قال في التتارخانية ناقلاً عن التتمة سُئِلَ أيضًا عن القاضي المقلّد إذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال: لا ينفذ انتهى. وفي القنية مع عكس القاضي المقلّد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ظاهر الاختلاف في الروايات في قاضٍ مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه انتهى.

تنبيــه:

وإذ قد تبيّن بُطلان وقف النقود ففيه مفاسد:

أحدها: عدم إخراج الزكاة المفروضة على ظنّ الصحة.

وثانيها: عدم جريان الإرث وقضاء وتنفيذ الوصية منها على ذلك الظن أيضًا، ومنع الحق من المستحقين ظلم وجور.

وثالثها: أكل أهل الوظائف مال الغير خصوصًا إذا ندم وأراد الرجوع فمنعه القاضي أو مات ولم يرض الورثة، أو كان فيهم صبي أو مجنون قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّساء: الآية 10].

ورابعها: أن الرجل قد يقف نقوده فيصير فقيرًا حينئذٍ أو بعده على زعمه، ويظن أن لا يجب عليه أضحية ولا فطر ولا نفقة أقاربه الفقراء ولا حج ولا أمثالها، ويظن أن يحلّ له أخذ الزكاة وسائر ما حرم على الغني فيكون في إثم عظيم.

وخامسها: ن المذكور في الكتب الاستغلال بنحو المضاربة والبضاعة، وفي أرباب زماننا يستغلّون بالعينة التي ذمّها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وذمّها العلماء رحمهم الله وصرّحوا بكراهتها حتى قالوا: إياكم والعينة فإنها لعينة.

وسادسها: أن أكثر المتولّين الجهلة لا يعرفون صور العينة المذكور في الكتب ويستغلّون بالقرض والبيع وكل فرض جر نفعًا فهو ربا وبعضهم فسقة لا يبالون ويأخذون الربح بغير حيلة فيقعون في ربا محض وحرام وصرف ويدفعون إلى الوظائف فيأكلون، فالذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ وأدنى الربا مثل إتيان الرجل أُمه وأشد من ستة وثلاثين زنية على ما قاله خاتم النبيين وحبيب ربّ العالمين وله مفاسد أُخر يطول ذكرها ولا يسعها وقتنا ومزاجنا وهذا القدر يكفي والزجر كل عاقل متديّن بل يزيد ويريد.

تنبيه آخر:

لم نبال في هذه الرسالة من التكرار والتطويل لوجهين: الأول التأكيد والمبالغة في الزجر والمنع رجاء أن أكون من الناصحين، والثاني عدم التفرّع لكثرة

الاشتغال وعدم القدرة لاختلال المزاج خصوصًا الدماغ والبصر للتهذيب والتنقيح والعذر عند كرام الناس مقبول والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

تمّ تصنيفه وقت الضحوة الكبرى

تاسع القعدة سنة (979) تسع وسبعين وتسعمائة بعون الله تعالى

تمّـــت

فهرس المحتويات

ترجمة المؤلف 3

(1)
جلاء القلوب

ما يزهد في الدنيا 7
الأخبار 9
نصائح ومواعظ على سبيل العموم 11
الآيات 11
الأخبار 16
تتمـة 18
نصائح لها اختصاص بالمولى المشير 22
ما يتعلق بذكر الموت: أخبار 24
أقوال المشايخ 25
ما يلزم من الوصايا أو ما يستحب 30
تنبيه 33
طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان 34
تذنيـب 35
ما يسنّ أو يستحب في حال الاحتضار وما بعده في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية 1] 38
الرجـاء 38
ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر أو أثر 41
سورة آيات مخصوصة مما ورد في حقه خبر أو أثر 41
دعـوات 41
تلقيـن 42
تلاوة القرآن العظيم 43

خاتمة في سعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه 44
الآيـات 44
الأخبـار 45

(2)
إنقاذ الهالكين

مقدمة 51
المقالة الأُولى 53
المقالة الثانية 54
المبحث الأول: في ذمّ الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة 54
الآيات 54
الأخبـار 56
المبحث الثاني: في حقيقة الرياء لغة وشرعًا وما يتعلق به 59
المبحث الثالث: في حكم الرياء وما يلحق به 60
المقالة الثالثة: في الفرق بين الصلة الشرعية والأُجرة 63
المقالة الرابعة: في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات 64
المقصد في إثبات المدعى 69
المسلك الأول: في إثبات التحقيق 69
نكتة مقنعة 74
نكات أخرى 75
المسلك الثاني: في إثبات التقليدي 75
خاتمـة في دفع ما يُظَنّ أنه يدلّ على خلاف المدّعي 77
تنبيه 81

(3)
إيقاظ النائمين

(4)
حاشية البركوي على رسالته المسمى بإيقاظ النائمين

(5)
أحوال أطفال المسلمين

مقدمة ... 103
الباب الأول: في أقوال العلماء ... 105
الباب الثاني: في بيان فائدتها لآبائها وأُمّهاتها ... 108
الباب الثالث: في بيان الأرواح في البرزخ وفي استحسان السراجية ... 114
الباب الرابع: في بيان زيارة القبور ... 119
الباب الخامس: في بيان تأثير الدعاء والصدقات في حق الأموات ... 130
الباب السادس: في بيان فائدة الشدائد والمصائب والصبر عندهما ... 135

(6)
رسالة في زيارة القبور

(7)
ذخر المتأهلين

تقديم ... 185
أما المقدمة ... 187
الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة وانتهائه والكرسف ... 189
الفصل الثاني: في المبتدأة والمعتادة ... 191
الفصل الثالث: في الانقطاع ... 193
الفصل الرابع: في الاستمرار ... 194
تنبيـه ... 195
الفصل الخامس: في المتصلة ... 196
الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة ... 199
تذنيب في حكم الجنابة والحدث ... 200

(8)
معدل الصلاة

تقديم ... 205

المقـدمة 207
المطلـب 211
أما السُّنَّة فكثيرة جدًا ولنذكر بعضها 212
تنبيـه 215
الخاتمة 221
أما أدلّة وجوب متابعة الإمام 221

(9)

هذه رسالة متعلقة للأوقاف

(10)

حاشية في ردّ أقوال أبي السعود

تنبيـه 268
تنبيـه 280
تنبيه آخر 280
فهرس المحتويات 283

AL-BIRKAWI'S LETTERS

by

Muḥammad ben Bīr ᶜAli al-Birkawi

Edited by

Aḥmad Hādi al-Qaṣṣār

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban